



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الاختيارات الفقهية للإمام النّووي من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar.

This research is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجید حمه أمين

الرقم الجامعي

(١٥٢٠١٤٠٠٩)

اشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعة الرواحنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني /٢٠١٧ /٢٠١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

[التوبه: ١٢٢]

تفويض

أنا "ميران مجید حمه أمين" أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.



٢٠١٧/٥/٢٨

ج

الإقرار

الرقم الجامعي: ١٥٢٠١٠٤٠٠٩

أنا الطالب: ميران مجید حمه أمين

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

((الإختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة))

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية.

كما أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستلته من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسساً على ما تقدم فإني أتحمل المسؤولية بتنوعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحى الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: التاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٧ .

د



جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

قرار لجنة المناقشة
الإخبارات الفقهية للإمام النووي
من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research
is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجید حمہ امین

الرقم الجامعي (١٤٠٠٩١٥٢٠)

إشراف الدكتور

علي جمعة الرواحنة

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	أ.د. علي جمعة الرواحنة مشرفاً ورئيساً
	د. محمد حمد عبد الحميد عضواً
	د. ناصر محمد خليل النمر عضواً
	أ.د. محمد أحمد القضاة عضواً خارجياً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: / ٢٠١٧ م

ج

الإهداء:

إلى سيدني وشفيعي وقدوتي محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام
إلى من أطلب رضاها مع كل دقة نبضة قلب ينبعها فؤادي والدتي الحبيبة التي جعل الله جنان الخلد تحت
قدميها.

إلى من دفعني إلى العلم وكان سبباً في دراستي وتربيتي تربية إسلامية والدي - رحمه الله تعالى - وأسكنه فسيح
جنتاه.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين علموني العلوم الإسلامية وساعدوني في فهم الإسلام فهماً صحيحاً وبعيداً عن
الإفراط والتفريط.

إلى أخوتي وأخواتي في الدين والنسب.

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى وأشكراه وأثنى عليه الخير كله، فما ي من نعمة فمنه وحده ، ومن ذلك تيسيره سبحانه وتسهيله علي في اقام هذه الرسالة ، فأسأل الله تعالى أن يوزعني شكر نعمته ، وأن يعينني على حسن عبادته.

ثم أثني بالشكر والدعاء، والبر والثناء لجميع من ساعدني في اقام هذه الرسالة ووصولي إلى هذه المرحلة وأخص بالذكر هنا:

- جامعة آل البيت رئيساً وأساتذة وطلاباً، أشكرهم على قبولنا في هذه الجامعة القيمة ومساعدتهم لنا طوال الدراسة والمبيت هنا، فجزاهم الله عنّا خيراً في الدنيا والآخرة.

- الأستاذ الدكتور على جمعة الرواحنة، المشرف على رسالتي والذي ساعدني كثيراً ولم يدخل علي ملاحظاته القيمة لي في اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

- وأشكر اللجنة المناقضة المكونة من السادة: الدكتور محمد حمد عبد الحميد، والدكتور نمر محمد خليل النمر والأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، أشكرهم على ملاحظاتهم القيمة ومناقشتهم الرائعة للرسالة ومازودنا بها من ملاحظات والإضافات، فجزاهم الله خيراً في الدنيا والآخرة.

- أشكر والدتي الكريمة التي ساعدتني كثيراً وتحملتْ معى مشقة كثيرة أثناء كتابة هذه الرسالة وقبلها، فجزاها الله عنّي خيراً
الجزاء

- أشكر كل من ساعدني في اقام هذه الرسالة وأن يجزيهم خيراً في الدارين.

الباحث

فهرس المحتويات

١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة:
٣	أهداف الدراسة:
٤	أهمية الموضوع:
٥	أسباب الإختيار:
٦	الدراسات السابقة
٧	منهج الدراسة:
٨	خطة البحث
٩	التمهيد:
١٠	أولاً: التعريف بالإمام النووي:
١١	ثانياً: التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه:
١٢	الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاحة
١٣	المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة
١٤	المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل
١٥	المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة
١٦	المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة
١٧	الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المنسنة
١٨	المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة
١٩	المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المنسنة
٢٠	الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحج والنكاح وبعض المسائل المتفرقة
٢١	المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحج

٢٢٧.....	المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح.....
٢٣٢.....	المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، وفيه ست عشرة مسألة.....
٢٦١.....	الخاتمة.....
٢٦٢.....	النحو: التوصيات.....
٢٦٣.....	الفهارس العلمية.....
٢٦٤.....	فهرس الآيات الكريمة.....
٢٦٧.....	فهرس الأحاديث والآثار.....
٢٧٧.....	فهرس تراجم الأعلام.....
٢٧٨.....	قائمة المصادر والمراجع.....
٢٩٥.....	Summary

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ميران مجید حمه أمنی

اشراف

الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة

الملخص

هدفت هذه الرسالة ذكر الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله)، معتمداً على كتابه الأذكار المخصوص بذكر أنواع الأذكار اليومية والليلية وفي الأوقات والأماكن المختلفة، ومحاولة ابراز هذه الاختيارات.

ولقد تطرق الإمام النووي (رحمه الله) إلى ذكر اختيارات فقهية في كتابه الأذكار واختار ورَجحَ من المسائل الفقهية مسائل كثيرة بلغت ثمانين مسألة - حسب رأي الباحث - واشتملت هذه المسائل التي اختارها النووي (رحمه الله) على أكثر أبواب والموضوعات الفقهية الإسلامية منها كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب النكاح وإضافة إلى مسائل متفرقة في أبواب فقهية شتى.

وحاول الباحث في هذه الرسالة أولاً ذكر صورة واضحة وبيّنة للمسألة التي اختارها النووي - إن احتاجت المسألة إلى التوضيح والتبيين - ومن ثم ذكر اختيار الإمام النووي (رحمه الله)، ثم تطرق إلى ذكر أقوال وآراء الفقهاء وأهل العلم حول المسألة المذكورة مع ذكر أدلةهم التي استدلوا بها ومناقشة أدلةهم وبيان وجهات القوة والضعف فيها، وأخيراً بيان الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح في كل مسألة من المسائل المذكورة قدر الإمكان.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- المنزلة العلمية للإمام النووي (رحمه الله) وأنه من الأئمة الكبار في الفقه والحديث وجميع العلوم الإسلامية.
- يعد كتاب الأذكار للإمام النووي من أهم الكتب في مجال الذكر وبين ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع الأوقات والأماكن، معتمداً على الأحاديث الصحيحة في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلا نادراً.
- تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية المختلفة فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً، واهتم

كثيراً بالملذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإنما أحال القارئ والدارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما.

- الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استبطاط الأحكام من الأدلة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان ما في آرائهم من وجوه القوة والضعف واختيار الرأي الراجح معتمداً على الأدلة الواردة في المسألة وليس الملذهب الذي يتبعها، مراعياً الاختصار والإيجاز.

- ذكر النووي -حسب رأيي- ثمانين مسألة فقهية مختلفة فيها بين أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة الملذهب الشافعي، وبين الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضمناً أحياناً.

- لم يتقييد الإمام النووي بالملذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر -في بعض المسائل- المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والماليكية والحنابلة والظاهيرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم.

المقدمة

الحمد لله الجليل الأعلى، خالق السموات العلي، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الترى، والصلة والسلام على هادي الأنام وابن خير الأقوام محمد القائد الهمام، وعلى آله وصحبه الكرام، ماتراءت في الأفق الغمام.

أما بعد:

فإن للذكر والدعا أهمية كبرى في حياتنا اليومية؛ لأنهما يتعلمان بربط العباد برب العباد ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم؛ لذلك فإن من أفضل ما يتخلق به الإنسان وينطق به اللسان الإكثار من ذكر الله - سبحانه وتعالى -، وتسبيحه، وتحميده وتلاوة كتابه العظيم، والصلة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه، مع الإكثار من دعاء الله - سبحانه -، وسؤاله الحاجات الدنيوية والأخروية، وصنف علماؤنا (رحمهم الله) مصنفات متعددة ومفيدة في مجال الذكر والدعا، واهتموا ببيان ما يتعلق بالذكر والدعا من الأحكام وبيان درجة الأحاديث الواردة في هذا المجال والحكم عليها بالصحة والضعف، فضلاً عن ذلك قاموا ببيان وتوضيح المسائل الفقهية المختلفة فيها وتوضيحها وبينوا رأيهم في هذه المجالات بالحجج والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومن المصنفات المهمة في مجال الأذكار والدعوات كتاب: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) والموسوم بـ(الأذكار) للإمام العلامة الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النوويي الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، وهذا الكتاب من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي فيها؛ إذ جمع ما يحتاج إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليلة وعلى مدار العام، بل العمر كله.

فالعلم لا يستغني عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جل اعتماده عليه، والمثقف لا يفتر عن النظر عنه، والصوفي والذاكر لا يملأ منه، بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكاماً فقهية وفوائد كثيرة.

وبسبب أهمية هذا الكتاب قيل فيه: "بع الدار واشتِرِ الأذكار"^(١).

وقال أحدهم: "ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار"^(٢).

^(١)القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ت: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج ٣، ص ٤٨.

^(٢)ابن علان، محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٧.

وقال الشيخ المحدث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي، من الطويل:

تمسک بآثار النووي واعتصم ... وسرح عيون الفكر في الروضة الغنا
ولازم حمى أذكاره ورياضه ... تقرّب منهاج له رائق المعنى
ويحتوى هذا الكتاب على مسائل أذكار ودعوات متعددة ومتنوعة لجميع الأوقات والأماكن، ولقد بين النووي (رحمه الله) آراءه في كثير من هذه الموضوعات والمسائل وأتى بآراء وأفكار قيمة، ولاشك في أن إظهار هذه الآراء وبيانها وخارجها بصورة محققة سيكون له أثر كبير في خدمة العلوم الإسلامية؛ لذلك رغبت في القيام بهذا العمل طلباً لرضى الله - سبحانه وتعالى - ومنفعة للناس واستكمالاً لدرجة الماجستير.

مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة البحث بالوقوف على الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله) ومحاولة ابراز هذه الاختيارات من خلال الرجوع إلى ما قاله العلماء الآخرون في تلك المسألة، وكيفية اختيار الإمام النووي لهذه الآراء وطريقته في ذلك، ويمكن بيان ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الاختيارات الفقهية للإمام النووي؟

ما هي كيفية وطريقة الإمام النووي لاختياراته الفقهية في كتابه الأذكار؟
ماذا قال العلماء الآخرون في هذه المسائل، ومقارنة بين آرائهم، وبيان أدلةهم ومسوغاتهم؟

أهداف الدراسة:

- معرفة الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله).
- مقارنة ما قاله واختاره الإمام النووي بما قاله العلماء الآخرون
- وباجتماع الاختيارات الفقهية للإمام النووي في محل واحد اسهام فيما يأتي:
 - ١- سهولة الوصول إلى أقواله
 - ٢- تصور منهجه في الترجيح
 - ٣- التّعرف على غزارة علم هذا الإمام، ومدى قوّة ملكته الفقهية، وطريقته في الإستنباط.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلّق بأنواع ذكر الله ودعائه، والأحكام المتعلقة بهما.
- الاهتمام بآراء العلماء السابقين وبيان مافي آرائهم من وجوه القوة والضعف.
- عدم وجود بحث مختص بالآراء والاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه "الأذكار".

وتبع أهمية الاختيارات من مكانة الإمام الذي يختار رأياً ما، فإذا كان ذلك الإمام يحظى بقبول وانتشار بين العام والخاص فإن اختياراته تحظى بقبول أيضاً، ولاشك في أن الإمام النووي (رحمه الله) هو من ذلك الفريق من العلماء الذين يحظون بمكانة عظيمة ورفعية عند العام والخاص على السواء.

أسباب الإختيار:

- ١- إبراز ما قام به العلماء السابقون من خدمة العلوم الإسلامية، وابراز آراء العلماء المتمكنين الأفذاذ؛ حتى لا تضيع جهودهم وعملهم في سبيل نشر العلوم الإسلامية، ولا تبقى آراؤهم في بطون كتبهم لايستفيد منها أبناء الأمة الإسلامية، ويكون عوناً لطلاب العلم والدارسين.
- ٢- إخراج آراء واختيارات الإمام النووي بصورة رائعة وواضحة؛ كي يستفيد من اختياراته أهل العلم والمهتمون بالعلوم الإسلامية.
- ٣- حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة آراء وترجيحات العلماء السابقين في المسائل والمواضيع المختلفة فيها بين أهل العلم.
- ٤- مكانة الإمام النووي العلمية واطلاعه الكبير على العلوم النقلية والعقلية، وباعه الطويل في هذه المجالات جعلتني أفكّر في الكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لم أطلع - بحسب جهدي المتواضع - على دراسة خاصة في هذا الموضوع ، إلا أنني من الممكن أن أشير إلى الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث من بعض الجوانب:

- ١- رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان: (اختيارات النووي في كتاب الحج) للباحثة: خيرية عمر هوساوي، بإشراف الدكتور زهران فرج، في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله- شعبة الفقه، عام ١٤١٥هـ.
- ٢- رسالة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: (منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم) للباحث: عيد شوقي عبدالموجود الامبایی، مقدمة لجامعة الأزهر.
- ٣- رسالة لنيل الدكتوراه بعنوان: (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الردة إلى نهاية كتاب الأيمان من خلال كتاب روضة الطالبين جمعاً ودراسة)، للباحث: د. عبدالله بن جابر مسلم الجهنفي، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤- (ترجيحات الإمام النووي في المجموع المخالف للمذهب في كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير للطالب: علي محمد عودة الأسطل، بإشراف الدكتور زياد ابراهيم مقداد، في الجامعة الإسلامية - غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام ٢٠١٢م.
- ٥- الإمام النووي و اختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم، أطروحة دكتوراه للطالبة: وسيلة حماموش، باشراف الدكتورة: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- ٦- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للطالب: علي بن أحمد بن محمد الراشدي، بإشراف: الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤١٩هـ.
- ٧- (اختيارات الإمام النووي في المنهاج في العبادات والمعاملات)، لم أطلع عليه ولكن ذكره بعض الباحثين. ولم أجده من كتب له في اختياراته الفقهية من خلال كتابه "الأذكار" حسب علمي القاصر، فكان العزم على السعي فيه والله الموفق.

منهج الدراسة:

ويقوم منهجي في إعداد هذه الدراسة على الأسس الآتية:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل والموضوعات الموجودة في الكتاب واستخراج الاختيارات الموجودة للإمام النووي فيه، وجمع هذه الاختيارات ووضعها تحت عنواناتها المناسبة، وتأصيل هذه الاختيارات والترجيحات للإمام النووي.
- ٢- المنهج التحليلي: إذ يقوم الباحث بجمع الاختيارات الفقهية للإمام النووي ذكر آراء العلماء الآخرين في المسألة نفسها، والمقارنة بين اختيار الإمام النووي واختيار غيره من أهل العلم، وبيان أوجه القوة والضعف لما اختاره وتبناه الإمام النووي وأيضاً ما اختاره الآخرون ثم الترجيح.

منهج الباحث:

ويقوم منهج الباحث في عرض اختيارات الإمام النووي على ما يأيّي:

- تحرير صورة المسألة وبيانها والكشف عن غواصتها.
- ذكر اختيار الإمام النووي في هذه المسألة.
- ذكر مقاله العلماء الآخرون سواء أكانوا موافقين أم مخالفين.
- مناقشة كلا الرأيين وبيان ما فيهما من جوانب القوة والضعف.
- بيان الرأي الراجح في المسألة قدر الامكان.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية وبطون أمّات الكتب.
- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك كالآتي: فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإنْ حاولت تخریجه من المصادر الحديثية الأخرى مع ذكر حكم أهل الحديث على كل حديث قدر الامكان.
- جمعت جميع آرائه المتعلقة بموضوع واحد تحت عنوان مناسب وراعيت قدر الإمكان السير على ترتيب النووي في ترتيبه للكتب الفقهية.
- أترجم للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في البحث، ولأترجم للصحاببة الكرام والعلماء المشهورين؛ خشية الإطالة.
- أضع فهارس تفصيلية في نهاية البحث لتسهيل عودة القارئ لموضع الشاهد.

خطة البحث

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة - أهداف الدراسة - أهمية الموضوع- أسباب الإختيار- الدراسات السابقة - منهج الدراسة التمهيد، وفيه:

التعريف بالامام النووي

التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه

اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتييمين إذا أحدثا

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجها

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتيمم

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإمامنة

المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أذن؟

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر

المسألة السادسة: حكم النداء لصلاة الجنائز وصلاة التراويح

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام

- المسألة الثانية: حكم مدد تكبيرة الإحرام والتکبیرات الأخرى في الصلاة
- المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للتعوذ
- المسألة الرابعة: الإستعاذه في غير الركعة الأولى
- المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذه في الصلاة
- المسألة السادسة: اللحن في الفاتحة
- المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم
- المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود
- المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية
- المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة
- المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرة فيها
- المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح
- المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات
- المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر
- المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت
- المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت
- المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت
- المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت
- المسألة التاسعة عشرة: الجهر والأسرار في القنوت
- المسألة العشرون: حكم حذف (ورحمة الله وبركاته) في التشهد
- المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد
- المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد
- المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة على الآل في التشهد الأول والأخير
- المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟
- المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة بـ: (سلام عليكم أو عليكم السلام)؟

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المنسنة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشر مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

المسألة الثانية: مدة التعزية

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بهoot الميت

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض صلاة الجنازة

المسألة الخامسة: حكم إماماة الصبي في صلاة الجنازة

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

المسألة السابعة: الإستعاذه في الفاتحة في صلاة الجنائز، وقراءة سورة بعد الفاتحة

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتح في صلاة الجنائز

المسألة التاسعة: الجهر والاسرار في صلاة الجنائز

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنائز

المسألة الحادية عشرة: المسbowق في صلاة الجنائز

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوى الميت

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المنسنة، وفيه ثمانى مسائل

المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل الليل

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفائتة

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الاستجابة في يوم الجمعة

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهي؟

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيد

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحج والنكاح وبعض المسائل المترفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحج، وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها

المسألة الثانية: حكم النية باللسان دون القلب في دفع الزكاة

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها

المسألة الرابعة: حكم التلبية

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم الخطبة قبل عقد النكاح؟

المسألة الثانية: حكم الخطبة قبل قبول النكاح من قبل الزوج؟

المبحث الثالث: المسائل المترفرقة، ويحتوى على ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفم عند قراءة القرآن الكريم

المسألة الثالثة: أيهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

المسألة الرابعة: صيغة رد السلام

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي

المسألة السادسة: هل جواب السلام من قبل الصبي يسقط الفرض عن البالغين؟

المسألة السابعة: حكم رد السلام إذا التقى الرجال وسلاماً معاً

المسألة الثامنة: السلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

المسألة التاسعة: الرد على السلام في الصلاة

المسألة العاشرة: السلام على الذمي

المسألة الحادية عشرة: جواب السلام عند المفارقة من المجلس

المسألة الثانية عشرة: هل السلام قبل الاستئذان أو بعده؟

المسألة الثالثة عشرة: الإستئذان فوق ثلاث

المسألة الرابعة عشرة: النّظر إلى الأمد

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

المسألة السادسة عشرة: تشميّت العاطس إذا عطس متاليًّا أكثر من مرّة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولاًً التعريف بالإمام النووي:

اسمه، ونسبة، وكنيته، ونسبته: هو يحيى بن شرف بن مريّ بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشیخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زکریا^(١). وكنيته أبو زکریا^(٢).

وأما نسبته: قال السحاوي: (ونسبته (الحزامي): فهي بالحاء والزاي إلى جده المذكور حزام، وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام بن أبي حكيم الصحابي (رضي الله عنه) قال: وهو غلط^(٣). وجده حزام نزل في الجولان بقرية (نوى) في منطقة جولان السورية، وقد أقام الإمام بسوريا نحو ثمان وعشرين سنة^(٤).

ولادته: ولد الإمام النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة^(٥)، قال تلميذه ابن العطار^(٦): (أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة)^(٧).

نشاته: نشأ وترعرع العلامة النووي في بيت متواضع وصالح ولم يكن أجداده من الملائكة وذوي الجاه، وكان أبوه رجلاً صالحاً وحرص على تعليمه القرآن والعلوم الإسلامية، وبدا على محيي النووي منذ صغره علامات النبوغ والذكاء،

^(١)السيكي، عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناхи- د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ٣٩٥، ج ٨، هـ ١٤١٣.

^(٢)السحاوي، محمد بن عبدالرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥، ص ١٠٠٥.

^(٣)المصدر نفسه، ص ١٠.

^(٤)ابن العطار، علي بن ابراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، عمان، دار الأثرية، ط ١٤٠٧، ص ٤١.

^(٥)قاضي شبهة، أبوبكر بن احمد، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عام الكتب، ط ١٤٠٧، هـ ٢٠٠٧، ج ١٥٣.

^(٦)هو: علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الدمشقي، وكان أبوه عطار، وهو من أشهر النووي، ولد ابن العطار سنة (١٥٤) الهجرية، وولي درس الحديث بالنورية والقوصية والعلمية وشرح العمدة، ومات في مستهل ذي الحجة سنة (٧٢٤). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند- حیدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ٤، ص ٤٠٣ وما بعدها.

^(٧)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ١٤.

يقول ابن العطار : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي^(١) ولي الله (رحمه الله) قال: رأيت الشيخ محيي الدين - وهو ابن عشر سنين- بنوي، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبيكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته).

وجعله أبوه في دَكَان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرؤه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرض عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(٢).

وبعد ذلك انتقل إلى دمشق. يقول السخاوي: (قال الشيخ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق، فسكنت المدرسة الرواحية^(٣)). ولم تسعننا كتب الترجم عن رسم صورة تفصيلية عن حياته قبل بلوغ هذا السن؛ إلا شذرات تدل على أنه كان منصرفًا إلى إعانة أبيه في دَكَانه، والذي يبدو أن الشيخ النووي فضلًا عن هذا فإنه كان يتلقى قليلاً من العلم على شيوخ نوى، ومن ثم انتقل إلى دمشق.

وكان لاهتمام الشيخ النووي وبمبالغته في تحصيل العلم أكبر الأثر في تكوين شخصيته ورفع مكانته العلمية بين أهل العلم. نقل عنه ابن العطار قال: (.. فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جريرة المدرسة لا غير)، قال: "وحفظت كتاب "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من "المهدب" في باقي السنة^(٤).

طلبه للعلم:

بدأ النووي بطلب العلم منذ نعومة أظافره وقرأ القرآن الكريم وحفظه في وقت مبكر وكان أبوه خير مساعد له في ذلك، وكان يحثه على طلب العلم وأخذ العلوم من الشيوخ، ولشدة حبه للعلم كان يكره صرف الأوقات في اللهو واللعب مع أقرانه^(٥).

^(١) هو: ياسين بن عبد الله المقرئي الحجام، شيخ الشيوخ محيي الدين النووي، وقد حجّ عشرين حجة، وكانت له أحوال وكرامات، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقدمة باب شرقى رحمه الله. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١٧، ص ٦١٥.

^(٢) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤١.

^(٣) السخاوي، المنهل العذب، ص ١٢.

^(٤) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤٥-٤٦.

^(٥) الدقر، عبدالغنى، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دار القلم، ط ٤، ١٩٩٤م، ص ٢٩.

وَمَا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَ عَشَرَ سَنَةً ارْتَحَلَ بِهِ وَالَّذِي إِلَى دِمْشَقَ لِإِسْتِكْمَالِ تَحْصِيلِهِ لِلْعِلْمِ وَكَانَتْ مَدِينَةُ دِمْشَقَ آنَذَاكَ مَدِينَةُ عِلْمٍ وَعِلْمَاءٍ كَبَارٍ، فَبَدَأَ بِالدِّرَاسَةِ وَطَلَبَ الْعِلْمَ فِي دِمْشَقَ وَسَكَنَ فِي مَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ، وَبَدَأَ يَتَلَمَّذُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مِنْ أَمْثَالِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - خَطِيبِ الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ - وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ضِيَاءِ الْفَزَارِيِّ - مَفْتِيِ الشَّامِ -، وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى الدِّرَاسَةِ وَبَعِيدًا عَنِ الرَّاحَةِ وَيَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَقْارِبُ اثْنَا عَشَرَ درَسًا كَمَا نُقلَ عَنْهُ ابْنُ الْعَطَّارِ فَقَالَ: (وَذَكَرَ لِالشَّيْخِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - قَالَ: "كَنْتُ أَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ درَسًا عَلَى الْمَشَايخِ؛ شَرْحًا وَتَصْحِيحًا" درَسَيْنَ فِي "الْوَسِيْطِ"؛ وَدرَسَيْنَ فِي "الْمَهْدَبِ"؛ وَدرَسَيْنَ فِي "الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ"؛ وَدرَسَيْنَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"؛ وَدرَسَيْنَ فِي "اللَّمْعِ" لِابْنِ جَنْيٍ فِي النَّحْوِ؛ وَدرَسَيْنَ فِي "إِصْلَاحِ الْمَنْطَقِ" لِابْنِ السَّكِيْتِ فِي الْلُّغَةِ؛ وَدرَوسَيْنَ فِي التَّصْرِيفِ؛ وَدرَسَيْنَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ؛ تَارِيْخَ فِي "اللَّمْعِ" لِابْنِ إِسْحَاقِ، وَتَارِيْخَ فِي "الْمَنْتَخَبِ" لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ؛ وَدرَسَيْنَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ؛ وَدرَسَيْنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ)^(٢). وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقًا مِنْهُ فَكَيْفَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْرِسَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ درَسًا وَيَرْجِعُهُ وَيَتَقْنُهُ أَيْضًا؟ وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أَوْقَاتِهِ وَالاستِفَادَةِ مِنْهَا وَعَدَمِ اضْاعَتِهَا، وَيَقُولُ ابْنُ الْعَطَّارِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَضِيعُ لَهُ وَقْتًا فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا فِي وَظِيفَةِ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، حَتَّى فِي ذَهَابِهِ فِي الْطَّرِقِ يَكْرُرُ أَوْ يَطَالِعُ. وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى هَذَا نَحْوِ سَتِ سنِين)^(٣).

شيوخه:

ولِإِلَامِ النَّوْوَى شِيُوخُ كَثُرُوهُذَا مَا جَعَلَهُ مَبْرُزاً وَمَخْلُداً ذَكْرَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَسَنَحَاوِلُ أَنْ نَذْكُرَ أَهْمَ شِيُوخَهُ باختِصارٍ:

١- أَبُو إِبْرَاهِيمِ إِسْحَاقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ الْمُتَوْفِ (٦٥٠ هـ)^(٤).

٢- الشَّيْخُ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَامِ الْمَصْرِيِّ تَوَفَّ أَيْضًا عَامَ (٦٦٤ هـ)^(٥).

^(١)التعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، م١٩٩٠، ج١، ص٢٠٢.

^(٢)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص٤٩-٥٠.

^(٣)الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، م٢٠٠٣، ج١٥، ص٣٢٤.

^(٤)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص٦٤.

^(٥)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص٥٤.

^(٦)المصدر نفسه، ص٥٨.

- ٣- القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعى المتوفى (٦٧٢هـ)^(١).
- ٤- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الاصل، الصالحي، الحنبلي، توفي (٦٨٢هـ)^(٢).
- ٥- أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، (درس عنده كتاب: الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغنى المقدسي، توفي عام (٦٦٤هـ)^(٣).

تلامذته:

- وللشيخ النووي تلاميذ كثيرون درسوا عليه وقصدوه من البلدان المختلفة ونذكر بعضًا منهم باختصار:
- ١- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى (٦٧٢٤هـ). وله كتاب خاص في ترجمة الإمام النووي وسماه: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين).
 - ٢- أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن مصعب^(٤).
 - ٣- أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي.
 - ٤- رشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكري姆 بن المعلم الحنفي.
 - ٥- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.
 - ٦- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي^(٥).

مكانته العلمية:

حظي الإمام النووي (رحمه الله) بمكانة عالية ورفيعة لدى أهل العلم، وأثنوا عليه واعترفوا بفضله وعلمه وتفوقه؛ إذ كان من المتميزين في تحصيل العلم.

^(١)المصدر نفسه، ص ٥٨.

^(٢)كحاله، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ج ٥، ص ١٦٩.

^(٣)السخاوي، منهل العذب، ص ١٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٨، ج ٤، ص ١٥٩.

^(٤)السخاوي، المنهل العذب، ص ٣٧.

^(٥)المصدر نفسه، ص ٣٨.

لقد تمذهب النووي بالمذهب الشافعي (رحمه الله)، وبرز فيه حتى أصبح رأساً في معرفة المذهب، حافظاً لقواعد وآصوله وفروعه، بل وتميز في كونه حرّ المذهب ونقطه ورتبه حتى استقر العمل عند الفقهاء على مايرجحه، وهو من الفقهاء الذين يرجحون ويختارون من المذهب الشافعي.

وأثنى عليه كثير من أهل العلم، وصفه تلميذه ابن العطار فقال: (ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنوية، العام الربّاني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماليه للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمرهم بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى) ^(١).

ونقل السخاوي عن الذهبي فقال: (...وكان محققاً في علمه وفنونه مدققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيميه، وغيره لأفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك وما هُجر، سالكاً في كل ما ذكر طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلوة، وبعضها للتلاوة والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ^(٢). وقال الشيخ مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير^(٣): (ما وصل الشيخ تقى الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محى الدين من العلم في الفقه والحديث واللغة وعدوبه اللفظ) ^(٤).

^(١) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٣٩.

^(٢) السخاوي، المنهل العذب، ص ٦٠ - ٦١.

^(٣) هو: محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاكر الإربلي، مجد الدين، ابن الظهير: شاعر، أديب، من فقهاء الحنفية، ولد بإربيل، وتنقل في العراق والشام، ومات بدمشق، وله تذكرة الأريب وتبصرة الأديب، ومختصر أمثال الشريف الرضي، وديوان شعر في مجلدين، وتوفي سنة (٦٧٧) هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥٥٢، ج ٥، ص ٣٢٣.

^(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٤.

آثاره العلمية:

ترك الإمام النووي بعده ثروة علمية كبيرة تتمثل في كتب متعددة ومتنوعة في أنواع العلوم والفنون الإسلامية، وشاعت كتبه في أنحاء العالم الإسلامي، ومن أهم كتبه المطبوعة:

- ١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- ٢- رياض الصالحين،
- ٣- المجموع شرح المذهب
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين
- ٥- تهذيب الأسماء واللغات
- ٦- الأذكار، والمسمى بـ (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)
- ٧- التبيان في آداب حملة القرآن
- ٨- منهج الطالبين وعمدة المفتين

وفاته:

وفي سنة (٦٧٦ هـ) رجع الإمام النووي إلى نوى بعد أن ردَّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكي، وزار أصحابه الأحياء، وودّعهم، وبعد أنْ زار والده زار بيت المقدس والخليل، ومرض قبل وفاته، وتوفي (رحمه الله) في (٢٤) رجب سنة (٦٧٦ هـ)^(١).

^(١) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤٣. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٣.

ثانياً: التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه:

اهتم أهل العلم قديماً وحديثاً بالتأليف والتصنيف في أنواع العلوم الإسلامية وشئ فروعاتها، ومن الذين تصدوا للتأليف والتصنيف هو العلامة الإمام النووي (رحمه الله) وله مؤلفات نافعة عديدة ومتنوعة في العلوم الإسلامية، ومن مؤلفاته المشهورة هو كتاب الأذكار والذي سماه: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار). فهذا الكتاب كما أشار إليه النووي (رحمه الله): لم يقتصر على أذكار اليوم والليلة -كما فعل غيره من المؤلفين- بل ضم إلية جملة من الفوائد النفيسة، وال دقائق اللطيفة؛ من أنواع العلوم ومهماتها، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها، وأيضاً من تفسير آيات من القرآن الكريم، وبيان المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نكت من علوم الأسانيد، والحكم على بعض الأحاديث ورواتها^(١).

وتطرق النووي من خلال هذا الكتاب النافع إلى ذكر مسائل من الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الشافعي، ورجح واختار أحياناً بين الأقوال والمذاهب الفقهية، واستدلل لبعض الأراء وانتصر لها إلى غير ذلك من الأمور المهمة الموجودة في طي هذا الكتاب؛ لذا صار كتاب الأذكار للنووي من أشهر وأكبر المصنفات في بابه وأكثرها تداولاً وانتشاراً بين أبناء المسلمين عامتهم وخاصة، وقلما تخلو مكتبة من مكتبات أهل العلم أو بيت من بيوت المسلمين من نسخة منه، ويرجع هذا القبول والانتشار لهذا الكتاب إلى أشياء متعددة منها:

أولاً: صدق وإخلاص مؤلفه، وحسن نيته، ونبل مقاصده؛ إذ ألمّ به بقصد خدمة المسلمين، فبسبب هذا انتشر هذا الكتاب حول العالم الإسلامي ونال قبول أهل العلم.

ثانياً: ماحواه هذا الكتاب المائع من جودة الترتيب والتنسيق، وكثرة المعلومات، وتنوع المعارف، وسهولة العبارات، وبساطة الأسلوب، وكثرة الفوائد.

ثالثاً: الاختصار الذي قام به النووي وحذف الأسانيد وقلة التكرار. كما قال النووي (رحمه الله) : (وقد صنف العلماء (رضي الله عنهم) في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتبها كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير، فضفت عنها همم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعـت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريراً للمعترفين، وأحذفـت الأسانيـد في معظمـه ما ذكرـته من إثـار الاختـصار، ولـكونـه موضـوعاً للمـتعـبدـين، ولـيسـوا إـلـى مـعـرـفةـ الأسـانـيدـ مـتـطـلـعـينـ، بلـ يـكـرهـونـهـ وـإـنـ قـصـرـ إـلـاـ الـأـقـيـنـ)^(٢).

^(١)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، الأذكار- أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار- ، قدم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ت: يوسف علي بدبو- أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير، ط٧٨٠٢٠١٥، ص٣٦.

^(٢)النووي، الأذكار، ص٣٥.

منهج النووي في كتاب الأذكار:

وللنبووي في كتاب الأذكار منهج مختلف عن العلماء الآخرين الذين كتبوا في أبواب الأذكار، ويتلخص منهجه فيما يأتي:
أولاً: حذف النووي أسانيد الأحاديث من أجل الاختصار؛ وذلك لأنه كتب هذا الكتاب للعارفين وللتطبيق في الحياة اليومي،
فالنووي (رحمه الله): (ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإنْ قصر إلا
الأقلين)^(١).

ثانياً: لم يقتصر الإمام النووي (رحمه الله) على سرد الدعوات والأذكار بحسب ورودها كنصوص في مصادرها الأولى، وإنما رسم
للمسلم منهج حياته وسلوكه، ونظم علاقته بالخلق والخالق، وقيد تصرفاته وكلامه على وفق أحكام الشرع، بعنوانات
ومقدمات واستنتاجات، وبأسلوب سهل يدل على دراية وفهم وإخلاص وورع، ومن هنا تميز كتاب الأذكار، وأقبل عليه الخاصة
وال العامة، وشاع بين الناس، وحظي باهتمام كبير.

والمتأمل فيما وصلنا من كتب المقدمين في موضوع الذكر والدعا، يجدنا لا تزيد على ذكر النصوص المتلاحدة والروايات
المختلفة تحت عنوانات عامة، وكثير منها جمع الصحيح من الأحاديث والضعيف والواهي من دون تمييز؛ فأصبح من العسير
على عامة المسلمين أن يعملا بها ورد فيها قبل نقد طرقها وتحقيقها، وتحديد المراد من نصوصها .. فجاء تأليف كتاب الأذكار،
ليسَ فراغاً ظاهراً، ويلبي حاجة ملحة.

ثالثاً: أودع النووي كتابه الأذكار كثيراً من المسائل الفقهية دون ذكر الأدلة من الكتاب والسنة لكنه أحال بعضها على كتاب
(المجموع شرح المذهب) وبعضها على كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، فجاء كتاب الأذكار معرضاً للفقه
الشافعي، وأقوال الصحابة وأهل العلم إلى جانب ذكر بعض الاختلافات الفقهية، مع الترجيح والتعليق، فلم يكن النووي
متعصباً مذهبه بل متبعاً للدليل القوي والبرهان الساطع^(٢).

رابعاً: حرص الإمام النووي في هذا الكتاب على بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيتها ونفيها ومنكرها مما يفتقر إلى معرفته
جميع الناس؛ كما صرّح بذلك في المقدمة، وهو ما يطلق عليه: الحكم على الحديث وبيان درجته... وقد وفي (رحمه الله) تعالى
بما وعد به، وحكم على كثير من الأحاديث التي أوردها في بعض فصول الكتاب بأنها ضعيفة أو ضعيفة جداً، ولعل هذا
التساهل دخل عليه (رحمه الله) من جانب كثيرة منها:
منها: اعتماده على تصحيح غيره أو سكته؛ وهذا ظاهر في النقل من سنن أبي داود.

^(١)المصدر نفسه، ص ٣٥.

^(٢)المصدر نفسه، ص ١٥، مقدمة المحقق.

ومنها: الحكم بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب؛ ما لم يكن الحديث موضوعاً، ولم يكن مخالفًا للقرآن والأصول العامة.

ومنها أيضًا: تخریج كثير من الأحادیث من كتاب: (عمل اليوم والليلة) لابن السنی، ولو اعتمد (رحمه الله) تعالى التخریج من كتاب النسائي شیخ ابن السنی لکان أولی، ولخلص من كثير من هذه الأحادیث الضعیفة التي ینفرد بها ابن السنی عن شیخه أو غیره^(١).

مكانة كتاب الأذكار عند أهل العلم:

نال كتاب الأذكار قبولاً ورضيَّ بين أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين، والمفسرين، والمحدثين، والربانيين، والدعاة، وغيرهم، وذاع صيته في الدول الإسلامية وأقبلوا عليه ودرسوه وعملوا به، ومدحوا الكتاب مؤلفه، وهنا سننقل أقوال بعض أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب:

أولاً: فقال بعضهم في الثناء على هذا الكتاب: (بع الدار واشت الأذكار)^(٢).

ثانياً: قال بعضهم: (ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار)^(٣).

ثالثاً: قال العلامة ابن كثير في تفسيره عن كتاب الأذكار: (وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآباء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووي)^(٤).

رابعاً: قال العلامة الذهبي (رحمه الله): (فعليك يا أخي بتدارك كتاب الله، وبإدامك النظر في الصحيحين وسنن النسائي، ورياض النواوي وأذكاره، تفلح وتنجح)^(٥).

خامساً: وقال الإمام ابن حجر: (فقد عزمت على تخریج الأحادیث المذکورة في كتاب ((الأذكار)) تیمناً به وبمصنفه، يا حبذا واضعاً موضوعاً..)^(٦).

^(١) النووي، الأذكار، ص ١٥ من مقدمة المحقق.

^(٢) تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

^(٣) تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

^(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سالم، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ٦/٤٣٤.

^(٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ج ١٩، ص ٣٤٠.

^(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار في تخریج أحادیث الأذكار، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار ابن كثير، ط٢، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٥.

سادساً: ذال كتاب الأذكار القبول عند أهل العلم، فأقبل عليه العلماء بالشرح والتلخيص، كما يأتي:

أولاً: شرحه ابن علان وسمّاه: (الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية).

ثانياً: علّق عليه ابن طولون^(١)، نكتاً سماه: (تحفة الأخيار في نكت الأذكار).

ثالثاً: لخصه الإمام السيوطي وسمّاه: (أذكار الأذكار).

رابعاً: اختصره الإمام الرملي وسمّاه: (مختصر الأذكار).

خامساً: حقق أحاديثه الحافظ ابن حجر وسمّاه: (نتائج الفكر تحرير أحاديث الأذكار)، ولم يكمله وتوفي قبل اتمامه.

واستفاد من الأذكار كل من الإمام ابن تيمية في كتابه : (الكلم الطيب)، والإمام ابن القيم في كتابه: (الوابل الصيب)، والإمام الشوكاني في كتابه: (تحفة الذاكرين)^(٢).

كل هذه الأوصاف والعبارات تدلّ على أهمية كتاب الأذكار ومكانته عند أهل العلم.

ثالثاً: اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها:

تعريف الاختيار:

الاختيار لغةً: قال ابن فارس: ((خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأنَّ كلَّ أحد يميل إليه ويُعطف على صاحبه، ثم قال: وَيُقَالُ خَائِرٌ فُلَانًا فَخَرْتُهُ. وَتَقُولُ: اخْتَرْ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا) [الأعراف: ١٥٥]. تَقُولُ هُوَ الْخَيْرَةُ خَفِيفَةٌ، مَصْدَرُ اخْتَارَ خَيْرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِبَيَّةً^(٣).

^(١) هو: محمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، وهو مؤرخ، عالم بالترجم والفقه، من أهل الصالحة بدمشق، ونسبته إليها، ولد سنة (٨٨٠)هـ، وكان ماهراً في النحو علاماً في الفقه، مشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وإمامية السليمية بالصالحية وله كتب متعددة منها: الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية - إعلام السائلين عن كتب سيد المسلمين - قضاة دمشق، وغيرهم، توفي سنة (٩٥٣)هـ. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ت: خليل المتصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥١.

^(٢) النووي، الأذكار مقدمة المحقق، ص ١٧.

^(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة: (خير)، ج٢، ص٢٣٢.

وأصطلاحاً: (المراد بالاختيارات عند أهل العلم هو ما خالف به العالم المذهب الذي ينسب إليه، وهو بمخالفته له إما أن يكون مخالفاً لمذهب إمامه بالكلية أو أن يرجح رواية ضعيفة^(١)، وذلك فيما إذا كان في المذهب أكثر من روایة، وهذه المخالفة في الغالب هي نتيجة لمعرفة الحق في المسألة، وذلك بعد النظر والتقصي في البحث، ولهذا فإنه قلما تجد من يجانب الصواب في اختياراته، لأنه ليس باليسير عليه أنْ يخالف مذهب إمامه، فتجده لا يتعداه إلَّا إلى القول الصحيح ، أو غالب على ظنه صحته^(٢).

وقال بعضهم هو: (القصد إلى أمر متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد الجانبين على الآخر)^(٣).
يتبيّن لنا من خلال ماسبق لكلمة "اختيار" والتي هي مفرد اختيارات تعني عندهم: "انتقاء وأخذ قول من الأقوال المختلفة فيها وترجيحه على غيره" وهذا هو عين المعنى اللغوي.

الصيغ الدالة على الاختيار والترجح عند الإمام النووي:
عبر النووي عن اختياره وترجيحه لأحد الأقوال المختلفة فيه بين أهل العلم بصيغ متعددة نذكر منها: قوله (وهذا هو الراجح أو (وهذا هو المرجوح) أو (وهذا هو الصحيح) أو (الأصح) وأحياناً يقول: (وهذا هو الصواب) أو يقول: (وهو أقوى دليلاً) أو يقول (وهو المختار) أو (الإختيار على المذهب الصحيح)، أو يقول: (أَصَحُّ الوجهين)، أو (أَصَحُّهما)، وغير ذلك من الألفاظ والصيغ الدالة على الترجح والاختيار.
وأحياناً لا يصرح النووي باختياره لأحد المذاهب وإنما يومنى إلى ذلك وتدل اشاراته وعباراته الضمنية على اختياره لأحد المذاهب.

^(١) وليس هو المقصود هنا في بحثنا.

^(٢) الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، اختيارات علاء الدين على بن سليمان المرواوي الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار، رسالة علمية تقدم بها الطالب إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام ١٤٢٣-١٤٢٢هـ، ص ٣٤.

^(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل ، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ج ٣، ص ٥.

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

صورة المسألة: إذا حاضت المرأة أو وقعت في النفاس، أو أجبن انسان هل يجوز لهم قراءة القرآن الكريم، بعدما اتفق أهل العلم على جواز الذكر والتسبيح لهم؟

أجاب الإمام النووي فقال: (أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير والصلة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والدعاة وغير ذلك)^(١).
ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب على أقوال.

اختيار النووي:

واختار النووي حرمة قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء فقال (رحمه الله) (.. ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية)^(٢).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

^(١)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهدب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، ج ٢، ص ١٦٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٠٠.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٤٥.

القول الأول: لا يجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب، وذهب إلى هذا الحنفية^(١)، ومالك في رواية عنه^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، واختاره النووي، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٤)، وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم^(٥).

واستدلوا بما يأقِنُ به:

أولاً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)^(٦).

ورد الآخرون بأنَّ هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به، قال ابن حجر: (وَأَمَّا حَدِيثُ بْنِ حَبْرٍ فَلَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجَنْبَ وَلَا الْجَنَبَ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ)^(٧).

ثانيًا: واستدلوا بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا ملن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية)^(٨).

والشاهد من الحديث: منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض مثله؛ لأن حدتها أغلظ.

^(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠١٩، ج١، ص٣٧.

^(٢) التعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - د. ط. ج١ ص١٦٣.

^(٣) النووي، المجموع، ج٢، ص١٥٨.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٩٩.

^(٥) النووي، المجموع، ج٢، ص١٥٨.

^(٦) رواه الترمذى وأبن ماجة. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذى، بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٨م، كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرؤان القرآن، برقم: (١٣١)، ج١، ص١٩٤. ورواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم: (٥٩٥)، ج١، ص٣٧، وقال محققو الكتاب: سنه ضعيف.

^(٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليلات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٤٠٩.

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، برقم: (٨٧٢)، ج٢، ص٢٢٠.

ونوقيش هذا الحديث منأوجه متعددة:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنّه من روایة عبد الله بن سلمة، وقد تغيّر عقله في كبره، وروایته إبّاًه حال تغييره^(١).

الوجه الثاني: أنّه لا حجّة فيه على منع الجنب من القراءة؛ لأنّه ليس فيه نهيّ عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنّما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم؛ فلم يبيّن عليه السلام أنّه إنّما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد في قيامه على ثلث عشرة ركعة .. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهدج الماء بأكثر من ثلث عشرة ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون، ومثل هذا كثير جداً^(٢).

القول الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

ذهب إلى الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه^(٣)، والإمام الشافعي في قول^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، واختارها ابن تيمية^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو قول ابن المسيب وابن المنذر^(٨).

واستدلوا بها يأتي:

^(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مصر، مؤسسة القرطبة، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٤٢.

^(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عاصم الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٤٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثار، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠١م، ج١، ص٩٥.

^(٣) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٥٢.

^(٤) النووي، المجموع، ج٢، ص٣٥٦.

^(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١١١ وما بعدها.

^(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ج٢٦، ص١٩١.

^(٧) ابن حزم، المحلى بالأثار، ج١، ص٩٤.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٩٩.

أولاً: بما كتبه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل: وقد ضمنه قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: ٦٤].^(١)

ووجه الدلالة منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، وإذا جاز له مس الكتاب مع اشتغاله على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته؛ لأنّه إنما كتبه إليهم ليقرأوه^(٢).

وردد الآخرون على هذا الاستدلال: بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته؛ لأنّه لا يقصد منه التلاوة^(٣).

^(١) رواه البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ت: د. مصطفى ديب البغا، البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب الوحي، باب كيف بداء الوحي، برقم: (٧)، ج ١، ص ٧.

^(٢) ابن حزم، المحلى بالأثار، ج ١، ص ٩٧.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٧١.

ثانياً: استدلوأ أيضاً بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه^(١)). ووجه الدلالة من الحديث: إخبار عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر الله في كل أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه نوع من ذكر الله تعالى.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه المفهوم عند الإطلاق، أو أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الواردة في منع الجنب^(٢).

ثالثاً: إن قراءة القرآن من ذكر الله وذكره مندوب إليه مأجور فاعله، فمن أدعى الممنوع في بعض الأحوال فعليه بالدليل^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد كان النساء يحضنن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلة لكان هذا مما بينه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك نهياً لم يجز أن يجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينـهـ عن ذلك وإذا لم يـنـهـ عنهـ معـ كـثـرـةـ الحـيـضـ فيـ زـمـنـهـ عـلـمـ أـنـ لـيـسـ بـحـرـمـ)^(٤).

الترجيح:

وبناءً على ما تقدم من اختلاف أهل العلم في هذه المسألة أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح وصريح للسائلين بحرمة قراءة القرآن لهؤلاء، ويجب علينا استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بالأدلة العامة الدالة على مشروعية المداومة على الذكر في الليل والنهار، ومن جملة الذكر قراءة القرآن الكريم، كما قلنا يجب علينا استصحاب هذا الأصل، وأن المسلم لا يمنع من قراءة القرآن إلا بدليل صحيح، وهذا متذر هنا، وأيضاً عموم حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه^(٥)). ولا مخصص له، والذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو غيره.

^(١) رواه مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم: (٣٧٣)، ج ١، ص ٢٨٢.

^(٢) الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لبنان، مكتبة مصطفى البافاني الحلبية، ط٤، ١٩٦٠، ج ١، ص ٧١.

^(٣) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٩٥.

^(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٦، ص ١٩١.

^(٥) تقدم تخرجه في هذه الصفحة.

والأحاديث الواردة في هذه المسألة ضعيفة ولم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
وأما الحائض فإنها من باب أولى لأنّه منع من قراءة القرآن كما في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، والأصل عدم شغل الذمة إلاّ بدليل صحيح، ولدليل الصحيح على منعها من قراءة القرآن غير موجود، كما تعذر وجوده في الجنب، ولا نحرم إلاّ ما ظهر برهانه؛ ولأنّ الله يقول: (فُلْ هَانُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: ١١١. وقال ابن القيم (رحمه الله): (فلو منعت يعني الحائض- من القراءة لفاقت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قوله الشافعي. والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن) ^(١)، لم يصحّ فإنه حديث معلول كما تقدم ^(٢).

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للحنب والجائض المتمممن إذا أحدثا:

المسألة: إذا تيمم الجنب والحائض للصلوة ثم أحدث هل لهما أنْ تقرءا القرآن؟ وكذلك إذا تيمما وصليا ثم أراد التيمم لفريضة أخرى هل يحرم عليهم قراءة القرآن أو لا؟.

اختيار النووي:

فقال النووي (رحمه الله): (إِنْ أَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَحَرِّمًا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحَدَثَ). ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَيْمِمًا بِلِمَدْعَوْمِ لِغَيْرِ حُضُورِهِ أَوْ فِي السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَحَدَثَ.

وقال بعض أصحابنا: إِنْ كَانَ فِي الْحُضُورِ صَلَّى بَهُ وَقَرَأَ بَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيفَ جَوَازُهُ كَمَا قَدَّمَنَا؛ لِأَنَّ تَيْمِمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغَسْلِ. وَلَوْ تَيْمِمَ الْجَنْبَ ثُمَّ رَأَى مَاءً يُلْزِمُهُ استِعْمَالَهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَجَمِيعَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَلَوْ تَيْمِمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ أَرَادَ التَّيْمِمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيْضَةِ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مُتَحَرِّمًا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ.

هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف^(٣).

ومسألة قراءة القرآن للجنب والحاصلين المتيهمين خارج الصلاة وداخلهم المسائل المختلف فيه بين أهل العلم، وأصل هذا الإختلاف يعود إلى اختلافهم في بدلية التيمم عن الماء هل هي بدلية مطلقة وتقوم مقام الماء في رفع الحدث، أو بدلية ضرورية بسبح العبادة ولابيرفع مع قيام الحدث؟.

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة ٢٣-٢٢.

^(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العطاءين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٢٥.

^(٣) النوى، الأذكار، ص ٤٥-٤٦.

اتفق الفقهاء على أن التيمم لايرفع الحدث مع وجود الماء وامكانية استعماله^(١). واختلفوا في حكم رفع الحدث بالتييم مع عدم وجود الماء، هل يرفع الحدث فيكون تيممه كالماء أو لايرفعه فيكون مبيحاً لارافعاً؟ على قولين:

القول الأول: إن التيمم لايرفع الحدث، وإنما هو مبيح للعبادة، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢)، والصحيح عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بمايأتي:

أولاًً ماروي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: (احتلمنت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أن التيمم لايرفع الحدث؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) سماه جنباً بعد تيممه^(٦). وأجاب الآخرون عن هذا الاستدل بثلاثة أوجبة كما قال ابن القيم: (أوجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أوجبة: أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلّى بنا الصبح وهو جنب، فسألهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، وقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذرها وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاه، ثم صلّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم..

^(١)النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢١.

^(٢)الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢، ج ١، ص ٢٧٣.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢١.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٥٠.

^(٥)رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أي تيمم؟ برقم: (٣٣٤)، ج ١، ص ٢٤٩. ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (١٧٨١٢)، ج ٢٩، ص ٣٤٦.

^(٦)المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: الشيخ محمد المختار السلافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٣٠٨.

الثالث: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلَمْ فَقَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي تَرْكِهِ الْأَغْتِسَالِ، فَقَالَ لَهُ: (صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟ فَلَمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَيْمَمَ لِلْحَاجَةِ عِلْمَ فَقَهَهُ، فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ..).^(١)

ثانيًا: واستدلوا بما قاله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يَا أَبَا ذِرٍ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورٌ، وَإِنَّمَا تَجِدُ امَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتُ امَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ).^(٢)

ووجه الاستدلال من الحديث: قالوا دلل الحديث على وجوب استعمال الماء عند وجوده؛ وذلك لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، ولو ارتفع الحدث لما وجب عليه استعمال الماء.^(٣)

وأجاب الآخرون: بأنّ من شروط صحة التيمم عدم الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلًاً، وصار كمن لم يتيمم.^(٤)

ثالثًا: واستدلوا بمجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة. مثل: ما روي عن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: (يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ).^(٥) وأيضاً ماروبي عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: (يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنَّمَا يَحْدُثُ).^(٦)

وغيرهما من أمثال ابن عباس وعمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).^(٧)

نوقش استدللاهم بهذه الآثار من وجهين:

^(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة - الكويت، مكتبة المئان الإسلامية، ط٢٧٩٤، م١٩٩٤، ج٣، ص٣٤٢-٣٤٣.

^(٢) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، برقم: (٣٣٣)، ج١، ص٢٨٤. الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (١٢٤)، ج١، ص١٢٤.

^(٣) الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميعى، ط٢٠١١، م٢٠١١، ص٢٨١.

^(٤) المازري، شرح التلقين، ج١، ص٣٠٦.

^(٥) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٣، م٢٠٠٣، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (١٠٥٥)، ج١، ص٣٩. وضعف ابن حجر هذا الحديث، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوابع المسانيد الشهانية، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى، السعودية، دار العاصمة - دار الغيث، ج٢، ص٤٣١.

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (١٠٥٥)، ج١، ص٣٩، وقال: استناده صحيح. وقال ابن حزم الرواية عن ابن عمر لا تصح.

^(٧) ابن حزم، المحلي، ج١، ص٣٥٨. الحازمي، أحكام التيمم، ص٢٨٢.

الوجه الأول: ضعف هذه الآثار.

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار لو صحت لما كان فيها حجة؛ إذ ورد عن بعض الصحابة ما يعارضها، ولا إجماع في المسألة، فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة^(١).

رابعاً: واستدلوا بـالمعنى، فقالوا: التيمم طهارة ضرورة، فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة^(٢). وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنّ التيمم طهارة ضرورة إن أريد به ألا يفعل إلا عند الضرورة فهو مسلم، وإن أريد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً، فإن هذا خلاف السنة والإجماع، بل يتيمم للواجب كالصلة، ويتيتم للمستحب كصلة التطوع، وقراءة القرآن ونحوهما^(٣).

الوجه الثاني: أن القياس على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق. فقال ابن حزم: لأن قياس المتيتم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامدة، فهو باطل بكل حال^(٤).

القول الثاني: التيمم يرفع الحدث، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول للمالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة^(٧). ورواية للحنابلة^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١)ابن حزم، المحلي، ج ١، ص ٣٥٨.

^(٢)الشافعى، محمد بن إدريس، الأمة، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنشورة، دار الوفاء، ط ١، م ٢٠٠١، ج ٢، ص ١٠٠.

^(٣)الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٣.

^(٤)ابن حزم، المحلي، ج ١، ص ٣٥٨.

^(٥)الكسانى، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٥٢.

^(٦)القرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامى، ط ١، م ١٩٩٤، ج ١ ص ٥١.

^(٧)النووى، المجموع، ج ٢، ص ٢٢٠.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٠٢.

أولاً: قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٦]. أن الله - سبحانه وتعالى - يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء، فدل ذلك على أن التيمم مطهر كالماء سواء بسواء^(١).

ثانياً: واستدلوا بما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلده)^(٢).

فقالوا: دل الحديث على أن طهارة التيمم ممتنعة إلى غاية وجود الماء، وذلك يدل على أن التيمم في حال عدم الماء كالوضوء، فإذا يعطى حكم الماء فيرفع الحدث^(٣).

ثالثاً: واستدلوا بما رواه جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبله: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً..)^(٤).

ووجه الاستدلال منه: دل الحديث على أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٥). فقال الكاساني: (والظهور اسم للمطهر، فدل على أن الحديث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحديث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي)..^(٦).

وأجاب الآخرون فقالوا: بأن المراد بالحديث أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فمن المعلوم أنه ليس تقع به الوضاءة، وإنما هو ملوث ومغبر^(٧).

رابعاً: واستدلوا بالمعقول فقال المازري: (إن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلاً منها عند العدم فيجب أن تسد مسدها، فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها)^(٨).

الترجيح:

^(١) ابن تيمية، المجموع، ج ٢١، ص ٤٠٣.

^(٢) تقدم تخريرجه في الصفحة ٢٩.

^(٣) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٥.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، برقم: (٤٢٧)، ج ١، ص ٦٣.

^(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب المساجد، برقم: (١١٩١)، ج ٢، ص ٦٣.

^(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٤٣٧.

^(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٥.

^(٨) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٦.

^(٩) المازري، شرح التلقين، ج ١، ص ٣٠٦.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأنَّ التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء؛ وذلك لكونه أدلة لهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها؛ ولأنَّ الشريعة الإسلامية قد دلت على أنَّ التيمم طهور حال عدم الماء، فوجب أنْ يعمل عمل الماء ما بقي شرطه، حتى يقوم دليل شرعي على خلاف ذلك^(١). وبناءً على ماتقدم فإنَّ الحاضر والجنب إذا تيمما ثم أحدثا بعد ذلك فلهم قراءة القرآن؛ لأنَّ تيممهما قائم مقام الغسل، كما قال النووي (رحمه الله): (وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإنَّ أحدث بعده ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث). ثم لا فرق بين أنْ يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أنْ يقرأ القرآن بعده وإنْ أحدث. وقال بعض أصحابنا: إنْ كان في الحضر صلٍّ به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أنْ يقرأ خارج الصلاة، وال الصحيح جوازه كما قدمناه؛ لأنَّ تيممه قائم مقام الغسل^(٢).

وقال في المجموع: (إذا تيم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والملك في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، ولا يمنع من قراءة القرآن والملك في المسجد ويستمر جواز القراءة والملك، وإنْ أرادا تيمما جديدا، وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال: إذا تيم الجنب فصلٍ ثم أراد التيم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان:

قال أبو حامد: لا يجوز. وقال ابن المربّي: يجوز. وهذا النقل شاذٌ متوكٌ ثم إنَّ الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر. وقال البغوي: إذا تيم الجنب في الحضر وصلٍّ هل له قراءة القرآن؟ وهل له مس المصحف جنباً كان أو محدثاً؟ فيه وجهان: الأصحُّ الجواز، والمشهور ما سبق وهو أنَّ الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك. أما إذا تيم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيم حتى يغسل^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل من جاز له الصلاة بالتيمم: من جنب أو محدث جاز له أنْ يقرأ القرآن خارج الصلاة ويس المصحف ويصلٍّ بالتيمم النافلة والفردية ويرقي بالقرآن وغير ذلك. فإنَّ الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلٍّ بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإنَّ المحدث يقرؤه خارج الصلاة وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله)^(٤).

^(١)الحازني، أحكام التيمم، ص ٢٨٨.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٤٥.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٢١، ص ٤٥٩.

^(٤)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ٣٠١.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِفَاقِدِ الطَّهُورِيْنِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا:

صُورَةُ الْمُسَأْلَةِ: وَالْمَرَادُ بِفَاقِدِ الطَّهُورِيْنِ هُوَ: إِذَا فَقَدَ الْمُحَدَّثُ الطَّهُورِيْنَ كَأَنْ يُجْبَسَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ حَبْسٌ فِي مَوْضِعٍ نَجْسٍ وَلَيْسَ لَدِيهِ مَاءً، أَوْ كَانَ لَدِيهِ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ، وَكَامْلَصُوبٌ عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوُهَا، وَكَمْنٌ كَانَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا يُسْتَطِعُ الْوَصُولُ إِلَى اَلْمَاءِ، وَكَمْنٌ كَانَ عَلَى دَابِّتِهِ وَيَخْافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ نَزَلَ مِنْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ الْخَصْصُ اسْتِعْمَالُ الطَّهُورِيْنَ فِيهَا^(١). هُلْ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا أَوْ لَا؟

اِخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ:

وَاخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقِرَاءَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيَقْرَأُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ فَقَطْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَالَ النَّوْوِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ): (أَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْجَنْبَ مَاءً وَلَا تَرَابًا فَإِنَّهُ يَصْلِي لِحَرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ)^(٢).

أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ:

اِخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِفَاقِدِ الطَّهُورِيْنِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ هُلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا؟ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الْقُولُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يَصْلِي الْفَرْضَ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِي نَافِلَةً، وَلَا أَنْ يَسْعَى الْمَصْحَفَ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى مَازَادٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَمَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ^(٤).

وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّهُ يَجُبُ الطَّهَارَةُ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى النَّوَافِلِ بِلَا طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا جَازَ الْفَرْضُ بِلَا طَهَارَةٍ لِلضَّرُورةِ مُحَافَظَةً عَلَى حَرْمَتِهَا^(٥).

الْقُولُ الثَّانِي: يَجُوزُ لِعَادِمِ الطَّهُورِيْنِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ أَنْ يَصْلِي النَّافِلَةَ، وَأَنْ يَسْعَى الْمَصْحَفَ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ^(٦)، وَاخْتِيَارُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ اِبْنُ تَیْمِيَّةَ^(٧).

^(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ٢٧٣.

^(٢) النَّوْوِيُّ، الْأَذْكَارُ، ص ٤٦.

^(٣) الرَّمَلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٢٠.

^(٤) الْبَهْوَيُّ، مُنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ، كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَنْقِعِ الْإِقْنَاعِ، ت: هَلَالُ مَصْبِلِحِي - مَصْطَفَى هَلَالٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٧١.

^(٥) النَّوْوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، ج ٢، ص ٢٢٣.

^(٦) الْمَرْدَاوِيُّ، عَلَيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الْرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافَ، ت: مُحَمَّدُ حَسَنُ الشَّافِعِيُّ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ط ١، هـ ١٤١٨، ج ١، ص ٢٦٩.

^(٧) اِبْنُ تَیْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ج ٢١، ص ٤٠٤.

واستدلوا بأنّ تحرير الصلاة بلا طهارة إنّما يثبت مع من قدر على الطهارة، لا على من لم يقدر عليها، وإذا صحّ الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى^(١).

القول الثالث: يصلّي صلاةً صوريًّا، وذلك بأنْ يركع ويُسجد بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو استفتاح، ولا ينوي بذلك صلاة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٢)، وقول الرافعي، وقاضي حسين من الشافعية^(٣).
استدلوا بأنّ صلاة فاقد الطهورين ليست بصلاحة في الحقيقة، وإنّما هو تشبه بالمصلين لشرف الوقت^(٤).

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء:

صورة المسألة: هل يجوز الذكر في الخلاء وحال وقتقضاء الحاجة أو لا؟ وإذا دخل الخلاء هل له أنْ يذكر الله تعالى أو لا؟
اختيار النووي:

اختيار النووي كراهيّة الذكر في الخلاء وحال قضاء الحاجة فقال (رحمه الله): (يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البناء، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلاّ كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد الله تعالى، ولا يشمّت عاطساً، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المُسلِّم مقصراً لا يستحق جواباً، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإنْ عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس)^(٥).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلاف العلماء في حكم الذكر على الخلاء وعند قضاء الحاجة على أقوال:
القول الأول: يحرم ذكر الله حال قضاء الحاجة، وهذا قول المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، وأكثر الحنابلة^(٨).
استدلال أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١)الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٠.

^(٢)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ١٩٩٢، ج ١، ص ٨١.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

^(٤)ابن عابدين، رد المختار، ج ١، ص ٨١.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٦٩-٧٠.

^(٦)الدسولي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد علیش، بيروت، دار الفكر، ج ١ ص ١٠٨.

^(٧)الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، غایة البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط، ج ١، ص ٦٣.

^(٨)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٦٣.

أولاً: استدلوا بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه^(١)). وفي رواية: (إني كرهت أنْ أذكر الله عز وجل إلَّا على طهر، أو قال: على طهارة)^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ما امتنع عن ردِّ السلام -ورده واجب- إلَّا أنه كان في قضاء حاجته وأنَّه لا يذكر الله من كان على مثل هذه الحالة، وأرشد مَن سلم عليه ألا يعود مثلك؛ لأنَّه لا يردُّ عليه.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجتنب الذكر في أثناء قضاء حاجته بدليل أنه كان يستغفر لله بعد خروجه من الخلاء تداركاً لما فاته من الذكر بالاستغفار^(٤).

القول الثاني: يكره ذكر الله تعالى في الخلاء وفي أثناء قضاء الحاجة وفي هذه الحالة لا يجيب مؤذناً ولا يذكر الله ولا يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً، وإذا عطس حمد الله بقلبه، وهذا اختيار النووي وإليه ذهب الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، ونقل عن بعض الصحابة والتابعين^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [الفاطر: ١٠].

^(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم: (٣٠)، ج ١، ص ٢٤. قال : محققوه: استناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٥٢٢٠)، ج ٤٢، ص ١٢٤.

^(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم: (١٧)، ج ١، ص ١٤.

^(٣) رواه أبو داود. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم: (١٧)، ج ١، ص ١٤.

^(٤) الصناعي، سبل السلام، ج ١، ص ٢٥٣.

^(٥) ابن عابدين، رد المحتار ، ج ١، ص ٤٨٥.

^(٦) العبدري، التاج والأكيل، ج ١، ص ٣٩١.

^(٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١، ج ١، ص ٢٦.

^(٨) المقدسي، عبد الرحمن بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويسة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٥، ج ١، ص ٢١.

^(٩) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٢٧.

ووجه الاستدلال من الآية أنَّ ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلّق به من دناءة الموضع شيء فلابدّ أنْ يمتنع من ذكر الله على كل حال^(١).

ويكفي مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ المراد بـ(يصعد) هو القبول.
ثانياً: استدلوا بما روي عن ابن عمر، قال: (مرَّ رجل على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو يبول، فسلَّمَ عليه، فلم يرده عليه)^(٢). وفي رواية أخرى: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة)^(٣).

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين: أنَّ النبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يرد السلام في هذا الحال، فذكر الله -تعالى- أولى^(٤). وقال الآخرون في مناقشة هذا الدليل: وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهَاه أدبًا له على مخالفته لكونه على تلك الحال أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة^(٥).
القول الثالث: يجوز ذكر الله في الخلاء ولا يأس به، وبهذا قال الإمام مالك^(٦)، وبعض التابعين مثل النخعي وابن سيرين وابن المنذر^(٧).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:
أولاً: حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايئ)^(٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يقول هذا الدعاء داخل الخلاء.
ونناقش هذا الاستدلال بأنَّ المراد من الحديث عند إرادة الدخول في الخلاء، وليس حال قضاء الحاجة.
ثانياً: استدلوا أيضاً بحديث: (كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يذكر الله على كل أحيائه)^(٩).

^(١) العبدري، التاج والأكليل، ج ١، ص ٣٩١.

^(٢) تقدم تخرّجه في الصفحة ٣٤.

^(٣) تقدم تخرّجه في الصفحة ٣٤.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٢٧.

^(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٧٣.

^(٦) العبدري، التاج والأكليل، ج ١، ص ٣٩٢.

^(٧) التوسي، المجموع، ج ٢، ص ٨٩. العبدري، التاج والأكليل، ج ١، ص ٣٩٢.

^(٨) رواه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم: ١٤٢، ج ١، ص ٦٦.

^(٩) تقدم تخرّجه في الصفحة ٢٥.

وقالوا: إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ مُحَمَّدًا فِي كُلِّ أَحْوَالٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ.
وم يكن أَنْ يُناقِشُ هذَا الْحَدِيثَ بَأْنَهُ عَامٌ وَيُسْتَشْتَنِي مِنْهُ مَكَانٌ
طَاهِرًا وَصَالِحًا لِلذِّكْرِ، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ) أَيْ: مُعْظَمُ أَوْقَاتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَنْقَرُّونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران: ۱۹۱].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بكرابهي الذكر في الخلاء وقت قضاء الحاجة، وذلك بناءً على وجاهة رأيهم وقوتها أدلة لهم؛ ولأن الخلاء مكان خاص بالأشياء القدرة فلا يحسن ذكر الله تعالى فيه؛ ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(۱)؛ لأن نقش عليه: (محمد رسول الله)^(۲).

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتيمم:

صورة المسألة: وردت جملة من الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء ووقت غسل الأعضاء ولكن أهل العلم اختلفوا فيها هل هذه الأدعية مشروعة ولها أصل ثابت أو لا؟ .

اختيار النموبي:

اختيار النموبي أن هذه الأدعية ليست لها أصل ثابت ولا يؤتي بها مع الوضوء والتيمم فقال (رحمه الله): (وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَىٰ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْءًا عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ قَالَ الْفَقَهَاءُ: يَسْتَحْبِبُ فِيهِ دُعَواتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلْفِ، وَزَادُوا وَنَقْصُوا فِيهَا، فَالْمُتَحَصِّلُ مَمَّا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَّةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ امَاءَ طَهُورًا، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمُضْمِضَةِ: اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَسَا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبْدًا، وَيَقُولُ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحةَ نَعِيمِكَ وَجَنَاحَاتِكَ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبِيِّضُ وُجُوهَ وَتَسْوِدُ وُجُوهَ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِيْنِ:

^(۱) رواه الترمذى والنسائى. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في ليس الخاتم في اليمين، برقم: (۱۷۴۶)، ج ۳، ص ۲۸۱، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح غريب). النسائى، السنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم: (۹۴۷۰)، ج ۸، ص ۳۸۴. وضعفه الألبانى. التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصايب، ت: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت، المكتب الإسلامى، ط ۳، ۱۹۸۳، ج ۱، ص ۱۱۱.

^(۲) رواه الترمذى. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في ليس الخاتم في اليمين، برقم: (۱۷۴۵)، ج ۳، ص ۲۸۱.

اللهم أعنني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشرى على النار، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم^(١).

أقوال أهل العلم في المسألة:

وللفقهاء في حكم قراءة هذه الأذكار قولان:

القول الأول: إن الذكر مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ليس مشروعاً بل مكره، وذهب إلى هذا القول جماعة من المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلية^(٤).

قال العلامة ابن القيم الجوزية: (وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربع، وفيها حديث كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،^(٥) وastدل هذا الفريق بأنه لو شرع هذه الأدعية لقالها النبي مع كل وضوء ولوصل إلينا بطرق صحيحة^(٦).

القول الثاني: هذه الأدعية والأذكار مستحبة عند الوضوء وغسل الأعضاء. وهذا قول الحنفية^(٧)، وبعض المالكية^(٨)،

^(١)النووي، الأذكار، ص ٧٢.

^(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٨٧.

^(٣)النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ١٩٧.

^(٤)الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٥. ط. ج ١، ص ٣٠. البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ١٠١.

^(٥)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط ٣، ١٩٩٩، ج ١، ص ١٤٠.

^(٦)النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٦٢.

^(٧)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ١٠٣.

^(٨)الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣.

^(٩)الفرماوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرجات، مكتبة الثقافة الدينية، ج ١، ص ٣٩١.

وبعض الشافعية^(١)، ونقل عن بعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا بالاثر الوارد في هذه المسألة، وهو: (أن يقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي، يوم بيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار)^(٣).

قال ابن حجر: (وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت: روی فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً)^(٤).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه القائلون بعدم وجود أصل لهذه الأذكار؛ لأن الوضوء من العبادات والعبادات الأصل فيها التوقيف حتى يأتي الدليل، ولم يأت دليل صحيح في الاتيان بهذه الأدعية مع الوضوء والتيمم؛ لذلك الأولى والأفضل ترك هذه الأدعية مع غسل أعضاء الوضوء وعدم الاتيان بها.

^(١) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١٤١٧، ج٥، ص٢٩٢.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٩، ج١، ص١٣٠.

^(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المداوى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٢٠٣، ج١، ص١٨٤.

^(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص١٧٣.

^(٤)المصدر نفسه، ج١، ص١٧٤.

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإماماة:

الأذان والإماماة من الأمور التي حثّت الشريعة على الإتيان بهما من استكمال الشروط التي وضعتها الشريعة، ولكن أيهما أفضل وثوابه أكثر؟ هذا ما اختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنَّ الأذان أفضل من الإمامة فقال (رحمه الله): (واختلف أصحابنا في الأذان والإماماة، أيهما أفضل على أربعة أوجه: الأصحُّ أنَّ الأذان أفضل^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الأذان والإماماة أيهما أفضل؟ على أقوال متعددة سنذكر أقوى المذهبين في هذه المسألة مع الأدلة، ونبين آراء الآخرين مختصرةً:

القول الأول: الأذان أفضل من الإقامة، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: ٣٣]؛ لأنَّ الداعي فسرت في هذه الآية بالمؤذنين^(٤).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين^(٥)).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٧٩.

^(٢)الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، منهج الطالب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٤.

^(٣)بن النجاشي، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهي الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٩م، ج١، ص ١٣٩.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٧٨.

^(٥)رواية أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: (٥١٧)، ج ١، ص ٣٨٩. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، برقم: (٢٠٧)، ج ١، ص ٢٨١.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد^(١). ورد الآخرون بعدم التسليم؛ لأن الأمين يتکفل الوقت فحسب، أما الضامن فمتکفل لأركان الصلاة، ومتعتمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟.

ورددوا أيضاً على القول بأن المغفرة أعلى من الإرشاد بأن الإرشاد هي الدلالة الموصولة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب^(٢). ثالثاً: واستدلوا بالأحاديث الواردة في فضل الأذان مثل: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة)^(٣)، وغيره^(٤). وقالوا: وردت هذه الأحاديث في فضل الأذان والمؤذنين ولم يرد هذا في الإمامة مما يجعل الأذان أفضل من الإمامة.

القول الثاني: الإمامة أفضل من الأذان، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وأ المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨). استدل هؤلاء على أن الإمامة أفضل من الأذان بما يأتي:

أولاً: ما ورد في قوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرؤمكم أكبركم)^(٩). ويستتبط من الحديث أن الإمامة يختار لها من هو أكمل وأتم صفاتاً واعتبار الشروط دليل على أفضليته بخلاف الأذان إذ لم يشترط له النبي (صلى الله عليه وسلم) شرطاً بيّنة، قال الصناعي: (وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنَّه لم يشترط في المؤذن شرطاً)^(١٠).

^(١)البهوق، كشاف القناع، ج ١، ص ٢٣١.

^(٢)الملا على القاري، علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١، م ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٥٦٢.

^(٣)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: المؤذنون أطول الناس أعناقاً، برقم: (٧٨١)، ج ٢، ص ٥.

^(٤)وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث في فضل الأذان وأجر المؤذن في كتب الأحاديث. ينظر على سبيل مثال: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ج ٢، ص ٥. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، ج ١، ص ٢٨١.

^(٥)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ١، ص ٣٦٨.

^(٦)الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٧٠.

^(٧)الملاوري، الحاوي، ج ٢، ص ٦٢.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٤.

^(٩)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (٦٠٢)، ج ١، ص ٢٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب من أحق بالامامة، برقم: (١٥٦٧)، ج ٣، ص ١٣٤.

^(١٠)الصناعي، سبل السلام، ج ٢، ص ٢٧.

ثانياً: واستدلوا أيضاً على أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان^(١).

وأجاب الآخرون بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخلفاءه إنما كانوا مشغولين بأمور المسلمين، ولم يكن لديهم وقت كي يؤذنوا، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لو أطقت الأذان مع الخليفي لأذنت)^(٢).

واعتراض الآخرون بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإمامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ^(٣).

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول، وقالوا القيام بشيء أفضل وأولى من النداء إليه^(٤).

آراء أخرى في هذه المسألة:

وهناك آراء أخرى في هذه المسألة وخاصة عند الشافعية فقال النووي (رحمه الله) في المجموع: (أما حكم المسألة فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه؟ فيه أربعة أوجه: أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل وهو نصه في الأئم، وبه قال أكثر الأصحاب، قال المحاملي: هو مذهب الشافعى قال: وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعى وعامة أصحابنا. والثانى: الإمامة أفضل وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع به الدارمى. والثالث: هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعى وغيرهما. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالاذان)^(٥).

الترجيح:

بعد البحث والنظر في قول كلا الفريقين وأدلة لهم يترجم لنا بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يأتي: ورود عدد كبير من الأحاديث في فضل الأذان والحمد عليه؛ ولأن الأذان أكثر مشقة من الإمامة أحياناً، ولأن فيه نداء الناس إلى الصلاة، وتنبيههم لإقامة الصلاة، وأن استدلالهم بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخلفاءه لم يؤذنوا قد تم الإجابة عنها

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٤.

^(٢) الخليفي: الخلافة، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملائين، ط٤، ١٩٨٧، مادة: (خلف)، ج ٤، ص ١٣٥٦.

^(٣) رواه ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، ج ١، ص ٢٠٣.

^(٤) الرملى، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٧.اللبدي، عبد الغنى بن ياسين بن محمود، حاشية اللبدي على نيل المأرب، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشاير الإسلامية، ط ١٩٩٩، ج ١، ص ٤٩.

^(٥) الشربى، المغني المحتاج، ج ١، ص ٣٢٥.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٧٧-٧٨.

، فقالوا: (وَأَمّا إِمامتُهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِمامَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَكَانَتْ مَتْعِنَةً عِنْهُ، فَإِنَّهَا وظيفةُ الْإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْجُمُعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ، فَصَارَتِ الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ لِخُصُوصِ أَحْوَالِهِمْ)^(١).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: هُلْ يَكُونُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِأَذْانِهِ إِذَا أَذَنَ؟؟

صُورَةُ الْمُسَأَّلَةِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْمُؤْذِنِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْأَذَانِ، وَبِالْتَّالِي فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ مِنَ الْكَافِرِ^(٢).
وَلَكِنْ مَلَّ كَانَ الْأَذَانُ مَتْضِيًّا الشَّهَادَتَيْنِ الَّتِيْنِ هُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَبِهِمَا يَدْخُلُ الْمُرِئُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي
الْكَافِرِ إِذَا أَذَنَ هُلْ يَعْدُ مُسْلِمًا بِهِذَا الْأَذَانِ أَوْ لَا؟.

اخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ:

اخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَذَنَ يَعْدُ مُسْلِمًا بِأَذْانِهِ فَقَالَ (رَحْمَةُ اللَّهِ): (وَإِذَا أَذَنَ الْكَافِرَ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَكُونُ إِسْلَامًا، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانَهُ؛ لِأَنَّ أَوْلَهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ
بِإِسْلَامِهِ)^(٣).

أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ فِي الْمُسَأَّلَةِ:

وَلِلْفَقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِهِذَا الْأَذَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤)، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٥)، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ
الْشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ^(٧).

^(١)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٣٢١. البعلبي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ص٤٠.

^(٢)ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإنقاذ في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٨.

^(٣)النَّوْوِيُّ، الْأَذْكَارُ، ص٨٠.

^(٤)ابن نجم، البحر الرائق، ج١، ص٢٧٩.

^(٥)الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٣٤.

^(٦)النَّوْوِيُّ، المجموع، ج٣، ص٩٩.

^(٧)ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٨٩.

القول الثاني: أنه لا يكون مسلماً بالأذان، وهو قول لبعض المالكية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢).

وقد اشترط الحنفية والشافعية^(٣) أن لا يكون عيسوياً^(٤)، قال النووي: (لا يصح أذان كافر على أي ملة كان فإن أذن فهل يكون أذانه إسلاماً؟ ينظر إن كان عيسوياً، والعيساوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا (صلى الله عليه وسلم) بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلماً؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص^(٥)). ولم يتطرق أحد من الفريقين إلى ذكر الأدلة في هذه المسألة.

الرجح:

ويترجح لدى صحة ماذهب إليه القائلون بأن الكافر يصبح مسلماً إذا أذن؛ وذلك لأن النصوص الشرعية تؤيد هذا الاتجاه فإنه من نطق بالشهادتين يجب علينا حمله على الإسلام ابتداءً عملاً بما أقره وقاله لسانه، والدليل على ذلك هو حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) ملأ قاتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)^(٦).

وعلى هذا يعد الكافر الذي أذن مسلماً حتى يتبيّن حاله فيما بعد، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة، هل هما سنتان أو هما فرض كفاية؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

^(١)الحطاب، مواهب الجليل ، ج ١، ص ٤٣٤.

^(٢)النووي، المجموع ، ج ٣، ص .٩٩

^(٣)الغزالى، الوسيط ، ج ٢، ص .٥٤

^(٤)العيساوية من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني كان في زمن المنصور وابتدا دعوته في زمن آخر ملوكبني أمية مروان بن محمد الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات. يعتقد أصحابه اختصاص رسالة نبينا بالعرب. الشهروستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٢١٤.

^(٥)النووي، المجموع ، ج ٣، ص .٩٩

^(٦)رواہ البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب باب بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهة، برقم: (٤٠٢١)، ج ٤، ص ١٥٥٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: (٢٨٨)، ج ١، ص .٦٨.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّ الأذان والإِقامة سنتان ف قال (رحمه الله): (واعلم أنَّ الأذان والإِقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها. وقال بعض أصحابنا: هما فرض كفاية وقال بعضهم: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإنْ قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلّة قوتلوا على تركه وإنْ قلنا: سنةٌ مِّ يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنَّ شعار ظاهر^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأذان والإِقامة سنة مؤكدة، وهذا هو المذهب الراجح لدى الحنفية^(٢)، ورأي بعض المالكية^(٣)، وهو الأصح عند الشافعى^(٤)، و اختياره النووى^(٥)، ورأي الإمام أحمد^(٦).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتى:

^(١)النووى، الأذكار، ٨٠.

^(٢)العينى، محمود بن أحمد بن موسى ، البنية شرح الهدایة ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٧. الطھطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطھطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإِيضاح، ت: محمد عبد العزیز الخالدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٧م، ج١، ص١٩٤.

^(٣)ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م، ج١، ص١٩٦. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٩٠.

^(٤)العمراوى، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعى، ت: قاسم محمد النووى، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩م، ج٢، ص٥٧. النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٢.

^(٥)النووى، الأذكار، ٨٠.

^(٦)ابن مقلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٢٧٥. الهاشمى، محمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م، ص٥١.

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهموا ولو حبوا^(١)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رغب في الأذان وحثَّ عليه ولم يأمر به، كما حثَّ على الصفة الأولى، فدللَ هذا على أنه سنة وليس بواجب.

ويرد عليهم بأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حثَّ على كثير من الطاعات والواجبات، وليس هذا دليلاً على أن هذه الأشياء سنة.

ثانياً: حديث الأعرابي المسيء صلاته حين قال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)^(٢). وفي رواية أخرى: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر)^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر الأعرابي بأركان الصلاة، والوضوء واستقبال القبلة، ولم يأمره بالأذان والإقامة ولو كانوا واجبين لأمره بهما^(٤).

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول فقال الماوردي: (ولأنَّ الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (بين هذين وقت)^(٥)، إشارة إلى أول الوقت وأخره من غير أن يستثنى منه زمان الأذان دلَّ على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها)^(٦).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم: (٥٩٠)، ج١، ص٢٢٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتکبير وصلة العتمة والصبح، برقم: (٩١٢)، ج٢، ص٣٢.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (٨١٥)، ج٢، ص١١.

^(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام وما مأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: (٧٤)، ج١، ص٢٦٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (٨١٤)، ج٢، ص١٠.

^(٤) النووي، المجموع، ج٣، ص٨١.

^(٥) رواه أحمد. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٢٩٦٣) ج٢٠، ص٢٨٥.

^(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٩.

القول الثاني: الأذان والإقامة فرض كفایة، وإلى هذا ذهب جماعة من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، وهو الأرجح عند الحنابلة في الحضر دون السفر^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: بما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)^(٥). ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه^(٦).

ثانياً: قول النبي (صلى الله عليه وسلم) مالك بن الحويرث (رضي الله عنه): (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكبركم)^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: ماروي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)^(٨).

ووجه الدلالة في الحديث أن الأذان جعله النبي (صلى الله عليه وسلم) علامة على دار الكفر ودار الإسلام، فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان^(٩).

^(١)الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٢.

^(٢)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٦.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.

^(٥)رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنت أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم: (٥٤٧)، ج ١، ص ٤٠٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢١٧١٠)، ج ٣، ص ٤٢.

^(٦)الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد - المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد - الموسى، د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسير، الرياض، مدار النشر، ط ٢٠١١، ج ١، ص ١٦٧.

^(٧)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (٧٠٢)، ج ١، ص ٢٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، برقم: (١٤٨٠)، ج ٢، ص ١٣٤.

^(٨)رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم: (٥٨٥)، ج ١، ص ٢٢١.

^(٩)ابن تيمية، جموع الفتاوى، ج ٢، ص ٦٦.

رابعاً: واستدلوا أيضاً بأنَّ الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ أن شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ليل ونهار وسفر وحضر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها^(١).

القول الثالث: أنَّ الأذان والإقامة فرض كفایة في الجمعة سنّة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية^(٢)، ورأي بعض الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاًً: استدلوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ ما كان النداء سبباً للسعى، وكان السعي واجباً كان النداء واجباً أيضاً^(٤).

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال فقال الماوردي: (فَأَمَّا الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء؛ لأنَّ أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوا، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين على أنَّ هذا يفسد برد السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال على أنَّ الجمعة قد تفارق غيرها)^(٥).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول وهو أنَّ الأذان دعاء للجمعة، وال الجمعة واجبة أو شرط في الجمعة سنّة في غيرها عند الجمهور، فلما اختصت الجمعة بوجوب الجمعة اختصت بوجوب الدعاء إليها^(٦).

الترجح:

بعد النظر والتفتيش في رأي كل فريق يترجح لدى قول القائلين بأنَّ الأذان والإقامة فرض كفایة؛ وذلك لقوة أدتهم وسلامة أكثر أدتهم من المناقشة، ولدراسته النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه على الأذان والإقامة، فلم يتركهما في سفر ولا حضر بل لم يرخص في تركهما لأحد، ولو كانا غير واجبين لتركهما النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولو مرة؛ ليبين جواز تركهما، فلما لم يتركهما دلَّ على وجوبهما، ويترجح لنا رجحان قول من قال بفرضيته على الكفاية، والله تعالى أعلم.

^(١)الطيار، وآخرون، الفقه الميسير، ج ١، ص ١٦٧.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٨١. الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٣٠.

^(٣)ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير -المطبوع مع المقنع والإنصاف-، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥، ج ٣، ص ٥٣.

^(٤)الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٤٨.

^(٥)المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩.

^(٦)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٧.

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

صورة المسألة: إذا امتنع أهل مدينة أو حي أو قرية عن الأذان أو الإقامة فما حكمهم هل يقاتلون على هذا أو لا؟

اختيار النموذج:

اختار النموذج أنَّ الأذان والإقامة سنتان وبناءً على ذلك لا يقاتل من تركهما، فقال (رحمه الله): (إِنْ قلنا: فرض كفاية، فلو ترك أهل البلد أو محله قوتلوا على تركه، وإنْ قلنا: سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنة الظاهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنَّه شعار ظاهر^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يتعلق بالإمتناع عن الأذان والإقامة في مكان ما سواءً أكان مدينة أم قرية، فقد اختلف في ذلك على قولين، فقال بعضهم يقاتلون على ذلك، وقال بعضهم لا يقاتلون على ذلك.

قال السرخيسي: (قال محمد (رحمه الله) إذا أصرَّ أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإنْ أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات^(٢)).

قال ابن عبد البر: (لم يختلفوا أنَّ الأذان واجب في الجملة على أهل مصر لأنَّه شعار الإسلام^(٣)).

وقال الكلوذاني الحنبلي: (الأذان والإقامة فرض على الكفاية لكل صلاة مكتوبة، فإنْ اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام^(٤)). واستدلوا بحديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)^(٥)؛ ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية كالجهاد، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقي، وبناءً عليه يقاتل أهل بلد تركوهما.

وقال إمام الجويني: (ثم الذي نختتم هذا الفصل به أنَّ هذا المحكي عن المروزي على قولنا: إنَّ الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإنَّ كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أنْ يجر قتلاً).

^(١)النبووي، الأذكار، ص. ٨٠.

^(٢)السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

^(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٢٢.

^(٤)الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ٢٠٠٤ م، ص ٧٣.

^(٥)نقدم تخریجه في الصفحة ٤٧.

نعم: إنْ قال ذلك قائل، على قولنا: إنَّه من فروض الكفایات -فإذا عطَلَهُ أهل ناحية، كانوا بمناسبة واحد عطل فرضاً من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافية من فرض الكفایات، كما ينال الحرج الواحد في فرض عين -كان متوجهاً، فإذاً القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنة، لا أصل له أصلاً^(١).

المُسألة الخامسة: وقت الأذان الأولى للفجر:

صورة المسألة: ذكر العلماء أنَّ صلاة الفجر يؤذن لها أذانين، ولكنهم اختلفوا في وقت هذا الأذان على أقوال متعددة.

اختيارات النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّه يجوز بعد نصف الليل، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (ولا يصح الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة، إلا الصبح، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت).

واختلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصح أنه يجوز بعد نصف الليل، وقيل: عند السحر، وقيل: في جميع الليل، وليس بشيء، وقيل: بعد ثلثي الليل، والمختار الأول^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: في السحر، وقبيل طلوع الفجر الصادق، وفي وقت طلوع الفجر الكاذب، وهذا قول للشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

استدلال أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: بما روى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (إنْ بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم)^(٥).

^(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٩.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٨١.

^(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٤. العمراني، البيان، ج ٦٢.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٦٥.

^(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: ٥٩٥، ج ١، ص ٢٢٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: ٢٥٠٣، ج ٣، ص ١٢٨.

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنْ بِلَالًا يَنْادِي بَلِيلًا) إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك لأنّ يكون وقت الأذان مشتبها محتملاً لأنّ يكون وقت طلوع الفجر بينَ أنْ ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر^(١).

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال كما قال النووي: (بأنّ بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربيص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتاهم ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر)^(٢).

ورد ابن حجر على النووي بعد نقل تأويله: (وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صحّحه حتى يسوغ له التأويل)^(٣).

ثانياً: واستدلوا بـالمعنى، وهو أنّ الحكمة في مشروعية التأهّب لإدراك الصبح في أول وقتها، وهذا لا يحصل إلا إذا كان في وقت السحور^(٤).

القول الثاني: في السادس الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم^(٥).

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ صلاة الصبح تأتي في وقت الناس نياً، فشرع الأذان لانتباه الناس والاستعداد لصلاة الفجر، قال الدسوقي: (لأنها -أي: الأذان الأول للفجر- تأتي الناس وهم نياً، فيحتاج لتقدير الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهّبهم لها)^(٦).

^(١)ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥، ج١، ص١٢٨.

^(٢)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٢٠٤.

^(٣)ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص١٠٦.
^(٤)المصدر نفسه، ج٢، ص١٦.

^(٥)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٨، ج٢، ص١٢٥.

^(٦)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص١٩٤.

القول الثالث: في النصف الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: قالوا إنَّ معظم الليل قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة^(٤)؛ لأنَّ قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً، لكونه وقتها المختار، وما بعده بخلافه^(٥).

القول الرابع: إنه في آخر الليل من دون تحديد، وإلى هذا ذهب بعض الملائكة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح)^(٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ وقت أذان بلال هو وقت السحور، وأنَّ وقت السحور هو آخر الليل^(٨).

القول الخامس: إنه بعد العشاء وإنْ صلَّيت أول الليل، وهذا أيضاً رأي بعض الملائكة^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

^(١) العيني، الهدایة، ج ٢ ص ٦٥.

^(٢) العمراوي، البيان، ج ٢ ص ٦٢.

^(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٨٨.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥.

^(٥) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الرياض، دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٥١٠. المغني، ج ١، ص ٥١٠.

^(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٩٩.

^(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (٥٩٦)، ج ١، ص ٢٢٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: (٢٥٠٨)، ج ٣، ص ١٢٩.

^(٨) القرافي، الذخيرة، ج ٢ ص ٧٠.

^(٩) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٧٠.

أولاً: حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (إِنْ بَلَّاً يَنْادِي بَلِيلَ فَكَلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ^(١)). ووجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله (بليل) مطلق وغير محدد بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء إلى وقت أذان الفجر. ورد الآخرون على هذا بأنه جاء في آخر الحديث (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)^(٢)، وهذا تحديد لوقت الأذان.

ثانياً: واستدلوا بالمعقول: وهو أنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم^(٣). ورد القرافي على هذا بقوله: (وجوابه أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع)^(٤).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأنه وقت السحور وقت الفجر الكاذب؛ وذلك لقوة أدتهم وسلامة أكثر أدتهم من المناقشة، ويقوى هذا القول ما روي عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً^(٥)). فقد دل الحديث على أنّ بلاً (رضي الله عنه) كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم النساء لصلاة الجنائز وصلة التراويف:

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أنّ الأذان والإقامة إنما شرعاً للصلوات المكتوبة وصلة الجمعة، وأما النوافل فلا يشرع لها الأذان والإقامة، وبدلًا منها ينادي بـ(الصلاحة الجامعية) واختلفوا في اتيانها في صلاة الجنائز وصلة التراويف.

اختيار النووى:

اختار النووى (رحمه الله) أنه يؤتى بها في صلاة التراويف دون صلاة الجنائز فقال (رحمه الله): (وَمَا غَيْرُ الصلوات الْخَمْسِ فَلَا يُؤذنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خَلَفَ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحْبَبُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ مُثْلِدُ الْعِيدِ وَالْكَسْوَفِ وَالْاسْتِسْقَاءِ).

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة ٥٠.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢ ص ١٠٥.

^(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٢ ص ٧٢.

^(٤) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٧٢.

^(٥) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ت: محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٤٠.

ومنها ما يستحب ذلك فيه، كسنن الصلوات، والنواقل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح، والجنازة، والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة^(١).

آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن صلاة الجنازة لا يشرع لها الصلاة جامعاً، فقال الشافعى: (الصلاحة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أدان فيها ولا قول: الصلاة جامعة)^(٢)، وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أدان ولا نداء)^(٣).

واستدلوا لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابه أنهم فعلوا ذلك؛ وبالتالي فهذا خلاف السنة النبوية^(٤). ثانياً: عدم الحاجة إلى النداء؛ لأن الم Shi'ites للجنازة حاضرون فلا يحتاج إلى النداء. فقال الخطيب الشربini: (وأما الجنائز؛ فلأن الم Shi'ites لها حاضرون فلا حاجة للإعلام)^(٥). ثالثاً: لأن صلاة الجنائز ليست من النواقل ولا من الفرائض الأعيان. فقال العمراني الشافعى: (فأما صلاة الجنائز: فليس ذلك سنة فيها؛ لأنها ليست من النواقل، فليس لها: الصلاة جامعة. ولا من فرائض الأعيان، فيحسن لها الأذان)^(٦). وهناك وجه للشافعية^(٧)، ورأى للحنابلة^(٨)، يرى استحباب النداء لصلاة الجنائز بـ (الصلاحة جامعة) ولكن هذا القول ضعيف ومخالف للإجماع الذي نقله ابن هبيرة^(٩).

^(١)النووى، الأذكار، ص ٨١.

^(٢)الشافعى، الأم، ج ٢، ص ١٨١.

^(٣)ابن هبيرة، يحيى بن (هبيبة بن) محمد بن هبيرة الذهابي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٩٥.

^(٤)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٢٣٤.

^(٥)الشربini، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣١٨.

^(٦)العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥٩.

^(٧)النووى، المجموع، ج ٣، ص ٧٧.

^(٨)ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣١.

^(٩)ابن هبيرة، اختلاف العلماء، ج ١، ص ٩٥.

وأما فيما يتعلق بالنداء بالصلوة جامعية في صلاة التراويح فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يستحب النداء له، وهذا قول الشافعية^(١)، ورأي عند الحنابلة^(٢). فقال الشافعي (رحمه الله): (وكذلك لا إقامة

فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحباب إلى أنْ يقال فيه: الصلاة جامعية، وإنْ لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه)^(٣).

استدل أصحاب هذا الرأي: بأنَّ صلاة التراويح يشرع لها الإجتماع والجامعة، وليس لها أذان وإقامة، فيستحب لها النداء

بـ(الصلاحة جامعية)؛ كي يجمع الناس للصلوة^(٤).

واستدلوا أيضاً بقياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف^(٥).

رد الصناعي على هذا القياس فقال: (نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف ولا يصح فيه القياس؛ لأنَّ ما وجد سببه في عصره ولم

يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره)^(٦).

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينادي على التراويح، وقالوا: بأنه محدث؛ لأنَّه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله من

عهد خلافة عمر (رضي الله عنه) إلى من بعده^(٧).

^(١)الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٣.

^(٢)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٢٣٣.

^(٣)الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٨١.

^(٤)الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣١٨.

^(٥)الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٣.

^(٦)الصناعي، سبل السلام، ج ١، ص ٤٣٠.

^(٧)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٢٣٤.

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام:

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أن تكبيرة الإحرام ركن أساس من أركان الصلاة، وعند أبي حنفية شرط من شروط الصلاة^(١).
وصيغته المتفق عليه هو: (أَللّٰهُ أَكْبَرُ)، ولكن لو أتى المصلي بغير هذا اللفظ هل تصح صلاته أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي أنه لا يجوز الإتيان في تكبيرة الإحرام بغير الله أكبر مثل: الله العظيم أو الله المتعالي، فقال (رحمه الله): (واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذا جائزان عند الشافعي وأبي حنفية وآخرين، ومنع مالك الثاني، والاحتياط أن يأتي الإنسان بالأول ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله أعظم، أو أعز أو أجل وما أشبه هذا، لم تصح صلاته عند الشافعي والأثريين، وقال أبو حنفية: تصح.
ولو قال: أكبر الله، لم تصح على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصح، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصح على الصحيح)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلفوا في جواز افتتاح الصلاة بغير التكبير من الأذكار التي فيها التعظيم، على أقوال متعددة:
القول الأول: لا تتعقد الصلاة إلا بقول: الله أكبر وهو ركن من أركان الصلاة، هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في القديم والحديث^(٣)، كابن مسعود، وطاووس^(٤)، ومالك^(٥) والثوري^(٦)، والشافعي^(٧).

^(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م، ج١، ص١٢١.

^(٢) النووي، الأذكار، ص٨٨.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٢٠٢.

^(٤) ابن قادمة، المغني، ج٢، ص١٣٦.

^(٥) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٣٧١.

^(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٩٦.

^(٧) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٢٧.

وأحمد^(١)، وابن المنذر^(٢)، إلا أن الشافعي جوز إبدال لفظ الله أكبر بلفظ الله الأكبر^(٣)، وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٥). قال الترمذى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)^(٦).

والحديث يدل من جهة على أن التكبير ركن من أركان الصلاة، ويدل من جهة أخرى على أنه لا بد من التكبير ولا يقوم غيره مقامه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) نص عليه، ودل قوله وتحريها التكبير على تعين قول الله أكبر؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يفتح الصلاة بـ (الله أكبر)^(٧).

قال النووي: (واحتاج أصحابنا بحديث تحريها التكبير، وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطق وهو أن قوله: تحريها التكبير، يقتضي الاستغرار، وأن تحريها لا يكون إلا به وبقوله (صلى الله عليه وسلم): صلوا كما رأيتموني أصلبي)^(٨).
إذاً التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلًا ضروريًا خلًقا عن سلف عن نبئها (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقوله في كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرة واحدة^(٩).

ثانيًا: أن كل لفظ لا يصح افتتاح الأذان به ليصح افتتاح الصلاة به كقوله (حسب الله)، ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير فوجب ألا تصح إلا به كالأذان وإن الذكر المفروض لا يؤدي بمجرد ذكر الله تعالى؛ لأنه ركن في الصلاة

^(١) الكلوذاني، الهدایة، ص ٨١.

^(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، م٢٠٠٤، ص ٣٩.

^(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٤٤.

^(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٢، ص ١٣٦.

^(٥) رواه أبو داود والترمذى وأحمد. أبو داود، سenn أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: (٦١)، ج ١، ص ٤٥. الترمذى، سenn الترمذى، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (٣)، ج ١، ص ٥٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٦٠٠٦)، ج ٢، ص ٢٩٢.

^(٦) الترمذى، سenn الترمذى، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (٣)، ج ١، ص ٥٤.

^(٧) العمراوى، البيان، ج ٢، ص ١٦٧.

^(٨) رواه البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، برقم: (٦٠٥)، ج ١، ص ٢٢٦.

^(٩) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣.

^(١٠) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث: ناصر الدين الألبانى- الشیخ عبد العزیز بن باز - الشیخ: محمد بن صالح العثيمین، القاهرة، المکتبة التوفیقیة، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٣١٨.

فوجب أن يكون معيناً، كالركوع، والسجود^(١).

أما علة الإمام الشافعي في إجازة قول: الله الأكبر؛ فلأنه رأى أن زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ، قال الرافعى: (بل قول القائل: الله الأكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قول: الله أكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للإشعار بالاختصاص، والزيادة التي لا تغير النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله)^(٢).

واختلف الشافعية أيضاً في تقديم الكلمة أكبر على لفظ الجلالة الله، بأن يقول: أكبر الله، فقال الجمهور بعدم الجواز واعتاره النووي^(٣)، وقال بعضهم يجوز قياساً على جواز قول: عليكم السلام في التسلیم الأخير من الصلاة.

قال العماني الشافعى: (وإن قال: أكبر الله، أو الأكبر الله. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما لو قال: عليكم السلام في آخر الصلاة.

والثاني: لا يجوز، كما لو غير الترتيب في الفاتحة)^(٤).

وقال الروياني: (ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تتعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تتعقد؛ لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلان أكبر دون قوله: الأكبر فلان، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب؛ لأن الشافعى (رحمه الله) فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، ولو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال).

وقال ابن سريج^(٥)، وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعى في (الأم)^(٦)، لأنه قال: وكذلك ما أمر به من ذكر أو قراءة لا يجزيه حتى يأتي به مرتبة، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله؛ لأنه إذا رتبه جاز، فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتي به مرتبة لا يجوز.

^(١)الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٩٤.

^(٢)الرافعى، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٧٣.

^(٣)النووى، الأذكار، ص ٨٨.

^(٤)العماني، البيان، ج ٢، ص ١٦٨.

^(٥)هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى، ولد سنة (٢٤٩)هـ. ولـ القضاـء بـ شـيرـازـ، وقام بـ نـصـرـةـ المـذـهـبـ الشـافـعـىـ فـنـشـرـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـآـفـاقـ، وـكـانـ حـاضـرـ الجـوابـ لـهـ مـنـاظـرـاتـ وـمـسـاجـلـاتـ مـعـ أـخـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـىـ، وـلـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ يـقـالـ إـنـهاـ بـلـغـتـ أـربـعـمـائـةـ مـصـنـفـ، وـتـوـفـيـ (٣٠٦)هـ. السـبـكـىـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرىـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٣ـ وـ مـابـعـدـهـ.

^(٦)الشافعى، الأم، ج ٢، ص ٢٢٨.

وقال في (الحاوي)^(١): في الأكبر الله، وجهان، وفي أكبر الله لا يجوز قولًا واحدًا، لأنَّه لا يكون كلامًا مفهوماً، والأصل أنَّه لا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنَّه أوقع الإلباب، وأخرجه من صفة الكبير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نصُّ هنا أذْهَنَّهُ لا يجوز ونصُّ في السلام على أَنَّهُ لو قال: عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق بينهما، وهو أَنَّهُ في السلام يسمى مسلماً، إذا عكس ولا يسمى مكبراً، وفي هذا النصُّ الصرير نظر^(٢).

القول الثاني: التكبير فرض من فروض الصلاة، ولكنه شرط لصحتها وليس بركن من أركانها، وتنعدد به الصلاة وبكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقول: الله عظيم أو كبير أو جليل أو سبحانه الله أو الحمد لله أو لا إله الله، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه^(٣).

واستدلوا:

أولاً: بقول الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) [الأعلى: ١٤-١٥]، ووجه الدلالة من الآية كما قال الكاساني: (والمراد منه ذكر اسم رب لافتتاح الصلاة؛ لأنَّه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيره الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقيد باللفظ المشتق من الكبriاء بأخبار الآحاد، وبه تبين أنَّ الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص)^(٤). وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال، فقال النووي: (وأَمَّا احتجاجهم بالآية فقد سبق أَنَّ المفسرين مجتمعون على أنها لم ترد في تكبير الإحرام)^(٥).

ثانياً: واستدلوا بما روى عن أنس (رضي الله عنه) أَنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)

^(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٩٥.

^(٢) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩، ج ٢، ص ١٢.

^(٣) السمرقندى، محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٤، ج ١، ص ١٢٣.

^(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣.

كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(١); ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة^(٢).

الرجوع:

بالنظر لما تقدم من الأدلة والردود يتضح لنا جلياً رجحان القول بأنه لا يصح افتتاح الصلاة بغير الله أكبر؛ وذلك مما يأتي:
أولاً: قوة أدلة من قال بذلك، وضعف دلالة ما تمسك به المخالفون، بل إن التكليف ظاهر في استدلال الحنفية بما استدلوا به من القرآن الكريم.

ثانياً: أن مداومة النبي (صلى الله عليه وسلم) على التكبير في جميع صلواته مع قوله (صلى الله عليه وسلم): (صلوا كما رأيتوني أصلني)^(٣) يجعلنا نأخذ بما ذكرت، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم مد تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة:

صورة المسألة: ذكر الفقهاء أنه يستحب مد التكبيرات في الصلاة، ماعدا تكبيرة الإحرام، وهل يمد تكبيرة الإحرام أو لا؟ فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أن تكبيرة الإحرام لا تمد ولا تمطط بخلاف غيرها من التكبيرات في الصلاة، فقال (رحمه الله): (واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمد ولا تمطط، بل يقولها مدرجة مسرعة، وقيل: تمد، والصواب الأول وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمد، فلو مدّ ما لا يمدد، أو ترك مدّ ما يمدد، لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة)^(٤).

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في مد وتمطيط تكبيرة الإحرام، وغيرها من تكبيرات الصلاة على قولين:
القول الأول: يستحب الإسراع في تكبيرة الإحرام وعدم مدّها وأما باقي تكبيرات يستحب مدّها وتمطيطها، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، وأنكر الحنفية المد في تكبيرة الإحرام، فقال النووي: (المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يتأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدها؛ لئلا تزول النية وحكي المتولي وجهاً أنه يستحب مدّها والمذهب الأول قال الشافعي في

^(١) رواه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقال بعد التكبير، برقم: (٧١٠)، ج١، ص٢٥٩.

^(٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٠٣.

^(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ٥٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص٨٩.

الأم^(١): (يرفع الإمام صوته بالتكبير ويبيّنه من غير تقطيط ولا تحريف)، قال الأصحاب أراد بالتمطيط المدّ وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحبّ ألا يمدّها والجديد الصحيح: يستحبّ مدّها إلى أن يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر^(٢).

وقال ابن عابدين من الحنفية: (اعلم أن المد إن كان في الله، فإنما في أوله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوله لم يصر به شارعاً وأفسد الصلاة لو في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلاً؛ لأنّه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة؛ وإن كان في وسطه، فإنّ بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل والمختار أنها لا تفسد، وليس بعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضاً وقياس عدم الفساد فيما صحة الشروع بهما؛ وإن كان المد في أكبر، فإنّ كان في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمده قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن كان في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به. وقال الصدر الشهيد: يصح، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل^(٣).

ودليلهم أن تطويل الحروف يؤدي إلى تغيير المعنى؛ ولذلك وجب مراعاة هذا في نطق تكبيرات الصلاة.

قال ابن نجيم: ((قوله ومن سنن التكبير حذفه)، أي: عدم إطالة القول به كما أشير إليه في القاموس وفسره في الدرر بـألا يأتي بالمد في همزة (الله) ولا في باه (أكبر) ولكنه هنا غير مراد؛ لأن المد في ذلك مفسد وعمده كفر)^(٤).

ويرى جمهور الشافعية استحباب مدّ وتطويل التكبيرات داخل الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام. فقال النووي: (ويجد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراکعين هذا هو المذهب ونص عليه في الأم^(٥)، وقطع به العراقيون وغيرهم)^(٦).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم تطويل أي تكبيرة من تكبيرات الصلاة. فقال النووي (رحمه الله): (وحكى جماعة من الخراسانيين قولين: أحدهما: هذا وهو الجديد. والثاني: وهو القديم لا يمدّ التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تمحّض أم تتمدد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها الصحيح المدّ ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله)^(٧).

^(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٩.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٩٩.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨٠.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرايق، ج ١، ص ٣٢٢.

^(٥) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٣٨.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٨.

^(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٨.

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذه:

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذه وسنيتها، وقد وردت صيغ مختلفة لها في الأحاديث والآثار وبناءً على تعدد الروايات اختلف الفقهاء في صيغتها المفضلة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) صيغة "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" كأفضل صيغة للتعوذ، فقال (رحمه الله): (اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة، قال الله تعالى) (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨] معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعد.

واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا يأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول^(١).

أقوال أهل العلم في الصيغة المختارة للاستعاذه:

القول الأول: الصيغة المختارة لها هي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والقراء، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، وأ المالكية^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥)، و اختياره النووي^(٦)، وأكثر القراء^(٧).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨].

ثانياً: واستدلوا بماراوي عن سليمان بن صرد (رضي الله عنه) قال: (استبّ رجلان عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبّ صاحبه، مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إني لأعلم كلمة لو قالها لذه

^(١)النووي، الأذكار، ص ٩٣.

^(٢)الكساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٣.

^(٣)القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٨١.

^(٤)الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٣. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤.

^(٥)ابن حزم، المثلث، ج ٢، ص ٢٧٨.

^(٦)النووي، الأذكار، ص ٩٣.

^(٧)ابن الجوزي، محمد بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط١، م٢٠٠٠، ص ١٨١.

ب عنه ما يجد، لو قال: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقلوا للرجل: أَلَا تسمعُ ما يقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال:
إِنِّي لَسْتُ بِمُجْنُونٍ^(١).

القول الثاني: الصيغة المختارة للاستعاذه هي: (أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وابن سيرين^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: ماروي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك الله ربنا وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر ثلاثا - أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته)^(٥).

قال ابن قدامة: (وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ؛ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْسَطِعْدِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فَصِلْتَ: ٣٦] وَهَذَا مَتْضِمِنٌ لِزِيَادَةِ وَنَقْلِ حَنْبَلٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٦).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة)^(٧).

القول الثالث: يقول في الإستعاذه: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وهذا القول مروي عن الثوري^(٨)، وعن أحمد بن حنبل^(٩).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجندوه، برقم ٣١٠٨، ج ٣، ص ١١٩٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب ما يذهب الغضب، برقم ٦٧٣٩، ج ٨، ص ٣٠.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ص ٣٨٢.

^(٣) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٣. الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٠.

^(٤) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٣.

^(٥) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، برقم: ٧٧٥، ج ٢، ص ٨٢. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم: ٢٤٢، ج ١، ص ٣٢٣.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦.

^(٧) رواه الترمذى. الترمذى، سنن الترمذى، برقم: ٢٩٢٢، ج ٥، ص ٣٢، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

^(٨) العمراوى، البيان، ج ٢، ص ١٧٩.

^(٩) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٩٨١، ص ٧٦.

استدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني.

القول الرابع: واختار بعض أهل العلم صيغة: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)، وهذا قول الحسن البصري^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن مسعود، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)^(٣).

وهناك صيغ أخرى ذكرها بعض أهل العلم، نذكرها مختصراً^(٤):

منها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، السميع العليم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

الترجيح:

وبعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يترجح لدى جواز الاتيان بجميع الصيغ التي وردت فيها نصوص من السنة، ويجوز للمصلحي أو القارئ أن يأتي بأية صيغة شاء من صيغ التي وردت فيها نصوص السنة النبوية، قال ابن قدامة: (وهذا كله واسع، وكيفما استعاد فهو حسن)^(٥).

^(١)الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٨٤.

^(٢)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥م، ص٧٦.

^(٣)رواہ ابن ماجہ، سنن ابن ماجہ، باب الاستعاذه في الصلاة، برقم: (٨٠٨)، ج٢، ص٩.

^(٤)للمزید يراجع: اللاحص، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، اللباب في تفسير الاستعاذه والبسملة وفاتحة الكتاب، الرياض، دار المسلمين، ط١، ١٩٩١م، ص٢٠.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٤٦.

المسألة الرابعة: الإستعاذه في غير ركعة الأولى:

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الإتيان بالاستعاذه في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة^(١)، ماعدا مالكاً فإنه يرى عدم قراءتها في غير قيام رمضان^(٢). وخالف القائلون بمشروعيتها في قراءتها في غير الركعة الأولى هل يستحب الإتيان بها أو لا ؟ على أقوال متعددة.

اختيار النووي:

اختار الإمام النووي (رحمه الله) الإتيان بها في غير الركعة الأولى ولكن التعود في الركعة الأولى آكد من الركعات الأخرى، فقال (رحمه الله): (واعلم أن التعود مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعود في الأولى هل يستحب في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنه يستحب، لكنه في الأولى آكد)^(٣).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: الاستعاذه سنة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ولا يأتي بالتعود إلا في الركعة الأولى، سواء أكان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت^(٧).

قال ابن القيم: (والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت وإنما يكفي استعاذه واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحو ذلك).

^(١)السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢.

^(٢)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤، ج ١، ص ١٦٢.

^(٣)النووي، الأذكار ، ص ٩٣.

^(٤)السمورقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٧. العيني، البنية شرح الهدایة، ج ٢، ص ١٩٠. الطحطاوى، حاشية الطحطاوى، ص ٢٥٩.

^(٥)الشافعى، الأم، ج ٢، ص ٢٤٣. اماؤردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ١٠٢.

^(٦)ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥١٦. البهوقى، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٣٥. الجزيرى، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٢٣٢.

^(٧)رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم: (١٣٨٤)، ج ٢، ص ٩٩.

القول الثاني: يقرأ المصلي الاستعاذه في كل ركعة؛ لأن كل ركعة لها قراءة مستقلة، وهذا القول مروي عن ابن سيرين^(١)، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، واختاره ابن حزم^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بعموم قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل: ٩٨]. وهذا الذي يصلى ويقوم لركعة أخرى يريد القراءة؛ وبالتالي يلزم عليه الاستعاذه^(٦).

ثانياً: واستدلوا بالمعنى، فقالوا: لأن ذكر شرع قبل القراءة، وبعد الافتتاح، فلم يسن في غير الأولى، كدعاء الاستفتاح^(٧).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون باستحباب الاستعاذه في الركعة الأولى؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وهو صريح في عدم اتيان النبي^(صلى الله عليه وسلم) بها في الركعة الثانية وبدؤه بقراءة الفاتحة بعد نهوضه من السجود.

قال الشوكاني: (وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذه وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذه قبل قراءة الركعة الأولى)^(٨). والله أعلم.

المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذه في الصلاة:

تكلمنا على استحباب الإتيان بالاستعاذه في الصلاة عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر بالاستعاذه على أقوال متعددة نذكرها فيما يأتي.

^(١) عبدالرزاق، المصنف، باب متى يستعيذ، برقم ٢٥٩١، ج ٢، ص ٨٦.

^(٢) العمراوي، البيان، ج ٢، ص ١٨٠. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ٢٤١.

^(٣) النووي، الأذكار ، ص ٩٣.

^(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٤١.

^(٥) ابن حزم، المحيى، ج ٢، ص ٢٧٨.

^(٦) العمراوي، البيان، ج ٢، ص ١٨٠.

^(٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٠.

^(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣٠.

اختیار النووی:

اختار النووي (رحمه الله) الإسرار بالتعوذ في الصلوات السرية والجهرية، قال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (إذا تعوذ في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة، أسر بالتعوذ، فإن تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة، فهل يجهر؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال: يسر، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان: أحدهما: يستوي الجهر والإسرار، وهو نصه في الأم. والثاني يسن الجهر، وهو نصه في الإملاء.

أحد همّا: يجهر، صحّه الشّيخ أبو حامد الْإسْفَارِيِّينِي إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبُه المُحَامِلِي وغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يقرأ الاستعادة سرية ولايجهر بها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، ورواية الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، وهذا مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب^(٦)، وعلي بن أبي طالب^(٧)، وعبد الله بن عمر^(٨)، وعبد الله بن مسعود(رضي الله عنهم)، وإبراهيم النخعي^(٩)، وغيرهم^(١٠).
استدلوا بما يأتي:

^(١)النوى، الأذكار، ص ٩٣

^(٢) السرخسي، الميسوط، ج١، ص٢٢. العنني، النهاية شرح الهدایة، ج٢، ص١٩٠.

^(٣) الشافعى، الأم، ج ٢، ص ٣٢٤. النوى، المجموع، ج ٣، ص ٢٤٢. الديماتي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط ١٩٩٧، ج ١، ص ١٧١.

^(٤)البهوقى، كشاف القناع، ج١، ص٣٥. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٤٦.

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٨٠.

^(٦) النوى، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٢

^(٧) الشافعى، الأم، ج٢، ص٢٤٢.

^(٨) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٨٠.

^(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص

— 1 —

أولاً: بما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِـ (الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَئِكَ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٢)). وَوَجْهُ الْإِسْتِدَالَلُّ منْهُمَا: دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فَالْتَّعْوِذُ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

ثانيًا: واستدلوا بما روتته عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَجْهُرْ بِالْاسْتِعَاذَةِ وَلَوْ جَهَرَ بِهَا لِنَقْلِ إِلَيْنَا وَلَمْ تَنْفِيهَا عائشة (رضي الله عنها).

ثالثًا: قالوا لو كان الجهر بالتعوذ ثابتًا لنقل نقلًا متواترًا أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة^(٤).

القول الثاني: يسنُّ الجهر بالاستعاذه، وهذا رأي ثانٍ للشافعية^(٥)، ومروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه^(٦)).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاًً أنه يجهر به؛ لما روي في الخبر أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كان يتَعَوِّذُ قبل القراءة). فلو لا أنه جهر به لما سمع منه^(٧).

ثانيًا: واستدلوا أيضًا بما رواه الشافعي: عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه) وهو يوم الناس رافعًا صوته ربنا إذا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن^(٨).

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ أبا هريرة إِنَّمَا فعل ذلك لأنَّه لربما سمع من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

^(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقال بعد التكبير، برقم: (٧١٠)، ج١، ص٢٥٩.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم: (٩١٨)، ج٢، ص١٢.

^(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به...، برقم: (١١٣٨)، ج٢، ص٥٤.

^(٤) التنوبي، المجموع، ج٣، ص٣٤٣.

^(٥) المصدري نفسه، ج٣، ص٢٢٩.

^(٦) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٤٢.

^(٧) العمراوي، البيان، ج٣، ص١٨٠.

^(٨) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٤٢.

القول الثالث: يستوي الجهر والإسرار، وهذا أيضاً مروي عن بعض الشافعية^(١)، وذهب إليه ابن أبي ليلى^(٢):
وَلَمْ يذكُرُوا عَلَى قَوْلِهِمْ دَلِيلًا.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الجهر بالاستعاذه؛ وذلك لقوة أدلة لهم من المناقشة؛ ولو كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يتبعون جهراً نقل إلينا عن طرق صحيحة. ولكن لابأس من الجهر بالاستعاذه أحياناً للتعليم كما قاله بعض أهل العلم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاة الاستفتاح مدةً وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذه أحياناً^(٣) والله أعلم).

المسألة السادسة: اللحن في الفاتحة

تعريف اللحن لغة: قال الفيروز آبادي: (ولَحْنٌ فِي قِرَاءَتِهِ طَرَبٌ فِي هِيَا، وَاللُّغَةُ، وَالْخَطُّ فِي الْقِرَاءَةِ، كَالْلُّحُونُ وَاللُّحَانَةُ وَاللُّحَانِيَّةُ وَاللُّحَنُ، مُحَرَّكَةً لَحَنَ، كَجَعَلَ، فَهُوَ لَحْنٌ وَلَحَانٌ وَلَحَانَةٌ وَلَحَانَةٌ: كَثِيرٌ. وَلَحَنَهُ: خَطَّاهُ^(٤)).

واللحن عند القراء نوعان: جلي وخفى، فالجلي لحن الإعراب، والخفى ترك إعطاء الحرف حقه من تجويد لفظه^(٥).

والمقصود باللحن الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة. واختلف الفقهاء في حكم اللحن في الفاتحة هل تبطل به الصلاة أو لا؟ وما هو اللحن المبطل للصلاه، وما هو اللحن غير المبطل للصلاه؟.

قال النووي (رحمه الله): (إِنْ لَحْنٌ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يَخْلُلُ الْمَعْنَى، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُلُ الْمَعْنَى صَحُّ قِرَاءَتِهِ، فَالَّذِي يَخْلُلُهُ مُثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمْتُ، بِضْمِ التاءِ أَوْ كَسْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، بَكْسِرِ الْكَافِ، وَالَّذِي لَا يَخْلُلُ مُثْلُ أَنْ يَقُولَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ،

^(١)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ١٨٠.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٢. العيني، البناءة شرح الهدایة، ج ٢، ص ١٩٠.

^(٣)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٤٠٥.

^(٤)الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥ م، مادة: (اللحن) ص ١٢٣٠.

^(٥)الدايني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التحديد في الإنقاذ والتوجيه، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط ١، ١٩٨٨ م، ص ١١٨.

بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نستعين، بفتح النون الثانية أو كسرها، ولو قال: ولا **الضالّين** بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أنْ يعجزَ عن الضاد بعد التعلم فيعذر^(١).

واختلف الفقهاء في مسألة اللحن في الصلاة على مذاهب نقل هنا مذاهبهم:

أولاً: قال المتقدون من الحنفية: (تبطل الصلاة بكل ما غير المعنى تغييرًا يكون اعتقاده كفرًا، وبكل مام يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغييرًا فاحشاً، كهذا الغبار مكان {هذا الغراب}، وبكل مام يكن له مثل في القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان {السرائر}، وتبطل أيضًا عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) بما له مثل في القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيراً تغييراً فاحشاً. ولا تبطل عند أبي يوسف؛ لعموم البلوى. فإنْ لم يكن له مثل في القرآن، ولم يتغير به المعنى، كقيامين مكان {قوامين} فعكس الخلاف السابق: لا تبطل عند الطرفين، وتبطل عند أبي يوسف (رحمه الله)^(٢).

ثانياً: قال المتأخرون: إن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان اعتقاده كفرًا؛ لأنَّ أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وإنْ كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف: فإنْ أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأنْ قرأ الطالحات مكان {الصالحات} فتفسد الصلاة اتفاقاً، وإنْ لم يكن الفصل إلا بشقة، فالأكثر على عدم الفساد، لعموم البلوى، كالصاد مع السين، كالسراط بدل {الصراط}^(٣).

ثالثاً: قال المالكية: فلا يخلو اللحن: إِمَّا أن يكون عمداً مع القدرة على الإتيان بالصواب أو أتى به المصلبي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب، فإنْ كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب، فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلة من اقتدي به؛ لأنَّه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمداً، والكلمة الواحدة تبطل الصلاة، وإنْ كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب فإنْ كان ذلك لعجز عن التعليم أما لعدم قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم الاهتمام بهن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللكنة ويجرِي الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به، وإنْ كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الاهتمام هل تبطل صلاته أو لا؟ وتقدم أنْ في

^(١)النووي، الأذكار، ص ٩٤.

^(٢)لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣١٠ هـ، ج١، ص ٨٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص ٦٣١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٣٣٩.

^(٣)ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص ٦٣١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٣٤٠.

ذلك قولين وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا وقال ابن الحاجب: والظاهر أنَّ من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين قال في التوضيح يريد بالبابين اللحن والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منها أن يتعلم فهو غير معذور^(١).

واختلف المالكية في الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء على قولين:

الأول: أنَّ الصلاة خلفه جائزة، وهذا الراجح عندهم.

والثاني: أنها لا تجوز^(٢).

رابعاً: قال الشافعية اللحن في الفاتحة على ضربين:

أحدهما: أنْ يحييل المعنى بلحنه

والثاني: ألا يحييله، فإنْ لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاوة من خلفه كقوله: {إياك نعبد} بفتح الدال {وإياك نستعين أهدنا الصراط} بكسر النون من نستعين وفتح الألف من أهدنا، فهذا اللحن وأشباهه لا يحييل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنَّه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإنْ أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثراً في صلاته.

والضرب الثاني: أنْ يحييل المعنى بلحنه، كقوله: (أنعمتُ عليهم) بضم التاء، (ولالظالِّين) بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصداً لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إنْ فعل ذلك عناداً كان كافراً وصلاته باطلة؛ لأنَّه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادلٌ عما وجب عليه فيها.

والضرب الثاني: أنْ يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضاً:

أحدهما: أنْ يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهيًّا أو ناسيًّا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيًّا وإنْ ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإنْ لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنَّها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها...

^(١)الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٠٣. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعوي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٤٦٢.

^(٢)الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٨٨. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨، ج ١، ص ١٢٣.

والضرب الثاني: ألا يقدر على الصواب إما لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامتها، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنّه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه^(١).

وفي ابدال الضاد بالظاء في (ولالضالين) قولان عن الشافعية، فقال بعضهم: لايجوز، وقال بعضهم: يجوز^(٢). خامسًا: قال الحنابلة: تكره الصلاة خلف اللحن، الذي يكثر اللحن في الفاتحة. وقسموا اللحن على قسمين: فإن كان يغير المعنى فلا يصح. وإن كان لا يغير المعنى فتصح^(٣).

واختلف الحنابلة في إماماة من يبدل الضاء بالظاء على رأين: الرأي لا تجوز إمامته. والثاني تجوز إمامته^(٤).

الترجيح:

بعد النظر والتدقيق في مذاهب الفقهاء وآرائهم في هذه المسألة نقول الراجح في هذه المسألة هو التفصيل الآتي: فإن كان اللحن الواقع في الفاتحة يغير المعنى لايجوز قراءته، ولايجوز إمامته. وإن كان لحنه لا يغير المعنى فتصح صلاته لنفسه، ولمن هو مثله أو أقل منه في القراءة، ولكن لا تصح صلاته من هو أقرأ منه؛ وذلك لأن النبي جعل شرط أقرأكم لكتاب الله من شروط الإمامة لذا يجب تحري هذا الشرط، والله أعلم.

المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم

صورة المسألة: اتفق الفقهاء في أن الصلاة السرية لا يجهر فيها بالتأمين، واختلفوا في الصلاة الجهرية، هل المأموم يجهر بالتأمين أو لا؟.

اختيار النموذجي:

اختيار النموذجي أن المأموم أيضًا يجهر بالتأمين كالأمام، فقال (رحمه الله): (ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهّر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، وال الصحيح: أن المأموم يجهّر به أيضًا، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً)^(٥).

^(١)الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٢٤. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٣. العماني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، ج ٢، ص ٤٠٨.

^(٢)الرافضي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٧.

^(٣)ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٨٤.

^(٤)المبرداودي، الإنصاف، ج ٢، ص ٢٧١. الحجاوى، الإقناع، ج ١، ص ١٦٩.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٩٨.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في صفة التأمين للمأمور في الصلوات الجهرية كصلاة المغرب والعشاء والتراويح وصلة الصبح، اختلفوا في ذلك على أقوال متعددة:

القول الأول: يجهر المأمور بالتأمين إذا جهر الإمام بالقراءة، وهذا قول الإمام مالك في رواية المدنين عنه^(١)، والمذهب القديم والأصولي الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ومذهب أحمد^(٤)، ورأي الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قوله الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث كما نقله ابن حجر في الفتح عن أهل العلم فقال: (قال الزين بن المنيير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال بن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهراً ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق)^(٧).

والحديث صريح في حث المأمورين على قول آمين والجهر بها.

^(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعيجي، بيروت، دمشق، دار قتبية، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٧٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج١، ص١٤٦.

^(٢) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٤٩. الشاشي، حلية العلامة، ج١، ص٩٠.

^(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٤٧.

^(٤) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعرفة، ط٢، ١٩٨٤م، ج١، ص٥٤.

^(٥) الحجاوي، الإقاع، ج١، ص١١٦.

^(٦) ابن عبد البر، الاستذكار ، ج١، ص٤٧٤.

^(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم: (٧٨٠) ج١، ص١٥٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم: (٩٤٢) ج٢، ص١٧.

^(٨) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٢٦٧-٢٦٦.

ثانياً: عن وائل بن حجر(رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمدد بها صوته).^(١)

قال عطاء: (كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة).^(٢)
وهذا دليل على أن المأمومين كانوا هكذا منذ عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن وصل إلى عصرهم يجهرون بالتأمين ويرفعون أصواتهم في قول (آمين) بعد انتهاء الفاتحة.

ثالثاً: عن عطاء قال: (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا المسجد، إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} سمعت لهم رجة، بآمين).^(٣)

وهذا أيضاً دليل صريح وواضح على ما كان عليه الصحابة من الجهر بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة في الصلوات الجهرية.

رابعاً: عن نعيم المجمري قال: (صليت وراء أبي هريرة(رضي الله عنه) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله).^(٤)

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال آمين وقال الناس بعده آمين ولو كان هذا الفعل مخالفًا لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه لأنكره أبو هريرة (رضي الله عنه)، بل بالعكس دل هذا على أن هذا الرفع بالصوت في التأمين شيء متعارف عليه وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم).

^(١) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، برقم: (٩٣٢) ج ٢، ص ١٩٥. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التأمين، برقم: (٢٤٨)، ج ١، ص ٣٣١.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٦٢.
^(٣) رواه النسائي وأحمد وابن حبان، النسائي، أحمد بن شعيب، المختبىء من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم: (٩٠٥)، ج ٢، ص ١٣٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٠٤٤٩)، ج ١، ص ٢٧٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بتعليق ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣، م، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، برقم: (١٧٩٧)، ج ٥، ص ١٠٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢٠٠٣، م، كتاب الصلاة، باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا، برقم: (٢٨٨)، ج ١، ص ٣٦٣.

^(٤) رواه البيهقي. البيهقي، السنن الكبرى، باب جهور المأموم بالتأمين، برقم: (٢٢٨٦) ج ٢، ص ٥٩.

خامسًا: وقال نافع: (أَنَّابِنْ عَمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أَمَّا الْقُرْآنَ قَالَ آمِينَ لَا يَدْعُ أَنْ يُؤْمِنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيَحْضُمُهُمْ عَلَى قَوْلِهَا)^(١).
سادسًاً: وجوب متابعة الإمام في الصلاة، فإن المأموم يؤمن على قراءة إمامه في الصلاة، وكما يتبع الإمام في قول آمين يتبعه أيضًا في الجهر بالتأمين. فقال الإمام الحرمي: (المقتدي متابع لإمامه في التأمين؛ فإنه ليس يؤمن لقراءة نفسه، وإنما يؤمن بسبب انتهاء قراءة إمامه، فليتبعه في الجهر، كما يتبعه في أصل التأمين)^(٢).

استدل هؤلاء بهذه الأدلة على أن المأموم يجهر ويرفع صوته بالتأمين خلف الإمام لأن هذه الأحاديث والآثار تدل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كانوا يفعلون ذلك في الصلوات الجهرية.
القول الثاني: المأموم لا يجهر بالتأمين حتى ولو جهر الإمام بالتأمين، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية في المشهور عندهم^(٤).

استدل الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة نلخصها فيما يأتي:
أولاً: استدلوا بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) [الأعراف: ٢٠٤].
فظاهر هذه الآية الكريمة: أن المأموم مأمور بالاستماع لقراءة إمامه، والإذادات لها، والجهر بالتأمين، مناف للإذادات. فدل ذلك على أنه لا يشرع للمأموم الجهر بالتأمين.
ثانيًا: استدلوا بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا قرأ: {وَلَا الضَّالِّينَ} قال: آمين. وخفض بها صوته)^(٥).

فالحال دل هذا الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين وإنما يخفض صوته فالمأموم بطريق الأولى لا يرفع صوته في التأمين.
ويمكن الرد عليهم: بأن الحديث ضعفه أهل العلم منهم الترمذى، حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث: (سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في موضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العبس، وإنما

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٦٣.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٥٢.

^(٣) المرغبى، الهدایة، ج ١، ص ٥٠٥. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٧، هـ، ج ١، ص ٧١.

^(٤) المازرى، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٥٥. العبدري، التاج والاكيل، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٥) رواه الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في التأمين، برقم: (٢٤٨)، ج ١، ص ٣٣١. وضعفه الترمذى.

هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقة بن وائل، وليس فيه عن علقة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدّ بها صوته^(١)، والحديث رواه أبو داود والترمذى، وغيرهما بألفاظ مخالفة لهذه الرواية. وحتى اذا كان الحديث صحيحاً ليس فيه دليل على عدم مشروعية الجهر بالتأمين.

ثالثاً: واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد)^(٢). ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنّ هذا الأثر لم يثبت عن ابن مسعود(رضي الله عنه) وإنما هو غريب كما قاله الزيلعى^(٣). وعلى فرضية ثبوته فهو مخالف لآثار كثيرة وردة عن الصحابة(رضي الله عنهم) في الجهر بالتأمين، ولقد ذكرنا جملة منها في القول الأول.

رابعاً: وقالوا: إنّ نوع من الدعاء فيكون مبناه على الإخفاء لا الجهر، قال الكاسانى: (ولأنه من باب الدعاء؛ لأن معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى: (قَدْ أَجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا) [يونس: ٨٩] وموسى كان يدعوهارون كان يؤمن، والسنة في الدعاء الإخفاء)^(٤).

وللرد على هذا الاستدلال نأتي بقول الامام ابن حزم فقال: (فاحتاج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي: أنه قال: قد جاء أنّ معنى قول الله تعالى موسى وهارون (عليهما السلام) (قَدْ أَجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا) [يونس: ٨٩]، أنه كان موسى يدعوهارون يؤمن. قال علي: وهذا أدهى وأمر ليت شعري أين وجد هذه الرواية، أو من بلغه إلى موسى، وهارون (عليهما السلام) وإنما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله، ثم لو صح يقيناً ما كان له فيه حجة أصلاً؛ لأن المؤمن في اللغة داع بلا شك، لأن معنى "آمين" اللهم افعل ذلك، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بأمين: فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأميناً^(٥)).
فما ذكرناه هو عمدة أدلةهم في هذه المسألة، ولا يسلم أي من أدلةهم من العلة والرد عليه.

^(١)المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٣١.

^(٢)رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار السلفية الهندية، د.ط. ، برقم: (٤١٥٩)، ج ١، ص ٤١١ ولكن بلفظ مغاير لها في المتن. وقال الزبيعى عن هذا الأثر (غريب). الزبيعى، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهدایة -مع حاشيته بغية اللمعى في تحرير الزبيعى-، ت: محمد عوامة- عبد العزيز الديوبندي الفنجانى - محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الريان- الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٩٧١م، ج ١، ص ٣٢٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، ج ١، ص ٢٩١.

^(٣)الزبيعى، نصب الراية، ج ١، ص ٣٢٥.

^(٤)الكاسانى، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٧.

^(٥)ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٩٦.

القول الثالث: فرق أصحاب هذا القول بين المسجد الكبير والمسجد الصغير، فقالوا اذا كان المسجد كبيراً يجهر المأمور بالتأمين وإذا كان المسجد صغيراً لا يجهر المأمور بالتأمين، وهذا رأي بعض الشافعية^(١).

فقال الروياني: (ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذى قال في (الجديد): إذا كان المسجد لطيفاً يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في (القديم): إذا كان المسجد كبيراً مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمورين أن يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف بتأمينهم)^(٢).

وعدة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أنهم رأوا أن مدار ذلك على سماع تأمين الإمام، فإنْ كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمنون سراً وإنْ كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلغوا تأمينه، فيؤمنن بقية المأمورين^(٣).

الترجيح:

ويترجح لدى الباحث بعد عرض آراء الفقهاء والنظر والتدقيق في أدلة مذهب إليه أصحاب القول الأول من سنّة الجهر بالتأمين عقب الانتهاء الإمام من قراءة الفاتحة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: ورود أحاديث صحّحة في حث المأمور على قول آمين بعد فاتحة الإمام، وأن الملائكة تستغفر لهنّ وافق تأمينه تأمين الإمام.

ثانياً: ماورد من صفة صلاة النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) وأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يجهرون بالتأمين خلفة بعد الفاتحة، كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: الآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين في جهر المأمورين بالتأمين.

رابعاً: ضعف أدلة المخالفين، وعدم وجود دليل صحيح وصريح في هذه المسألة، والله أعلم.

^(١)الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٦.

^(٢)الروياني، بحر المذهب، ج ٣، ص ٣٠٣.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٧٢، الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٣٠٣.

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود

صورة المسألة: لو قرأ المصلي في الركوع أو السجود الفاتحة أو شيئاً من القرآن الكريم بدلاً من الأذكار الواردة في الركوع والسجود فهل تبطل صلاته أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي أنه لا تبطل صلاته سواء أقرأ الفاتحة أم غيرها، فقال (رحمه الله) في بيان هذا الموضوع: (يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإنْ قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ، وقال بعض أصحابنا: تبطل).^(١)

اتفق الفقهاء على كراهيّة قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٢); وذلك لأنّ الركوع موضع خاص بتسبيح وتحميد رب العالمين، والسجود موضع خاص بتعظيم ربّ.

قال العيني: (وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة)^(٣)، ولكن روي عن الإمام البخاري وبعض التابعين جواز القراءة في الركوع؛ وذلك لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في هذه المسألة عندهم^(٤).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم من قرأ شيئاً من القرآن في الركوع هل تبطل صلاته أو لا؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا تبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع والسجود، سواء كانت المقرؤة سورة الفاتحة أم سورة أخرى.
وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

استدلّ هؤلاء على كراهيّة قراءة القرآن في الركوع والسجود بما يأتي:

^(١)النووي، الأذكار، ص ١٠١.

^(٢)السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٧. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٠٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٦٦. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٣.

^(٣)العيني، البناءة شرح الهدایة، ج ٢، ص ٧٢٥.

^(٤)ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٣. ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط ٢٠٠٧، ج ١، ص ١٦٦.

^(٥)الحجاوي، الاقناع، ج ١، ص ٢٢٠. البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٤٨.

^(٦)الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢١٨. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٩٧. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ٢٨٢.

^(٧)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٨١.

أولاً: بما رواه علي (رضي الله عنه) أنه قال: (نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ أقرأ راكعاً، أو ساجداً^(١)).

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفو خلف أبي بكر،

فقال: أيها الناس، إنَّه لم يبق من مبشرات النبوة إلَّا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنِّي نهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القرآن

راكعاً، أو ساجداً، فَأَمَّا الركوع فعظاموا فيه الرب عز وجل، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقُمنَ أَنْ يستجاب لكم)^(٢).

فهذان الحديثان صريحان في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسبود، ويذكره قراءة القرآن في هذين الموضعين، ولا تبطل

الصلوة؛ لأنَّ الذكر في الركوع والسبود سنة وليس بواجب، إذَا قارئ القرآن في الركوع والسبود فاعل لشيء مشروع في غير

موضعه فلا تبطل صلاته.

ثالثاً: و يمكننا أن نستدل على عدم بطلان الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسبود أنَّ الذكر الذي شرع فيها ورد من القرآن

الكريم، وآية من القرآن؛ وذلك لما روي في حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: (ما نزلت {فسبح باسم رب العظيم}

قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم رب الأعلى} قال: اجعلوها في

سبودكم)^(٣).

رابعاً: ولأن القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو^(٤).

القول: الثاني: إن قرأ الفاتحة تبطل صلاته، وإن قرأ آية أو آيات أخرى غير سورة الفاتحة لم تبطل صلاته، وهذا قول بعض

الشافعية^(٥).

استدل هؤلاء على قولهم بأنَّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإنَّ قرأها المصلي في الركوع أو السبود فإنه نقل ركنا من أركان

الصلوة إلى غير مكانه فتبطل صلاته. قال الماوردي على لسان القائلين بهذا القول ودليلهم: (لأنه أتقى بركن منها

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسبود، برقم: (١٠٠٩)، ج ٢، ص ٤٨.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسبود، برقم: (١٠٠٧)، ج ٢، ص ٤٨.

^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسبوده، برقم: (٨٦٩)، ج ٢، ص ١٥١. ابن ماجه، سنن ابن

ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسبود، برقم: (٨٨٧)، ج ٢، ص ٥٧. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٤١٤)، ج ٢٨، ص ٦٣٠.

^(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٢١.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤١٤.

في غير محله فصار كمن سجد في موضوع الركوع^(١).

القول الثالث: تبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع، سواء أقرأ سورة الفاتحة أم غيرها، وهذا قول بعض الشافعية، حكاه
الخراسانيون والملاوردي^(٢).

ودليلهم أن قارئ القرآن في الركوع ناقل لركن من أركان الصلاة إلى غير مكانه، فيبطل صلاته بذلك، كمن نقل الركوع إلى
السجود^(٣).

المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية

اختلف الفقهاء في حكم تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلاة، مابين قائل باستحباب تطويل الركعة الأولى، ومابين
قايل بلزم التسوية في جميع الركعات، وغير ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل الركعة الأولى في الصلاة على غيرها من الركعات، فقال (رحمه الله): (ثبت في
الصحيح: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية، فذهب
أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: لا يطول الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا
ال الحديث الصحيح^(٤). وقال في شرح صحيح مسلم: (وأختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية والأشهر عندنا أنه لا
يستحب بل يسوى بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح)^(٥).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يستحب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية، وهذا قول للشافعية^(٦)، وقول للحنابلة^(٧)، وهذا قول سفيان
الثوري^(٨).

^(١)الملاوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٢١.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤١٤.

^(٣)الملاوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٢١.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٩٦.

^(٥)النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٦.

^(٦)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٨٧ الشريبي، معنی المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٤.

^(٧)المبرداوی، الانصاف، ج ٢، ص ٥٦. البهوقی، منصور بن یونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعید محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٩٣.

^(٨)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٨٧.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأيّti:

أولاًً: استدلوا بما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (رضي الله عنهما) قال: (كان النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية^(١).
ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبِيَّ ﷺ (صلى الله عليه وسلم) كان يطول الركعة الأولى على الثانية، وهذا نص صريح.
قال النووي في شرح مسلم: (وقوله: وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهم وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأنٍ على أنه طول بدعاً الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة، والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموفق لظاهر السنة)^(٢).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول فقالوا: يستحب أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول للاتباع؛ ولأنَّ النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل^(٣).

القول الثاني: لا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، وهذا هو القول المشهور عند الشافعية^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأيّti:

أولاًً: تأولوا الحديث الذي استدلّ به أصحاب القول الأول، وقالوا لربما أحسّ بداخل لذا أطال الركعة الأولى.
ورد الإمام النووي على هذا التأويل من وجهين:
الوجه الأول: أنه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا.
الوجه الثاني: أنَّ من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب^(٥).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر، برقـم: ٧٥٩، ج١، ص ٢٥٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر والجهر بها أحياناً، برقـم: ٩٤٤، ج٢، ص ٣٧.

^(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٥.
^(٣) الأنصاري، ذكريـا بن محمد بن أحمد، أنسـى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د . محمد محمد تامر، بيـروت، دار الكتب العلمـية، بيـروت، ط١، ٢٠٠٠، ج١، ص ١٥٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج٣، ص ٣٨٧.
^(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣٨٦.

القول الثالث: يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلاة الصبح خاصة، وفي وجه يسوى بينهما، وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة^(١).

واستدلوا على رأيهم بوجود حاجة وداع إلى التطويل في الركعة الأولى في صلاة الصبح، فقال الكاساني: (وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرًا والمقصر لا يستحق النظر)^(٢).

الترجح:

والراجح في المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه القائلون باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، وذلك لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)^(٣)، وضعف تأويل المخالفين لهم.

المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة

صورة المسألة: جلسة الاستراحة: وهي جلسة خفيفة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثالثة من الركعة الثانية قبل النهوض إلى الركعة الرابعة)^(٤)، فماحكم هذه الجلسة؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) مذهب الشافعي بأنها مستحبة فقال: (واعلم أن جلسة الاستراحة سنة ثابتة صحيحة في " صحيح البخاري " وغيره من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبة عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها).^(٥)

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٦. العيني، البناءة شرح الهدایة، ج ٢، ص ٣٠٩.

^(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٦.

^(٣) سبق تخرجه في الصفحة ٨٣.

^(٤) سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧م، ج ١، ص ١٦٩.

^(٥) النووي، الأذكار، ص ١٠٨.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الجلسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جلسة الاستراحة ليست سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وغيرهم^(٤).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاًً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً)^(٥)، وهذا دليل على أنه (صلى الله) لم يجلس جلسة الاستراحة وإنما قام مباشرة إلى الركعة الثانية أو الثالثة.

وأجاب الآخرون أن هذا الحديث ضعيف، ولم يصح عند أهل العلم، وضعفه الحافظ ابن حجر^(٦).

وأجاب النووي عن الاستدلال بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) فقال: (وأما حديث وائل فلو صح وجوب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهي: أحدهما: صحة أسانيدها. والثاني: كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأي النبي (صلى الله عليه وسلم) في وقت أو أوقات تبييناً للجواز)^(٧).

^(١) السرخي، المبسوط، ج ١، ص ٤٢. المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٥٢.

^(٢) العدوی، علی بن احمد بن مکرم الصعیدی، حاشیة العدوی على شرح کفاۃ الطالب الربانی، ت: یوسف الشیخ محمد البقاعی، بیروت، دار الفکر، ١٩٩٤، ج ١، ص ٢٧٢. القاضی، عبد الوهاب بن علی بن نصر، الإشراف على نکت مسائل الخلاف، ت: الحبیب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٤٩.

^(٣) الكلوذانی، الهدایة، ج ١، ص ٨٤. الزركشی، شرح الزركشی، ج ١، ص ٥٧٤.

^(٤) ابن قدامة، المغینی، ج ٢، ص ٢١٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

^(٥) قال ابن حجر: (حديث وائل بن حجر: أن رسول الله (صلی الله علیه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً هذا الحديث بيض له المنذری في الكلام على المذهب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المذهب فقال غريب وهو يخرجه وظفرت به في سنة أربعين في مسنده البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاۃ وقد روى الطبرانی عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ۲ وفي إسناده الخصیب بن جحدر وقد كذبه شعبة ویحیی القطان). ابن حجر، تلخیص الحبیر، ج ١، ص ٦٢٤.

^(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٢٤.

^(٧) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

ثانياً: واستدلوا بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه)^(١) ، وقال الترمذى عقب رواية هذا الحديث : (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أنْ ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث)^(٢) .

وأجاب الآخرون بأنَّ هذا الحديث أيضاً ضعيف كالحديث السابق ، ويخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في استحباب جلسة الاستراحة .

ثالثاً: عدم ورود ذكر جلسة الاستراحة في الروايات التي ذكرت صفة صلاة النبي ﷺ ، ولو فعلها النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) لذكرها الواصفون لصفة صلاة النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

ويرد عليهم أنَّ السنن المتفق عليها كالمجافاة وغيره لم يستوعبها كل من وصف صلاته وإنما أخذت من مجموعهم ، وأنَّ النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) إنما ذكر الواجبات لا السنن في حديث المسمى صلاته .

رابعاً: قالوا أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان لمرض أو علة ، والفعل لو فعل من أجل الضرورة الخلقية لاتدخل في أبواب العبادات^(٤) .

ورد الآخرون أنه لا يوجد دليل على أنَّ النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) فعل جلسة الاستراحة من أجل المرض أو شيء آخر ، وإنما فعله بأنها جزء من الصلاة^(٥) . قال الشوكاني : (وتعقب بأنَّ الأصل عدم العلة ، وبأنَّ مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وهو راوي حديث : (صلوا كما رأيتوني أصلني) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وسلم) داخلة تحت هذا الأمر)^(٦) .

^(١) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب كيفية النهوض من السجود ، برقم : ٢٨٨ ، ج ١ ص ٣٧٤ .

^(٢) الم المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٧٤ .

^(٣) للهيميد ، سليمان بن محمد ، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، ج ١ ، ص ٨٧ .

^(٤) ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ت : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، الرياض ، دار العاصمة ، ط ١٩٩٧ ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

^(٥) الم مصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

^(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

القول الثاني: استحباب جلسة الاستراحة، وهذا قول الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢). وهي الرواية الأصح عنده^(٣)، وبه

قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وأبو قلابة^(٤)، وغيرهم من التابعين^(٥). ورجحه ابن حزم^(٦):

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه): (أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)^(٧).

ووجه الاستدلال منه: أن هذا الحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة^(٨).

ثانياً: ماروي عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: (..ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه، كما صنع حين افتح الصلاة)^(٩).

ففي هذا الحديث أيضاً دلالة صريحة على مشروعية جلسة الاستراحة وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها.

ثالثاً: عدم وجود دليل صريح عند النافيين لمشروعية هذه الجلسة، وأن أدلةهم ضعيفة، وأكثر الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة. وأيضاً استدلالهم بأن بعض الصحابة لم يفعلوها ليكون دليلاً على عدم مشروعيتها، كما قال الشوكاني: (ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز)^(١٠).

^(١) لماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٣١. الغزالى، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ١٤٢.

^(٢) الكلوذانى، الهدایة، ج ١، ص ٨٤. الزركشى، شرح الزركشى، ج ١، ص ٥٧٤.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٣.

^(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام وكان ثقة كثير الحديث، قال أبوب: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب ما أدركت بهذا المصرا رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة) توفي سنة (١٠٤) هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ج ٥، ص ٢٢٤ وما بعدها.

^(٥) التنووى، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

^(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٤٣.

^(٧) رواه البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، برقم: (٨٢٣)، ج ١، ص ١٦٤.

^(٨) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٧٠.

^(٩) رواه الترمذى وأحمد. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، برقم: (٣٠٤)، ج ١، ص ٣٩٥. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٣٥٩٩)، ج ٣، ص ٩.

^(١٠) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣١٣.

القول الثالث: إنْ كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإنْ كان قوياً لم يجلس لغناه عنه، وهذا قول بعض الشافعة^(١)، وهو ما رجحه ابن القيم^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنما فعلها في آخر عمره عند كبره وضعفه، واستدلوا بحديث: (معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: لا تبادروني برکوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بذلت)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: دلَّ هذا الحديث على أنه كان فعلها لسبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

ثانياً: ولأنَّ هذه الجلسة ليست مقصودة بدليل أنه لا تكثير لها ولا ذكر فيها ولأنَّ ظاهر فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها أنه كان لحاجة لأنَّه كان إذا أراد أنْ ينھض اعتمد على يديه والاعتماد لا يكون إلا من حاجة.

قال ابن القيم: (وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينھض على صدور قدميه، وقد روی عن عدة من أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وسائر من وصف صلاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومجرد فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى بها فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة)^(٤). وقال ابن القيم أيضاً: (فهذه تسمى جلسة الاستراحة لا ريب أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليه لما أسن وأخذه اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين: أحدهما: أنَّ فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينھض على صدور قدميه.

^(١)النووي، المجموع، ٣، ص ٤٤١.

^(٢)ابن القيم، زاد المعاد، ١٢، ص ٢٣٣.

^(٣)رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، برقم: (٦١٩)، ج ١، ص ٤٦٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود، برقم: (٩٦٣)، ج ٢، ص ١١٠. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٦٨٣٨)، ج ٢٨، ص ٥٣.

^(٤)ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٣٣.

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة أفعاله وهن ينهمون على صدور أقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس^(١).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه الشافعية، والإمام أحمد في احدى الروايتين أن جلسة الاستراحة مستحبة، وأن المصلحي يجلس جلسة خفيفة قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة، وذلك لورود هذه الجلسة في أحاديث صحيحة، ولعدم وجود دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك من أجل المرض^(٢).

المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرة فيها

اختلف الفقهاء القائلين بمشروعية واستحباب جلسة الاستراحة في كيفية القيام إلى هذه الجلسة وصفة التكبيرة فيها.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه يمد التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أن يتتصب قائماً ويكون المد بعد اللام في لفظ الجلالة، فقال النووي: (..ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن يتتصب قائماً، ويكون المد بعد اللام من " الله " هذا أصح الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أن يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبر، ووجه ثالث: أن يرفع من السجود مكبراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وبناءً على ما قاله النووي هناك أربعة أقوال في كيفية القيام إلى جلسة الاستراحة، وصفة التكبيرة.
القول الأول: يرفع من السجود مكبراً ويمد التكبير إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة. وهذا رأي جمهور الشافعية، ونص عليه الشافعي (رحمه الله)^(٤).

وعلّوا رأيهم بمد التكبير حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فإذا مد لفظ الجلالة فهو يستمر في الذكر ولا يخلو جزء

^(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ت: بسام عبد الوهاب الجاوي، دمشق، ابن حزم، م، ١٩٩٦، ص ٢٤٢-٢٤٢.

^(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، م٢٠٠٦، ج٣، ص ٨٢١.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ١٠٨.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٢.

من صلاته عن الذكر^(١).

القول الثاني: يرفع غير مكِّرٍ ويبدأ بالتكبير جالساً ويمده إلى أنْ يقوم، وهذا رأي لبعض الشافعية^(٢).

القول الثالث: يرفع مكِّراً، وإذا جلس قطع التكبير ويقوم بلا تكبير، وهذا وجه آخر عند الشافعية^(٣)، وهو قول اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب^(٤). وعللوا رأيهم بأنَّ التكبير ه هنا للرفع من السجود لا للقيام^(٥).

القول الرابع: يكِّرُ عند القيام من السجدة ويجلس جلسة الاستراحة ثم يكِّر تكبيرة أخرى للقيام من جلسة الاستراحة، أي: يكِّر تكبيرتين، وهذا روایة عن الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب^(٦).

واستدلوا على رأيهم بما ورد عن مطرف بن عبد الله قال: (صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران بن حchin فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حchin فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) أو قال لقد صلَّى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٧).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكِّر مع كل رفع، ومع كل قيام، فيكون للرفع من السجدة تكبيرة، وللقيام إلى الركعة تكبيرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ جلسة الاستراحة جلسة لطيفة، وينتهي جلوس المصلى للاستراحة بانتهاء تكبيرة الرفع من السجود. ولأنَّه لو كِّر تكبيرتين فإنه يفضي إلى أنَّ يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه^(٨). ويؤدي كذلك للتشویش على المصلين.

المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح

القنوت في اللغة قال ابن فارس: (فَقَتَ) القاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على طاعةٍ وخيرٍ في دين، لا يعدو هذا الباب. والأصل فيه الطَّاعة، يقال: فَقَتَ يَقْنُتُ قُنوتاً. ثمَّ سُمِّيَ كُلُّ استقامةٍ في طريق الدين قُنوتاً، وقيل لطُولِ القيام في الصَّلاةِ قُنوتاً^(٩).

^(١)الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٨.

^(٢)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(٣)النوووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦١.

^(٤)النوووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٢.

^(٥)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٥. ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٠٨.

^(٧)رواہ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب اهتمام التكبير في السجود، برقم: ٨٧٦، ج ١، ص ١٥٧.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٥.

^(٩)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (فَقَتَ)، ج ٥، ص ٣١.

قال ابن منظور: (والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً، خصّ بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر الله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله، عز وجل، في حال القيام)^(١). والقنوت اصطلاحاً عرفه العلامة ابن حجر بقوله: (القنوت يطلق على معانٍ وأمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام)^(٢). أو هو: الدعاء حال القيام، أو الدعاء بدعاء القنوت^(٣).

صورة المسألة: هل يسن القنوت في صلاة الصبح أو لا؟ وهل يقنت في جميع الأوقات في صلاة الصبح سواء أُنزلت نازلة أم لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي سنية الإتيان بالقنوت في صلاة الصبح سواء أُنزلت نازلة أم لا فقال (رحمه الله): (اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً)^(٤).

أقوال الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح:

لاشك أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

^(١)ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، مادة: (قَنَتْ)، ج ٢، ص ٧٤.

^(٢)ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٩٠.

^(٣)القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام ٢٠٠٤ م، ص ٢٩.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ١٠٩.

القول الأول: القنوت مشروع في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم) وهو مذهب الأوزاعي^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤)، وغيرهم^(٥).

استدلّ هؤلاء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الصبح بما يأني:

أولاً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)^(٦).
ووجه الاستدلال من هذا الحديث بين: إذ إنّه صريح في أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائمًا، وهذا دليل على سُنّته في صلاة الصبح.

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذ ضعفه مجموعة من أهل الحديث^(٧).
ثانياً: قالوا: وإنْ صح الحديث، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك^(٨).

^(١) المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ج١، ص٥٥٧. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧١.

^(٢) الشافعي، الأم، ج٨، ص٤١٠. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، ت: عبدالله بن ابراهيم الانصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م، ج١، ص٥٥.

^(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٥١. الرافعى، العزيز، ج١، ص٥١٥.

^(٤) ابن قدامة، المغنى، ج٢، ص٥٨٥.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٤٠٠.

^(٦) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي. أحمد بن حنبل، المسنن، برقم: (١٣٦٥٧)، ج٢٠، ص٩٥. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم چانی المدنی، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، برقم: (٩)، ج٢، ص٣٩. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، برقم: (٣١٠٥)، ج٢، ص٢٨٧. وضعفه بعض أهل العلم، منهم ابن الجوزي، كما في نصب الراية. الزبيعى، نصب الراية، ج٢، ص١٣٢. وضعفه المحدث ناصر الدين الألبانى، الألبانى، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيني في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٩٩٢م، برقم: (١٢٣٨)، ج٣، ص٣٨٤.

^(٧) الزبيعى، نصب الراية، ج٢، ص١٣٢. الألبانى، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٣٨٤.

^(٨) الزبيعى، نصب الراية، ج٢، ص١٣٢.

وقال بعضهم: ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت^(١).

ثانياً: استدلّ القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله ملئ حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار)^(٢).

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن محمد قال: (سئل أنس (رضي الله عنه) أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: هذا الحديث فيه دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في الصلاة الصبح وبعد الركوع. ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: أنه ليس صريحاً في استمرارية النبي (صلى الله عليه وسلم) على القنوت؛ ولربما قنت في أوقات النوازل، كما سيأتي بيان ذلك.

رابعاً: عن البراء بن عازب (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)^(٤).

وفي هذه الرواية أيضاً تصريح بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح، وأما في صلاة المغرب فقد نسخ كما قاله النووي (رحمه الله): (ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنَّه ليس بواجب أو دلِّ الاجماع على نسخه فيها)^(٥).

خامساً: ووردت مجموعة من الآثار عن الخلفاء الراشدين وعن غيرهم من الصحابة والتابعين تدل على أنَّهم قنتوا في صلاة الصبح، منها على سبيل المثال عن العوام بن حمزة قال: (سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)،^(٦) ويمكن مراجعة هذه الآثار من خلال كتب الآثار وبطون كتب الفقه)^(٧).

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٤٠٢.

^(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: ٧٩٧ ج ١، ص ١٥٨.

^(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الوتر في السفر، برقم: ١٠٠١ ج ٣، ص ٣٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: ١٤٩١، ج ٢، ص ١٣٦.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: ١٥٠١، ج ٢، ص ١٣٧.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٥٠٥. البيهقي، سنن الكبرى، برقم: ٣١٠٨، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، ج ٢، ص ٢٨٨.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٥٠٥. البيهقي، سنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٨. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٨٢٣.

القول الثاني: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا إذا نزلت نازلة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، ومروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وبه قال الثوري، والشعبي^(٣).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعوه على رعل ، وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث واضح أنّ النبي قنت شهراً واحداً؛ وذلك للدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه، ومن ثم ترك القنوت في صلاة الصبح كما ورد في رواية أخرى عند مسلم عن أنس: (أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قنت شهراً يدعوا على أحياه من أحياء العرب ، ثم تركه)^(٥). ورد الآخرون أنّ قوله: (ثم تركه)، أي: ترك الدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه القراء ولم يترك أصل القنوت^(٦).

ثانياً: عن أبي مالك الأشجعي، قال: (قلت لأبي: يا أبا، إنك قد صليت خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأبكي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هنا بالكوفة نحو من خمس سنين، أكانوا يقتلون؟، قال: أي بني محدث)^(٧). وقال الترمذى: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه سُمِّي قراءة القنوت في صلاة الصبح بأنه بدعة وشيء محدثٌ، وهذا دليل على أنه لم يكن القنوت موجوداً بشكل دائم في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخلفائه إلا في أوقات النوازل.

وأجيب عنه: بأنّ والد أبي مالك طارق بن أشيم (رضي الله عنه) مقلٌّ من الرواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يعرف

^(١)الكلبيولي، مجمع الأنهر، ج ١، ١٩٣. الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣.

^(٢)ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨١، ج ١، ٩١.

ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٦٣.

^(٣)ابن قدامة، المغنى، ج ٢، ٥٨٣. ابن حزم، المحتلي، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

^(٤)رواہ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٤٩٢) ج ٢، ١٣٦.

^(٥)رواہ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٤٩٩) ج ٢، ١٣٧.

^(٦)ميهة، عبدالوهاب، قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثية فقهية، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام ٢٠١٢، ص ١٢.

^(٧)رواہ الترمذى وابن ماجه وأحمد. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت، برقم: (٤٠٢) ج ١، ٥١٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم: (١٢٤١) ج ٢، ص ٢٩٦.

^(٨)أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٥٨٧٩) ج ٢، ص ٢٥٤.

^(٩)الترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٥٢٠.

بملازمته (صلى الله عليه وسلم)، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوطه (صلى الله عليه وسلم)، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) وأكثراهم ملزمة للنبي (صلى الله عليه وسلم) وقد أثبتت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعه كذلك^(١).

وقال الطبرى: (وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته فأخبر عنه بما رأى وشاهد)^(٢).
ثالثاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله ملحمه ربنا لك الحمد لله ناج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله: [آل عمران: ١٢٨])^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء، ولم يكن يقنت دائمًا، كما يقوله أصحاب القول الأول.

رابعاً: استدلوا أيضاً بما ورد عن قتادة، عن أبي مجلز قال: (صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تفتقن قاتل: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا)^(٤).
وهذا دليل على أن القنوت في صلاة الصبح لم يكن مشهوراً بين الصحابة.

ورد الآخرون بأن أحد رواته ضعيف، وقالوا: وإن صحت روایته عن ابن عمر (رضي الله عنه) ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً^(٥).

وقال ابن حزم: (وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المصحح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه)^(٦).
خامساً: واستدلوا بأن صلاة الصبح كغيره من الصلوات فلا يشرع فيه القنوت، قال البهوي: (ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها)^(٧).

^(١)أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ٣٦٥.

^(٢)الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الأثار (مسند ابن عباس)، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدنى، ج ١، ص ٣٨٨.

^(٣)رواہ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: (٤٠٠٩)، ج ٥، ص ٩٥.

^(٤)رواہ البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، برقم: (٣١٥٧)، ج ١، ص ٥٢٠.

^(٥)المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٢١.

^(٦)ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٧.

^(٧)المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّه شُرع القنوت في الصلوات المفروضة وقت النوازل، وكذلك صلاة الصبح فليس القنوت مخصوصة بالصلوات المسنونة.

سادساً: وقالوا لو قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كل يوم في صلاة الصبح لنقل إلينا بنقل صحيح، ولرواوه جمع كبير من الصحابة الكرام^(١)، قال ابن القيم الجوزية: (ومن المعلوم بالضرورة أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقولهم لجهة القراءة فيها وعدها ووقتها..)^(٢).
ورد الآخرون على هذا الاستدلال، فقال ابن حزم: (وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبتت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهم صار حجة؟ إنَّ هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكناً أنْ يخفى؛ لأنَّه سكت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأله عنه، وليس فرضاً فيعلم الناس ولا بد^(٣)).

الترجيح:

وبعد النظر والتأمل في كلا الرأيين وبيان أدلة هم يترجح لدى القول بأنَّ القنوت في صلاة الصبح مشروع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول، وخاصة حديث أنس (رضي الله عنه) الذي رواه مسلم (رحمه الله) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لقد شهراً يدعون على أحياء العرب ثم تركوه)، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو رجوع الضمير في اللغة إلى أقرب مرجع له وهو هنا فعل (يدعو)، أي ترك الدعاء وليس أصل القنوت.

ولكن لانكرا على الآخرين الذين يرون عدم مشروعيته، ويجب ألا يؤدي قراءته أو عدم قراءته إلى الفوضى والاختلاف بين المصلين، وكما قال بعض العلماء المحققيين فمن قرأه فحسن ومن تركه فحسن، قال ابن القيم: (فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتلون حيث قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون ببدعة، ولا فاعله مخالف للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه ببدعة، ولا تاركه مخالف للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن)^(٤).

^(١)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ١٥٤.

^(٢)ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٧٢.

^(٣)ابن حزم، المحتلي، ج ٣، ص ٥٨.

^(٤)ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقال ابن حزم: (والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك)^(١).

وهكذا يجب علينا أن نتعامل مع المسائل الخلافية بين أهل العلم، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات
صورة المسألة: بعدهما ذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، نتكلم الآن على القنوت في غير صلاة الصبح من الصلوات المفروضة هل يقنت فيها أو لا؟ أو يقنت فقط وقت النازلة أو لا يقنت أبداً؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) القنوت في الصلوات المكتوبة إن نزلت بال المسلمين نازلة وإن فلا، فقال: (وأما غير الصبح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي (رحمه الله تعالى)، الأصح المشهور منها: أنه إن نزل بال المسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإن فلا.
والثاني: يقنتون مطلقاً.

والثالث: لا يقنتون مطلقاً^(٢).

أقوال الفقهاء في القنوت في الصلوات المكتوبة
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن نزلت بال المسلمين نازلة قنت الإمام في الصلوات الخمس، وهذا هو القول الأصح المشهور للشافعية^(٣)، وقول الحنابلة في غير صلاة الجمعة^(٤).

^(١)ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٤.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ١١٠.

^(٣)الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ١٣٣. الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨٧.

^(٤)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٤٢١.

استدلّ هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاًً: عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال:(قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله ملئ حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قنت في جميع الصلوات الخمس؛ وذلك بسبب الحادثة التي وقعت لصحابته، وهي قصة مشهورة.

ثانياً:عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله ملئ حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كنسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

ووجه لاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء. وناقش الآخرون هذين الحديثين بأنهما عاممان وقد خُصصا بالأحاديث التي وردت بتحديد الصلاة التي كان يقنت فيها النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن القنوت إنما يكون مناسباً في الصلوات الجهرية؛ ليسمع المأمومون ويؤمنوا على الدعاء. القول الثاني: يقنت في حال النوازل في الصلاة الجهرية، دون السرية، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما ي يأتي:

أولاًً:القياس على صلاة الفجر؛ وذلك بجامع الجهر في كل، أي: إنه يقنت في الصلوات الجهرية؛ لأن صلاة الفجر الذي ورد الروايات في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت فيه كان جهرياً فيقاس عليه باقي الصلوات الجهرية^(٥).

^(١) رواه أحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٧٤٦)، ج٤، ص٤٧٥. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام، برقم: (٦١٨)، ج١، ص٣٣٧.

^(٢) تقدم تخريره في الصفحة ٩٥.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص١١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج١، ص٣٧٧.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٧. المبرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص١٣٧.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٧.

ثانياً: المأمور لا يستطيع متابعة الامام والتأمين على دعائه إلا في الصلوات الجهرية، وبالتالي القنوت يكون في الصلوات الجهرية؛
كي يسمع المأمور دعاء الإمام ويؤمن عليه^(١).

وعمدة هذا المذهب فيما ذهبوا إليه هي قياس الصلوات الجهرية على صلاة الصبح، وأيضاً عدم استطاعة المأمور اتباع الامام
في الصلاة السرية إذا قنت، وأيضاً لا يستطيع التأمين على دعاء الإمام.

القول الثالث: يقنت في وقت النوازل فقط في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).
قال الإمام أحمد: (كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في
الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين)^(٤).

استدلل هؤلاء على قولهم بما يأتي:
أولاً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ نبِيَ الله (صلى الله عليه وسلم): (قنت شهراً في صلاة الصبح يدعوه على أحياه من
أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان)^(٥)، وعند مسلم: (أنَ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُ عَلَى بَنِي عَصِيَّةٍ)^(٦).

وجه الاستدلال من هذين الروايتين: أنَ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح للنوازل.
وناقش الآخرون: أنَ عدم قنوطه في الصلوات الأخرى - وإنْ صحت- لا يدل على مشروعية القنوت في غير صلاة الصبح، وورد
أحاديث أخرى صحيحة تدل على أنَ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت للنوازل في غير صلاة الصبح.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)^(٧).
ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائمًا، وهذا دليل على أنه
يقنت في وقت النوازل في صلاة الصبح دون غيرها.

^(١) المازري، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٥٨.

^(٢) ابن عابدين، رد المحatar، ج ٢، ص ١١.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

^(٤) ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩١. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

^(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل..، برقم: (٤٠٥٩)، ج ٥، ص ٩٥.

^(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب باب ما جاء في القنوت، برقم: (١٤٩٢)، ج ٢، ص ١٣٦.

^(٧) تقدم تخریجه في الصفحة .

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذ ضعفه مجموعة من أهل الحديث^(١).

ثانياً: قالوا وإنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَا زَالَ يَطْوُلُ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ الْقَنُوتَ لَفَظٌ مُشَتَّكٌ بَيْنَ الطَّاعَةِ، وَالْقِيَامِ، وَالْخُشُوعِ، وَالسُّكُوتِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٢).

القول الرابع: يقنت الإمام في صلاة الصبح والمغرب في وقت النوازل، وهذا روایة عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث براء بن عازب (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)^(٤).

وهذا الحديث صريح في أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاته الصبح والمغرب.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كان القنوت في المغرب والفجر)^(٥).

وفي هذا الحديث أيضاً تخصيص صلاته الصبح والمغرب بالقنوت.

وأجاب الآخرون: بأن قنوتة (صلى الله عليه وسلم) في صلاته الصبح والمغرب لاينفي ولابيعارض القنوت في الصلوات الأخرى، وخاصة هناك أحاديث صحيحة تؤكد أنه قنت في الصلوات الأخرى.

ثالثاً: قالوا أيضاً أيديداً لما ذهبوا إليه إن صلاة الصبح وصلاة المغرب صلاتا جهر في طرفي النهار فناسب القنوت فيهما، قال أبو الخطاب: (يقنت في الفجر والمغرب؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار)^(٦).

الترجيح:

وبعدما عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لدى القول الأول القائل بمشروعية القنوت في جميع الصلوات ماعدا صلاة الجمعة إن نزلت ب المسلمين نازلة كحرب، أو قتل، أو قحط، أو وباء، ولافرق بين صلاة الصبح ولاغيرها من الصلوات في مشروعية القنوت فيه؛ لأن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين.

^(١)الزييعلي، نصب الراية، ج ٢، ص ١٣٢. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٣، ص ٣٨٤.

^(٢)الزييعلي، نصب الراية، ج ٢، ص ١٣٢.

^(٣)ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٧.

^(٤)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: ١٥٠٠، ج ٢، ص ١٣٧.

^(٥)رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: ٧٩٧، ج ١، ص ١٥٨.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

والآحاديث التي استدلّ بها الآخرون لايعارض ما رجحناه؛ لأنّ الاحاديث التي استدلوا بها يدل كل حديث على القنوت في صلاة معينة كصلاة الصبح أو صلاة المغرب، أو الصبح والمغرب معًا، وهذا لainافي حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله مل من حمد من الركعة الآخرة، يدعو على أحيا من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)^(١)، ولم يذكر ابن عباس (رضي الله عنه) هنا صلاة الجمعة وهذا دليل على أنه لا يقنت فيها.

قال العلامة الشوكاني (رحمه الله): (فيه أن القنوت للنوازل لا يختص بعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها)^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على اختصاص شهر رمضان بالقيام والتراويح، ولكن هل يقنت في الوتر في التراويح في شهر رمضان أو لا؟

اختيار النووي:

ذكر النووي اختلاف الشافعية في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وذكر مذهب الحنفية أيضاً ومال إلى ترجيح القول المشهور لدى الشافعية في استحباب القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر، فقال (رحمه الله): (ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه: أنْ يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث: في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وفي غير رمضان هل يقنت في الوتر جميع السنة أو يقنت فقط في شهر رمضان، وإذا قنت في شهر رمضان متى يقنت في أول شهر أو في النصف الأخير في شهر، سنحاول ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة مع أدتهم:

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة .٩٧

^(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص .٥٥

^(٣) النووي، الأذكار ، ص .١١٠

القول الأول: يستحب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان وغيره، وقال به: الحنفية^(١)، والشافعية في وجهه^(٢)، وأحمد في رواية وهي المذهب^(٣).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: حديث حسن بن علي قال: (علّمني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى) ^(٤). قال الترمذى: (ولا نعرف عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا) ^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلِمَ ابْنَ بَنْتَهُ الْحَسَنَ الْقَنُوتَ فِي الْوَتَرِ، وَتَعْلِيمُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْقَنُوتُ لِلْحَسَنِ يَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ، وَلَمْ يَقِيدْ الْقَنُوتَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا قام يتهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاوك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، ومحمد حق والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ^(٦).

^(١) الشيباني، عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـد، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيـرـوت، عـامـ الكـتبـ، طـ ١٤٣٢ـ هـ. جـ ١ـ، صـ ٢٠١ـ.

^(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، منحة السـلـوكـ في شـرـحـ تحـفـةـ الـملـوكـ، تـ: دـ. أـحمدـ عـبدـ الرـزـاقـ الـكـبـيـسـيـ، قـطـرـ، وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الإـسـلامـيـةـ، طـ ٢٠٧ـ، صـ ١٥٣ـ.

^(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٢ـ. العمراني، البيان، جـ ٢ـ، صـ ٢٦٨ـ.

^(٤) ابن مفلح، المبدع، جـ ١٠ـ، صـ ١٠ـ. الزركشي، شـرـحـ الزـرـكـشـيـ، جـ ١ـ صـ ٢٣٢ـ.

^(٥) رواه أبو داود والترمذى وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٥)، جـ ٢ـ، صـ ٥٦٣ـ. الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (٤٦٤)، جـ ١ـ صـ ٥٨٧ـ. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧١٨)، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٥ـ.

^(٦) الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في القنوت في الوتر، جـ ١ـ صـ ٥٨٧ـ.

^(٧) رواه البخاري وأحمد. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: {وَمَنْ لَيْلٌ فَتَهْجِدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ}، برقم: (١١٢٠) جـ ٤ـ، صـ ٤٨ـ. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، برقم: (١٧٥٨)، جـ ٢ـ، صـ ١٨٤ـ. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٣٣٦٨)، جـ ٥ـ، صـ ٣٦٤ـ. وهذا اللفظ له.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويقرأ هذا الدعاء، وفعله (صلى الله عليه وسلم) دليل على المشروعية.

ونوش هدا الاستدلال: بأن ظاهر النصوص تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ هذا الدعاء والثناء في افتتاح الصلاة، وليس في الوتر الأخير كما ظن أصحاب هذا القول، قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه بن خزيمة الدليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد^(١).

وأجاب الآخرون بأن لفظ الحديث عام، ولم يخص هذا الدعاء بموضع معين.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الحديث صريح في أنه (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويدعو بهذه الأدعية: لذا فالقنوت مشروع في الوتر.

رابعاً: حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كان يوتر فيقنت قبل الركوع)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر ويقنت في الوتر، وهذا عام في جميع السنة، ولم يخصه بوقت دون وقت.

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤.

^(٢) رواه أبو داود الترمذى وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٧)، ج ٢، ص ٥٦٥. الترمذى، سنن الترمذى، باب في دعاء الوتر، برقم: (٣٥٦٦)، ج ٥، ص ٤٥٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (١١٧٩)، ج ٢، ص ٢٥٣.

^(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٧)، ج ٢، ص ٥٦٦. النسائي، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم: (١٦٩٩)، ج ٣، ص ٣٣٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٢)، ج ٢، ص ٢٥٤. وقال الألبانى استناده صحيح. الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥، م، برقم: (٤٢٦)، ج ٢، ص ١٦٧.

خامسًاً: وقالوا القنوت مشتملٌ على أدعية وثناء على الله فإذا شرع القنوت في شهر رمضان أو في نصفه الأخير؛ فكذلك هو مشروع في جميع السنة في الوتر، وهذا ماورد عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، قال ابن قدامة: (القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن^(١)).

وقالوا أيضًا: لأن القنوت ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار^(٢).
القول الثاني: القنوت مستحب ومشروع في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر وليس في النصف الأول، وهذا القول الأصح لدى الشافعية^(٣)، ورجحه النووي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومروي عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما)^(٦)، والزهري، وابن سيرين، وقتادة^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف البالقي، فإذا كانت العشر الأولى تختلف، فصلِّي في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي^(٨).
ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ أبي^(٩) (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك وقت في النصف الأخير من شهر رمضان في

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٠.

^(٢) ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقفع، ت: عبد الملل بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، ط ٣، م ٢٠٠٣، ج ١، ص ٤٢٨.

^(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١١٥.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١١٠، ولم يصرح النووي بترجيحه واحتياره لهذا القول ولكن ظاهر عبارته يميل إلى ذلك.

^(٥) المداودي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٤٥. ابن المنجي، الممتع في شرح المقفع، ج ١، ص ٥٨٠.

^(٦) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٤.

^(٧) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، ج ٣، ص ١٢٠ وما بعدها. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، من قال: القنوت في النصف من رمضان، ج ٢، ص ٩٨٠.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٤.

^(٩) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٩)، ج ٢، ص ٥٦٨. والحديث ضعيف كما قال النووي: (وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضًا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أنَّ أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه رواية مجهولة) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨.

القنوت بحضور الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه أحد منهم؛ وهذا دليل على مشروعية فعله^(١). ورد الآخرون على هذا بأن الحديث ضعيف وضعيّفه كثير من المحدثين ومنهم النووي في المجموع فقال: (وهو منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يدرك عمر بل ولد لستيني بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورواه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهُم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنَّه رواية مجهول)^(٢).

وأولوا أيضاً هذا الحديث بأنَّ القنوت يمكن المراد منه طول القيام، قال ابن الهمام عن حديث أبي: (وضعيّفه البيهقي مع أنَّ القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهد، فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه)^(٣).

ثانياً: حديث أنس (رضي الله عنه): (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في النصف من رمضان إلى آخره)^(٤). ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح أنَّه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان. وأجاب الآخرون: بأنَّ الحديث ضعيف، قال ابن عدي: (ولأبي عاتكة عن أنس غير ما أمليت، وعامة ما يرويه عن أنس لا يتبعه عليه أحد من الثقات)^(٥)، وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: (قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال: ابن سليمان منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري)^(٦).

ويمكن مناقشة هذا الحديث وإنْ صحَّ بأنَّ قنوطه في النصف الأخير لا ينافي القنوت في الوتر في الأوقات الأخرى غير النصف الأخير من شهر رمضان.

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٠٦.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨٤.

^(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٢٩.

^(٤) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، ت: عادل أحمد عبد المطوف - علي محمد معوض، ج ٥، ص ١٨٩.

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: ٣٤٠٧، ج ٢، ص ٧٠٣.

^(٦) الم المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٠٣.

ثالثاً: عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركت الناس إلاً وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^(١).
 ووجه الاستدلال منه: أنَّ لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان يقتضي أنَّه لا يستحب القنوت في الوتر في أوله.
 ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ لعن الكفرة في النصف الآخر من شهر رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر من شهر رمضان دون أوله، وليس في هذا دليل على الاختصاص بنصف الأخير دون الأول.
 رابعاً: ما ورد عن بعض كبار الصحابة أنهم كانوا لا يقنتون إلاً في النصف الأخير، مثل عمر بن الخطاب^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وأبي بن كعب^(٤)، وابن عمر^(٥) (رضي الله عنهم).
 ووجه الاستدلال من هذه الآثار: أنَّ هؤلاء الصحابة الكرام إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم سمعوا ورأوا ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولو كان فعلهم مخالفًا لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لنهاهم الصحابة الآخرون، قال ابن عبدالبر: (فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه؛ لأنه عمن ذكرنا من جلة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان، لم يأت عن أحد منهم إنكاره)^(٦).

^(١) رواه مالك وابن خزيمة. مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى البشري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، برقم: (٢٥٣)، ج ١، ص ١٥١. رواه ابن خزيمة بلفظ مقارب للفظ الذي رواه الإمام مالك. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر، برقم: (١١٠٠)، ج ٢، ص ١٥٥.

^(٢) رواه أبو داود وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٩)، ج ٢، ص ٥٦٨. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٣) رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٨)، ج ٢، ص ٥٦٨. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٣٠١)، ج ٤، ص ٧٠٢. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٤)، ج ٢، ص ٩٨.

^(٤) رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٨)، ج ٢، ص ٥٦٧. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٢٩٩)، ج ٤، ص ٧٠١. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٥)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٥) رواه البيهقي وابن أبي شيبة. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٣٠٣)، ج ٤، ص ٧٠٢. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٢)، ج ٢، ص ٩٨.

^(٦) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٧.

القول الثالث: لا يشرع القنوت في الوتر في شهر رمضان، وهذا مروي عن أبي هريرة^(١)، وابن عمر^(٢) (رضي الله عنهما) ورواية عن الإمام مالك^(٣)، وطاووس، وابن شهاب الزهري^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره)^(٥). وهذا الأثر يدل على أنهم لم يكونوا يقنتون في الوتر، ولو قنت لطبق أبوهريرة (رضي الله عنه) ذلك.

ويمكن الرد على هذا: بأنه ثبت القنوت في الوتر بأحاديث صحيحة، فلا يمكن ردّه بمثل هذه الآثار.

ثانياً: ما ورد عن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما): (كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا أن ابن عمر (رضي الله عنهما) مع حرصه على تطبيق السنة النبوية لم يقنت في الوتر، وهذا دليل على أنه مع كثرة ملاظته للنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يره يقنت في الوتر؛ لذا هو لم يقنت أيضاً.

وأجاب الآخرون: أنه ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) روایات أخرى تخالف هذه الرواية وأنه قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان^(٧).

ثالثاً: عن ابن جريج قال: قلت لعطياء: (دعاء أهل مكة بعدهما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بهكرة حتى أحدث حديثاً)^(٨).

^(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لا يقنت في الوتر، برقم: (٦٩٤٤)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٢) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٥٠)، ج ٣، ١٠٦. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، ط٢٠٧، ج ٥، ص ١٩٨٥، م ١٧٥. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسرى حسن،

^(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٥. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسرى حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١، ج ١، ص ١٣٦.

^(٤) ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢٠٧.

^(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لا يقنت في الوتر، برقم: (٦٩٤٤)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٦) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٥٠)، ج ٣، ١٠٦. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٢)، ج ٢، ص ٩٨.

^(٨) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٥٠٠٠)، ج ٣، ص ١٢٢.

ويناقش هذا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة مشروعية القنوت في الوتر، فكيف يعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الأقوال!
القول الرابع: القنوت لا يشرع إلا في النصف الأول من شهر رمضان، وهذا القول مروي عن الحسن البصري، وقتادة^(١).
ولم أقف على أي دليل لأصحاب هذا القول فيما بحث عنه من كتب المتقدمين والمتأخرین، والله أعلم.

الترجيح:

بعدما نقلنا أقوال أهل العلم وأدلة لهم وبيننا في أدلة لهم من قوة وضعف يترجح لدى الباحث في هذه المسألة ترجيح قول القائلين بمشروعية القنوت في الوتر في جميع السنة؛ وذلك لقوة أدلةهم؛ ولأنه لافرق بين الوتر في شهر رمضان وغيره من الشهور، ولما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهم) قال: (علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال: ولا يعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت شيء أحسن من هذا^(٢).

وأما القول بتخصيص القنوت بالنصف الأخير من شهر رمضان ليس عليه دليل صحيح؛ وكلا الحديثين ضعيف كما ذكرنا ذلك من خلال البحث.

وأما القول بعدم مشروعية القنوت في الوتر فهو قول ليس عليه دليل صحيح، ويخالف أحاديث صحيحة وردت في مشروعية القنوت، ويخالف ماورد عن جل الصحابة (رضي الله عنهم) من مشروعية القنوت، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت

اختلف الفقهاء في محل القنوت، هل يكون قبل الركوع أو بعده؟ وهذه مسألة خلافية سنذكرها فيما يأتي:

^(١) ابن المندز، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الانصاري أبو حماد، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٧١. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٩٥)، ج٣، ص١٢١.

^(٢) تقدم في الصفحة ١٠١.

اختيار النووي:

اختيار النووي أن محل القنوت يكون بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية فقال (رحمه الله): (اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية).
وقال مالك (رحمه الله): يقنت قبل الركوع.

قال أصحابنا: فلو قنت شافعياً قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصح، يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو، وقيل: لا يسجد^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:
القول الأول: محل القنوت هو قبل الركوع، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبه قال ابن سريح من الشافعية^(٤)، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من أهل العلم^(٥).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع)^(٦).
وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت قبل الركوع؛ وهذا دليل على مشروعية القنوت قبل الركوع.

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٠.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣.

^(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٠٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٩٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٥.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٤. الشعبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عام المدينة - الإمام مالك بن أنس - ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ج ١، ص ٢٤٢.

^(٦) رواه البيهقي وغيره. البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ، برقم: (٤٦٤٣)، ج ٣، ص ٤١. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصوات، باب القنوت قبل الركوع أو بعده، برقم: (٦٩١٣)، ج ٢، ص ٩٧. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٩٢)، ج ٣، ص ١٢٠.

وأجيب عن هذا بأجوبة متعددة، منها:

أولاً: ضعف هذا الحديث؛ إذ قال النووي في المجموع: (وهو ضعيف ظاهر الضعف)^(١).

ثانياً: ولو صحّ الحديث فهو يدل على جواز ذلك وليس تعين هذه الكيفية وهذا المحل فقط.

ثالثاً: هذا مخالف لأحاديث أخرَ صحيحة ثبت أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، كَمَا سِيَّأَتِيَ عِنْدَ ذِكْرِ أَدْلَةِ القول الثاني.

رابعاً: ومخالف لما فعله ابن مسعود (رضي الله عنه) نفسه؛ إذ ورد عنه أنَّه كان يقنت بعد الركوع^(٢).

ثانياً: حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان يقنت في الوتر قبل الركوع؛ ولهذا يشرع القنوت قبل الركوع لابعده.

وناقش آخرون هذا الحديث: بأنَّه ضعيف، وضعف هذا الحديث الإمام النووي في المجموع، فقال: (وحدث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل)^(٤)، وضُعْفُه أيضًا الإمام ابن الملقن^(٥).

ثالثاً: مارواه عاصم قال سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن القنوت فقال: (قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟) قال: قبله، قال فإنَّ فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عهد فقنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شهراً يدعوه عليهم)^(٦).

^(١) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٤.

^(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٠٦.

^(٣) رواه النسائي وابن ماجه، السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: (١٦٩٩)، ج ٣، ص ٢٣٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٢)، ج ٢، ص ٢٥٤.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٢.

^(٥) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تغريب الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ج ٤، ص ٣٠٣.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، برقم: (١٠٠٢)، ج ٣، ص ٢٠٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (١٤٩٤)، ج ٢، ص ١٢٦.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَمَا قَالَهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَأَنَّهُ فَقَطْ
قَنَتْ مَدَةً قَلِيلَةً، وَكَانَ الْقَنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَنَاقَشَ الْآخَرُونَ هَذَا الْإِسْتَدَالَلَ وَحَاوَلُوا التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الْآخَرِيِّ فَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي
الْفَتْحِ: (وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْقَنُوتَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ كَالصَّبَحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَفِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَمَا
فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ).^(١)

رَابِعًاً: مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنَتُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَبَعْدِهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْهَا رَأَوْا ذَلِكَ عَنِ
النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِذَلِكَ قَنَتُوا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَيَمْكُنُ مَنَاقِشَةُ هَذَا الدَّلِيلَ: بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنَتُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَوْيَةُ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.^(٢)
الْقَوْلُ الثَّانِي: مَحْلُ الْقَنُوتِ هُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْهُمْ^(٣)، وَرَوْيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤)، وَمَذْهَبُ
الظَّاهِرِيَّةِ^(٥)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٦)، وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ^(٧) مِنِ الْمَالِكِيَّةِ.

اسْتَدَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا يَأْتِي:

أُولَاءِ: عَنْ أَنَّسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (قَالَ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنِ الْعَرَبِ).^(٨)
وَوَجْهُ الْإِسْتَدَالَلَ منَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ
بَعْدَ الرُّكُوعِ.

^(١)ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٦٦.

^(٢)الطيار، وآخرون، الفقه الميسير، ج ١، ص ٣٣٢.

^(٣)الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٢١٣. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٤٠.

^(٤)أحمد بن محمد، مسائل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ج ١، ص ٩٠. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨١.

^(٥)ابن حزم، المحل، ج ٣، ص ٥٤.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨١. ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٠.

^(٧)هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبي القرطبي، أبو مروان: عالم الأنجلوس وفقيرها في عصره. ولد سنة (١٧٤)هـ، وهو من أعلام المالكية، ولهم مصنفات كثيرة منها: حروب الإسلام - طبقات الفقهاء والتابعين - طبقات المحدثين - تفسير موطأ مالك، توفي سنة (٢٣٨)هـ. ابن حجر، أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشاير الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٢٥٥ وما بعدها.

^(٨)الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب، المتنقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ، ج ١، ص ٢٨٢.

^(٩)رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة الرجيع ورعل وذكون وبئر معونة، برقم: (٤٠٨٩)، ج ٥، ص ١٠٥.

ناقش الآخرون هذا الحديث: بأنه خاص بالقنوت بالنوازل، وهذا ما أشار إليه أنس (رضي الله عنه) في بداية الحديث؛ إذ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً؛ وذلك بمناسبة محدث ل أصحاب القراء.

قال ابن الهمام: (فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول، سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً^(١) وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة محتمة في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرورهم أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثراهم كان على وفق ما قلنا^(٢).

ثانياً: مارواه سالم بن عبد الله (رضي الله عنهم): (أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله ملئ حمده ربنا ولد الحمد فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنهم ظالمون}).^(٣)

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ وهذا دليل صريح وواضح على مشروعية القنوت وأن محله بعد الركوع.

وناقش الآخرون بأنه قنت بعد الركوع في النوازل.

ويمكن الرد على هؤلاء بأنه لفرق بين القنوت في الوتر وفي النوازل؛ ومحل القنوت في كلا الحالتين يكون بعد الركوع.

ثالثاً: مارواه خفاف بن إيماء، قال: (ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العنبني لحيان، والعن رعلاً، وذكوان، ثم وقع ساجداً)^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن محل القنوت يكون بعد الركوع.

^(١) تقدم تغريجه في الصفحة ١٠٩.

^(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ١٠٥.

^(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: ٤٥٥٩، ج ٦، ص ٣٨.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: ١٥٠٣، ج ٢، ص ١٣٧.

رابعاً: حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعالىت)^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت بعد الركوع حتى في الوتر ولم يبق حجة للقائلين أنه قنت بعد الركوع فقط في النوازل.

خامسًا: ماورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يقتنون بعد الركوع كما نقلنا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم)^(٢)، وهذا دليل على أنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ لذا هم قنتوا بعد الركوع.

سادساً: القياس على القنوت في صلاة الصبح للنوازل فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الصبح بعد الركوع. قال عبد الله بن أحمد: (سمعت أبي يقول اختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال (صلى الله عليه وسلم) اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام وقنوت الوتر ايضا اختاره بعد الركوع)^(٣).

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: بأنه قد جاء عن أنس أنهم كانوا يقتنون قبل الركوع وبعده، كما في سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)^(٤).
وأجاب الآخرون عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: بأن القياس على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا على فعل أصحابه (رضي الله عنهم).

الوجه الثاني: بأنه معارض بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان يقنت بعد الركوع.

الوجه الثالث: أن ما جاء عن أنس (رضي الله عنه) محمول على الجواز.

^(١) رواه الحاكم. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة، دار الحرمين، طبع ١٩٩٧م، برقم: (٤٨٣٥)، ج٣، ص٢٠٤. البيهقي، السنن الكبرى، برقم: (٤٨٠٩)، ج٣، ص٥٦.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨١. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص٢١٠.

^(٣) ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج١، ص٩١.

^(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٣)، ج٢، ص٢٥٥.

وأجاب القائلون بأنَّ القنوت يكون قبل الركوع عن القياس بأنَّ القياس لا يجوز في العبادات، والقنوت جزء من العبادات وداخل في الصلاة فكيف يجوز قياس القنوت في الوتر على القنوت في صلاة الصبح^(١).

سابعاً: قالوا إنَّ القنوت دعاء ومحل الدعاء بعد الركوع؛ لذا يكون القنوت بعد الركوع، قال الماوردي: (ولأنَّ القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أنْ يؤتى به في محله)^(٢).

وهذا المذهب هو الذي دافع عنه الشافعية وتبناه واختلفوا فيما بينهم قبل الركوع فقال النووي في ذلك: (محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق، فلو قنت قبله فإنَّ كان مالكيًّا يراه أجزاء، وإنَّ كان شافعياً فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظرفي هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان: أحدهما: يجزئه لاختلاف العلماء فيه. والثاني: لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان: وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعى في الأم: لو أطالت القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأنَّ القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته؛ لأنه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيما بين قنوت قبل الركوع أربعة أوجه: الصحيح: أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو، والثاني: لا يجزئه ولا يسجد للسهو، والثالث: يجزئه، والرابع: تبطل صلاته وهو غلط)^(٣).

القول الثالث: يتخير في القنوت قبل الركوع أو بعده، وكلا الأمرين جائز، وهذا قول عن الإمام مالك^(٤)، رواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال بعض الشافعية^(٦). ومروي عن أنس بن مالك، وأبيوب السختياني^{(٧)، (٨)}.

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥٠.

^(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٥٤.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٩٤-٤٩٥.

^(٤) مالك، المدونة، ٢، ص ١٩٢. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٠٧.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٧٦.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٥.

^(٧) هو: أبيوب بن أبي قيمية كيسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة (٦٦) هـ، وهو سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتاً

ثقة روى عنه نحو ٨٠٠ حديث، توفي سنة (١٣١) هـ. الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣٨.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٥١٠.

استدلّ أصحاب هذا القول بـما ورد عن أنس بن مالك، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنّت قبل الركوع وبعده^(١)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ قوله قبل الركوع وبعده دليل على جواز كلا الأمرين وأنه مخير بين الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح)^(٢). وبوّب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (باب القنوت قبل الركوع وبعده)^(٣).

الترجيح:

بعد النظر والبحث عن أدلة أصحاب هذه الأقوال السابقة يترجح لدى الباحث القول بأنّ محل القنوت هو بعد الركوع؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في أنه (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ وفعل خلفائه الأربعه كذلك؛ وهذا دليل على أنّهم أخذوا هذه الكيفية من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولكن هذا لا يمنعنا من القول بأنّ الرأي الآخر أيضاً له وجاهة وبعض الأدلة؛ لذا ففيهما فعله فقد فعل الصواب ولا إنكار عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت

صورة المسألة: وردت ألفاظ متعددة وأدعية متنوعة للقنوت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، واختلف أهل العلم في الألفاظ التي يجوز بها القنوت؛ لذا سنذكر آرائهم وأدلة لهم فيما يأتي:
اختيار النموذجي:

اختيار النموذجي (رحمه الله) القنوت بما جاء من حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) ولكن لو قلت بأية أدعية أخرى يجوز ويحصل القنوت، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه: ما رويانا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والبيهقى، وغيرها، بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما)

^(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٣)، ج ٢، ص ٢٥٥. عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٦٦)، ج ٣، ١١٠. وصححه الألبانى، الألبانى، إرواء الغليل، ج ٢، ص ١٦٢.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٩١.

^(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ج ٢، ص ٢٦.

قال: علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى.

وقال: واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتبع ولا يجزئ غيره^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يقنت بها، كما يأتي:

القول الأول: يجوز القنوت بأي دعاء دعا به، ولا يتبع فيه دعاء معين، وإن قنت بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فحسن، وهذا مذهب الحنفية^(٢) - وقالوا لابد وأن يكون مقداره بقدر سورة الانشقاق، وأما الماكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، وجمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما ورد عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعالى). وقالوا: لا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ وإن كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدعو بجوامع الدعاء ويدع ما دون ذلك، وورد أحاديث أخرى أنه (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه كانوا يدعون بهذا الدعاء وغيره.

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٠-١١٢.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠١. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤.

^(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ١٩٢. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج ١، ص ٩٥.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٢ ص ١٥٣. الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٢.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٤.

^(٦) تقدم تخریجه في الصفحة ١٠١.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يقول في الوتر: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم اللهم عن كفرا أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافر ملحق^(١).

وهذا دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه (رضي الله عنهم) لم يكونوا يقتنون بدعاً معين فقط بل كانوا يدعون بما يشاؤون من الأدعية بحسب الحاجة^(٢).

ثالثاً: ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه): (أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملأ السماوات السبع وملا الأراضين السبع وملا ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)^(٣).

رابعاً: ما جاء عن عن الحسن (رضي الله عنه) أنه يقول في القنوت في الوتر والصبح: (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق، اللهم عذب الكفارة والمرشرين وألق في قلوبهم الرعب وخالق بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعداك، اللهم عذب كفراً أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوكم وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

فكان يقول هذا، ثم يخر ساجداً، وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان بعض من يسألة يقول: يا أبا سعيد أزيزد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، فيقول: لا أنهاكم، ولكنني سمعت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزيدون على هذا شيئاً، ويغضب إذا أرادوه على الزيادة^(٤).

^(١) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: ٤٩٦٩، ج ٣، ص ١١٢.

^(٢) بازمو، د. محمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص ٥٩.

^(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في قنوت الوتر من الدعاء، برقم: ٦٨٩٠، ج ٢، ص ٩٥.

^(٤) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: ٤٩٨٢، ج ٣، ص ١١٥.

ووجه الاستدلال: أنه لم ينـه أصحابـه عنـ الزيـادة عـلـى هـذـا، وـهـذا دـلـيل عـلـى عدمـ الانـكار عـلـى منـ قـنـت بـغـير هـذـه الأـلـفـاظ.

خامسـاً: المـقصـود مـن القـنـوت هوـ الشـنـاء والـدـعـاء؛ إـذـا أـثـنـى عـلـى اللهـ وـحـمـدـه بـالـفـاظ مـشـرـوعـة وـمـحـمـودـة وـدـعـا لـنـفـسـه وـلـآخـرـين بـدـعـاء مـشـرـوعـ فـلـيـس عـلـيـه شـيءـ وإنـما فـعـلـ شـيـئـاً مـشـرـوعـاً وـمـطـلـوبـاً، وـرـوـتـ أـمـنـا عـائـشـةـ(رضـيـ اللهـ عـنـها) عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : (إـنـما أـقـنـت لـتـدـعـوا رـبـكـمـ، وـتـسـأـلـوهـ حـوـائـجـكـمـ)^(١).

سادسـاً: وـرـد عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، وـأـصـحـابـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـدـعـيـةـ فـيـ القـنـوتـ، وـهـذا دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـهـ سـعـةـ وـبـإـمـكـانـ الإـلـمـامـ وـالـمـصـلـيـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ الشـنـاءـ وـالـأـدـعـيـةـ مـاـيـنـاسـبـهـ وـمـاـيـنـاسـبـ زـمانـهـ وـمـكـانـهـ^(٢).

قالـ الكـاسـانـيـ: (وـأـمـا دـعـاءـ القـنـوتـ فـلـيـسـ فـيـ القـنـوتـ دـعـاءـ مـوقـتـ كـذـا ذـكـرـ الـكـرـخيـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ؛ لـأـنـ روـيـ عـنـ الصـاحـبةـ أـدـعـيـةـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ حـالـ القـنـوتـ؛ وـلـأـنـ المـوقـتـ مـنـ الدـعـاءـ يـجـريـ عـلـىـ لـسـانـ الدـاعـيـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ إـحـضـارـ قـلـبـهـ وـصـدـقـ الرـغـبـةـ مـنـ إـلـهـ تـعـالـيـ فـيـبـعـدـ عـنـ الإـجـابـةـ؛ وـلـأـنـهـ لـاـ توـقـيـتـ فـيـ القرـاءـةـ لـشـيءـ مـنـ الـصـلـوـاتـ فـفـيـ دـعـاءـ القـنـوتـ أـولـيـ)^(٣).

سابـعاًـ: قالـواـ وـإـذـاـ استـمرـ عـلـىـ الدـعـاءـ بـدـعـاءـ معـينـ فـرـمـاـ يـخـتـلـطـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـيـنـ أـنـ القـنـوتـ فـرـضـ، قالـ السـمـرقـنـديـ: (وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الدـعـاءـ الـمـأـثـورـ اللـهـمـ إـنـاـ نـسـتـعـيـنـكـ وـالـلـهـمـ اـهـدـنـاـ كـيـ لـاـ يـتـوـهـمـ الـعـوـامـ أـنـ فـرـضـ وـلـكـنـ إـذـاـ أـتـيـ بـالـدـعـاءـ الـمـأـثـورـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـبـغـيرـهـ فـيـ الـبـعـضـ فـحـسـنـ)^(٤).

^(١)الـطـبـرـانـيـ، سـلـيـمانـ بنـ أـحـمدـ بنـ أـيـوبـ، الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ، تـ: طـارـقـ بنـ عـوضـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ - عـبدـ الـمـحـسـنـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـحـسـيـنـيـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ الـحرـمـينـ، بـرـقمـ: ٧٠٢٧ـ، جـ ٧ـ، صـ ١١٨ـ.

^(٢)بـازـمـوـلـ، دـ. مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ سـاـمـ، الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ الـوارـدـةـ فـيـ قـنـوتـ الـوـتـرـ، صـ ٦١ـ.

^(٣)الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٣ـ.

^(٤)الـسـمـرقـنـديـ، تـحـفـةـ لـفـقـهـاءـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٤ـ. الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٣ـ.

القول الثاني: لا يجوز القنوت إلا بالألفاظ الواردة في السنة النبوية، وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢). رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا قول الأصمعي^(٤)، وأبي عبيدة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: ورد في حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلِمَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَيْ يَقُولُهَا فِي الْقَنُوتِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَنُوتَ لِهِ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُقْتَدِيِّ وَالْمُصَلِّيِّ مِنْفَرِدًا مِرَاعَاةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَقَالُوا تَعْرِيفُ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَمَا تَعْرِيفُ كَلِمَاتِ التَّشَهِيدِ^(٦).

وَأَجَابُ الْآخَرُونَ: صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَلِمَ الْحَسَنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَنُوتَ بَغْيَرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَدْعِيَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَبِحَسْبِ مَقْتَضِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

ثانياً: قالوا؛ ولأنه ربما يكون الإمام جاهلاً أو غير عارف باللغة العربية ف يأتي بأدعية خطأ وغير مشروعة؛ لذا يجب أن يكون دعاء القنوت معيناً ومبيناً، نقل الكاساني عن أصحاب هذا الرأي قولهم: (الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقٍ؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاً يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة)^(٨).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من أوجه:

^(١)السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٩٧. ابن عبد البر، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨٦.

^(٣)السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤.

^(٤) هو: عبد الملك بن قریب بن عاصم الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، ولد سنة (١٢٢)هـ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. وموته ووفاته في البصرة. كان كثير التطاويف في البوادي، يقتبس علومها ويتنقل أخبارها، توفي سنة (٢١٦)هـ. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٦٢.

^(٥) هو: أبو عبيدة معمراً بن المثنى التيمي، ولد سنة (١١٠)هـ، وهو من أعلام أهل العلم، وله تصانيف عديدة، قال الجاحظ: (لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة)، توفي سنة (٢٠٩)هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٤٥.

^(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٠١.

^(٧)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٩٧.

^(٨)الناساني، بذائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣.

الوجه الأول: وردت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أدعية متنوعة ومختلفة في القنوت، وورد أيضاً عن أصحابه (رضي الله عنهم) أدعية متنوعة وهذا دليل على جواز الدعاء في القنوت بأي دعاء بشرط أن يكون مشروعأً.

الوجه الثاني: المقصود من القنوت الدعاء وطلب الحاجات من الله كما سبق في حديث أمّا عائشة (رضي الله عنها)، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

الوجه ثالث: إذا كان الإمام جاهلاً فلايصح إمامته؛ لذا يجب أن يكون الإمام عالماً وقارئاً جيداً؛ وإذا لم يكن عارفاً باللغة العربية عليه أن يحفظ الدعاء بشكل صحيح عند أهل العلم.

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أنّ الأولى والأفضل في القنوت أنّ يأتي فيه بالأدعية المأثورة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولكن لا يتعين فيه دعاء معين؛ وإنما يختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب مقتضيات ومتطلبات اليوم والعصر، وهذا مارجحه الإمام النووي (رحمه الله) فقال: (واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قلت بأية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة)^(١).

ونقول دعاء القنوت ليس فيه شيء موقت، فهو يجوز بأية صيغة، والأولى الاقتصار على الوارد من السنة النبوية. ولكن مع مراجحتنا من عدم تعين كلمات معينة للقنوت فإنّه يجب عليه أن يدعو بدعاً مشروعة وأن يختار من الأدعية ما يناسب وقته وزمانه.

قال إبراهيم النخعي: (ليس في قنوت الوتر شيء موقت، إنما هو دعاء واستغفار)^(٢).

ولأنه لربما يكون هذه نازلة أو نوازل فيحتاج الإمام إلى دعاء معينة وخاصة بهذه الواقع والحوادث؛ لذا يجب مراعاة هذه الأحوال والظروف، وعدم تقييد الإمام بأدعية معينة.

وبينبغي عليه ألا يطول القنوت كثيراً؛ كي لا يؤدي إلى املل على المصلين، ولو أطّال أحياناً وبحسب ظروف معينة لا بأس في ذلك، والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في وقت الدعاء، ولكن هل يرفع اليدين في دعاء القنوت؟ فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

^(١)النووي، الأذكار، ص. ٦١.

^(٢)ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٦٨٩٤)، ج ٢، ص. ٩٥.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يرفع اليدين حال القنوت، فقال (رحمه الله)، في بيان هذه المسألة: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه.

والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يسمح^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة مختلفة فيها بين أهل العلم وستتطرق إلى ذكر آرائهم وأدلتهم مع بيان ما في آرائهم من أوجه القوة والضعف.

القول الأول: يستحب رفع اليدين عند القنوت، وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم^(٢) ورجحه الإمام النووي^(٣)، وقول الإمام أحمد وهو المذهب عندهم^(٤)، وقول بعض الحنفية^(٥)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)^(٦)، والثوري واسحاق^(٧).

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢) الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ١٣٥. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ١، ص ١٦٠.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٦١.

^(٤) أحمد بن حنبل، مسائل أحمد، ج ١، ص ٩٠. ابن عبدالبر، الكافي، ج ١، ص ٢٦٧.

^(٥) المргياني، الهدایة، ج ١، ص ٦٦. الطحطاوى، حاشية الطحطاوى، ج ١، ص ٣٧٦.

^(٦) البخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، فقرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، الكويت، دار الأرقام، ط ١٩٨٣، ص ٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٣-٢١٢.

^(٧) ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٤هـ، ج ٦، ص ٤٢٤. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٤.

استدلل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: مارواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، يعني على الذين قتلواهم)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، رفع يديه عند دعاء القنوت وهذا دليل واضح على استحباب رفع اليدين عند القنوت.

ثانياً: عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر برفع اليدين عند الدعاء، والقنوت نوع من الدعاء فيستحب رفع اليدين حال القنوت.

وأجاب الآخرون: بأن الحديث ضعيف ولایصح الاستدلال به^(٣).

ثالثاً: ما جاء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة)^(٤).

وفي هذا دليل على أنه إنما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هو رفع يديه في القنوت.

رابعاً: الآثار الواردة عن الصحابة في رفع اليدين في القنوت، فقد ورد عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنه) أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت^(٥).

وهذا دليل على أنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هم أيضاً رفعوا أيديهم في القنوت.

^(١)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، برقم: (٣١٤٥)، ج٢، ص٢٩٩. وقال النووي: استناده صحيح أو حسن، النووي، المجموع، ج٣، ص٥٠٠.

^(٢)ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، برقم: (١١٨١)، ج٢، ص٢٥٤، وضعفه محقق الكتاب؛ لأن فيه صالح بن حسان الأننصاري وهو متوك الحديث.

^(٣)ضعفه الألباني، وغيره من أهل الحديث. الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص١٧٢.

^(٤)البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، برقم: (٩٦)، ص٦٩.

^(٥)البخاري، قرة العينين، ص٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص٢١٣-٢١٢.

خامسًاً: القياس على الدعاء خارج الصلاة؛ فإنه ثبت بالتواتر المعنوي^(١) أنَّ النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه عند الدعاء ولافرق بين الدعاء داخل الصلاة وخارجها^(٢).

قال ابن الهمام في الرد على هذا الاستدلال: (ويجب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد)^(٣).

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في القنوت، وهذا رأي عند الحنفية^(٤)، وأما الماكية في الرأي الأقوى عندهم^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦)، وبه قال ابن شهاب، والزهري^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاًً: استدلوا بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنَّ النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلاً عند الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يرفع يديه في الدعاء إلاً في الاستسقاء؛ وهذا دليل على عدم مشروعيية رفع اليدين في دعاء القنوت.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه أول: أنَّ أنساً أخبر بما رأى، وقد رأى غيره النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرفع يديه في غير الاستسقاء^(٩).

^(١)الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط٢، ص١٧.

^(٢)ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٥. الأنصاري، أنسى المطالب، ج١، ص١٦٠.

^(٣)ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣.

^(٤)الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط١، ٢٠١٠، ج٣، ص٦٨٢.

^(٥)الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٤٠. العدوبي، حاشية العدوبي، ج١، ص٢٧٣.

^(٦)العمراوي، البيان، ج٢، ص٢٥٦. الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص١٨٨.

^(٧)عبدالرزاق، المصنف، ج٣، ص١٢٢.

^(٨)رواية البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خاتم النبوة، برقم: ٣٥٦٥، ج٤، ص١٩٠. مسلم، صحيح مسلم، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم: (٢٠٣٠)، ج٣، ص٢٤.

^(٩)البخاري، فرة العينين، ص٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص٢١٣-٢١٢.

الوجه ثانٍ: أن مراد أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وهذا لainافي رفع يديه في غير الاستسقاء^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: إلا في الاستسقاء، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علني نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذته وبه حينئذ يرى بياض إبطيه^(٢).

ثانياً: استدلوا بحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن رفع اليدين في الصلاة.

الوجه الثاني: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسكون والطمأنينة في الصلاة ورفع اليدين في دعاء القنوت ينافي هذا السكون؛ وبالتالي فلا يشرع رفع اليدين في القنوت.

ناقش الآخرون هذا الاستدلال وأجابوا عن وجهي الاستدلال:

بأن النهي إنما كان في وقت التشهد، قال البخاري: (إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشْهِيدِ لَا فِي الْقِيَامِ، كَانَ يُسْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَنَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ فِي التَّشْهِيدِ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى حَظٍّ مِّنَ الْعِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَّشْهُورٌ لَا خِلْفَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِيِّ فِي أُولَى التَّكْبِيرَاتِ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْهَا عَنْهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ، ثُمَّ وَقَدْ بَيَّنَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمِرَةَ يَقُولُ: (كَنَّا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

^(١)ابن رجب، فتح الباري، ج٦، ص٣٠٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل - المجموعة الرابعة، ت: محمد عزيز شمس، اشرف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ. ص٩٣.

^(٢)ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٥١٧.

^(٣)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم: (٨٩٩)، ج٢، ص٢٩.

(صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ، السلام عليكم، وأشار مسحر بيديه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما بال هؤلاء يومئون بآيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله^(١).

ويمكن مناقشة الاستدلال الثاني: بأن رفع اليدين في القنوت لainافي السكون في الصلاة بل رفع اليدين دليل على غاية الخضوع والتدلل لله تعالى، ويظهر فقر العبد أمام خالقه، ولايكون مخالفًا للسكون في الصلاة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لি�نتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لخطفهن أبصارهم)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، نهى عن رفع العينين في الصلاة وقت الدعاء وغيره ورفع اليدين في القنوت سبب ومدعاة إلى رفع العينين؛ لذا لا يشرع رفع اليدين في دعاء القنوت.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أن رفع اليدين وقت دعاء القنوت في الصلاة لايفضي إلى رفع العينين إلى السماء وإنما شرع رفع اليدين عند تكربة الاحرام وعند تكبيرات الإنقال من ركن إلى ركن آخر من الصلاة.

رابعاً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رفع يديه في دعاء قنوت الوتر أو أمر بفعل ذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين وقد قدمنا أنه ثبت بالتواتر المعنوي رفع اليدين في وقت الدعاء والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين فيه، ونستدل بـمارواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس (رضي الله عنه): (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، يعني على الذين قتلواهم)^(٣).

خامساً: القياس على أن الأيدي لا ترفع في حال السجود والتشهد^(٤).

ويمكن مناقش هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادة والقياس في العبادات غير جائز.

^(١)البخاري، قرة العينين، ص ٣٢.

^(٢)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم: (٨٩٨)، ج ٢ ص ٢٩.

^(٣)تقديم تخریجه في الصفحة ١٢٠.

^(٤)الشيباني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠.

القول الثالث: يرفع يديه عند تكبيرة القنوت ثم يرسلهما، وهذا مذهب أكثر الحنفية^(١)، ومروي عن الليث بن سعد^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: ماورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) وذكر منها تكبيرة القنوت^(٣).

وناقش الآخرون هذا بأن الحديث ليس فيه تكبيرة القنوت؛ وحتى الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر تكبيرة القنوت ضعيفة^(٤).

ثانياً: ماورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنه كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن ابن مسعود (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك لأن هذه الكيفية هي المشروعة، وهو إنما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك.

ونوقيش هذا الأثر بأنه مرسل؛ ولايصح الاستدلال بالمرسل، وأنه فعل الصحابي وفعل الصحابي لا يكون دليلاً.

ثالثاً: وقالوا أيضاً أن القنوت انتقال إلى حالة جديدة فيشرع الرفع للتكمير^(٦).

ونوقيش هذا الاستدلال بأن هذا قياس في العبادات والقياس في العبادات لا يصح.

القول الرابع: لا يشرع رفع اليدين عند القنوت، ويشير بإصبعه، وهذا قول الحسن البصري، والإمام الأوزاعي^(٧).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: القياس على الإشارة بالإصبع في الدعاء حال التشهد.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قياس في العبادات والعبادات لا يجوز.

^(١) السرخي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠٢. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

^(٢) ابن رجب، فتح الباري، ج ٦، ص ٤٢٤. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ٢٠١٧، ج ١، ص ٢٣٦.

^(٣) ذكر هذا الحديث أكثر الحنفية واستدلوا به على صحة رأيهم ولكن الحديث ليس فيه ذكر لتكبيرة القنوت كما رواه الطبراني عن ابن عباس، وحتى الرواية التي رواها الطبراني عن ابن عباس ضعيف. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المجمع الكبير، ت: حمدي بن عبدالجيد السلفي، موصى، مكتبة العلوم والحكم، ط ٣، ١٩٨٣، برقم: (١٢٠٧٢) ج ١١، ص ٣٨٤.

^(٤) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتنار المنير في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٧٠، ص ١٣٨.

^(٥) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، برقم: (٧٩٥٢) ج ٣، ص ٣٢٥.

^(٦) الهرغيني، الهدایة، ج ١، ص ٦٦.

^(٧) ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٣.

وأنه لا يجوز هذا الاستدلال؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في مشروعية رفع اليدين في الدعاء.
ثانياً: القياس على الدعاء في خطبة الجمعة.
ونناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الدليل الأول.

الترجح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كل فريق من الفرق السابقة يتوجه لدينا القول بمشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين؛ ولأنّ الأصل في كل دعاء رفع اليدين والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين في القنوت.

المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

صورة المسألة: هل يشرع مسح الوجه بعد الانتهاء من دعاء القنوت أو لا؟ وهذا أيضاً فيه خلاف بين الفقهاء.
اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت فقال: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه:
أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه.
والثاني: يرفع ويمسحه.
والثالث: لا يرفع ولا يسمح^(١)).

أقوال الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

وأما فيما يتعلق بمسألة مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يمسح الوجه باليدين بعد القنوت، وهذا قول الأصح لدى الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١)النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٢٥٧. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٨١.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٥.

أولاً: حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)^(١).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بمسح الوجه بعد الدعاء وهذا عام في كل الدعاء.

ونوقيش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فالحديث فيه راوٍ مبهم، وقال ابن أبي حاتم: (هذا حديث منكر)^(٢).
الوجه الثاني: أن مسح الوجه بعد الدعاء محمول على الدعاء خارج الصلاة وليس داخل الصلاة.
ثانياً: حديث عمر (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على المشرعية.

ونوقيش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعفه؛ إذ ضعفه بعض أهل الحديث، قال عنه ابن أبي حاتم: (حديث منكر)^(٤). وضعفه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل^(٥).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة.
ثالثاً: استدلوا أيضاً بما رواه يزيد بن سعيد الكندي: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)^(٦).

^(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٨٥)، ج ٢، ص ٦٠٧، واستناده ضعيف؛ لأن فيه راوياً مبهمًا كما قال محقق الكتاب.

^(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العلل، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعنابة د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م، ج آ، ص ٢٤٠.

^(٣) رواه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم: (٣٣٨٦)، ج ٥، ص ٣٢٨، وقال الترمذى عن هذا الحديث: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى).

^(٤) ابن أبي حاتم، العلل، ج ٢، ص ٣٢٠.

^(٥) الألبانى، إرواء الغليل ، ج ٢، ص ١٧٨.

^(٦) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، باب الدعاء، برقم: (١٤٩٢)، ج ٢، ص ٦١١، وقال محققا الكتاب: (إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة). أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٩٤٣)، ج ٢٩، ص ٤٦٩.

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، مسح وجهه باليدين بعد الدعاء وهذا دليل جواز وشرعية هذا الفعل. وناقش الآخرون هذا الحديث بما نوقش به الدليل الأول والدليل الثاني، من ضعف الحديث، وحمله على الدعاء خارج الصلاة. **القول الثاني:** لا يمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهذا رأي للشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو مروي عن الحسن البصري، وأسحاق^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث جابر بن سمرة، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي لمسح الوجه بعد القنوت ينافي ذلك.

ثانياً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، فقال البيهقي: (فلست أحفظه، عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإنْ كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالألهي ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف (رضي الله عنهم)، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق)^(٥).

ثالثاً: القياس علىسائر الأدعية في الصلاة؛ إذ لم يرد عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) مسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادات والقياس في العبادات لا يصح.

الترجح:

ويترجح لدى الباحث عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت؛ لأنَّه لم يثبت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، بطريقة صحيحة، وبالتالي فلا يمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت.

^(١) الجويني، نهاية المطلب ، ج٢، ص ١٨٨. الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٧٠.

^(٢) ابن قدامة، المغني ، ج٣، ص ٥٨٥. المداوي، الإنصاف، ج٤، ص ١٣١.

^(٣) أحمد بن حنبل، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٩١.

^(٤) تقدم تخريره في الصفحة ١٢٢.

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص ٣٠٠.

المسألة التاسعة عشرة: الجهر والسرار في القنوت

صورة المسألة: إذا قلنا بمشروعية القنوت فما هي الصفة المشروعة في الإتيان بالقنوت هل يقنت جهراً أو سراً؟ وهل يختلف الحال إذا كان إماماً أو منفرداً؟.

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنه يقنت سراً إذا كان منفرداً، وإذا كان إماماً يقنت جهراً، فقال النووي في بيان هذه المسألة: (وأما الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إنْ كان المصلي منفرداً أسرَّ به، وإنْ كان إماماً جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون، والثاني: أنه يسرَّ كسائر الدعوات في الصلاة، وأما المأمور فإنْ لم يجهر الإمام قنت سراً كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سراً^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم حول هذه المسألة، وستتطرق إلى ذكر أقوالهم وما استدلّ به كل فريق مع بيان مافي رأيهم من أوجه القوة والضعف.

القول الأول: يجهر الإمام بالقنوت، وهذا روایة عن الحنفية^(٢)، والقول الصحيح للشافعية^(٣)، وروایة عن الإمام أحمد^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأبى:

أولاً: مارواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وبعد ما يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنه ظالمون}^(٥)).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يجهر بالقنوت؛ لذا سمعه الصحابة، وحفظوا كلمات القنوت والدعاء الذي دعا به النبي (صلى الله عليه وسلم).

^(١)النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢)ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٨.

^(٣)الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٥٧.

^(٤)المبرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٣١.

^(٥)نقدم تخریجه في الصفحة ١١١.

ثانياً: أَذْهَلَ مَرِيدَ دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَهْرِ الْمُنْفَرِدِ بِالْقَنُوتِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهُرُ بِالْدُعَاءِ وَيُؤْمِنُ خَلْفَ الْمَأْمُومِ.

ثالثاً: ماجاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقرأ بيائي آية من البقرة وقت الركوع
ورفع يديه حتى رأيت بياض أبيطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط)^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أَنَّ عمرَ بْنَ الْخَطَّابَ (رضي الله عنه) قَنَتْ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْدُعَاءِ حَتَّى سَمِعَهُ مَنْ كَانَ بَعْدِ
الْحَائِطِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالْدُعَاءِ فِي الْقَنُوتِ.

ويمكن مناقشة هذا: بأنَّه فَعَلَ الصَّحَّابَةَ وَفَعَلَ الصَّحَّابَةَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا.

القول الثاني: لا يجهر بالقنوت بل يسرّ، وهذا القول الأصح لدى الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأثّي:

أولاً: قوله تعالى: (ادْعُوا رَبّكُمْ تَضَرّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [الأعراف: ٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الدُّعَاءِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقَنُوتِ؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ نُوْعٌ مِّنَ الدُّعَاءِ.
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنَّ الآية ليست عامَّةً فِي جَمِيعِ الدُّعَاءِ فَهُنَّا كَمَا يَكُونُ الدُّعَاءُ فِيهَا جَهْرًا كَمَا فِي خطبة
الجمعة، والحج.

ثانياً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (أَرْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصْمًاً وَلَا غَائِبًاً)^(٥).

ووجه الاستدلال منه: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ بِإِخْفَاءِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ عَامٌ فِي الْقَنُوتِ وَغَيْرِ الْقَنُوتِ.
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنَّ المقصود منه الارتفاع الزائد من الصوت؛ وهذا غير لائق بالدعاء والذكر والعبادة فعلى
المصلَّى السكون والطمأنينة وعدم رفع الصوت كثيراً.

^(١) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والأثار، ت: سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، برقم: (٩٧٤)، ج ٢، ص ٨٣.

^(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٦٧. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠٣.

^(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ١٩٢. الشعلبي، التلقين، ج ١، ص ٤٤.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٦٧. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٨١.

^(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم: (٦٣٨٤)، ج ٨، ص ٨٢. مسلم، صحيح مسلم، باب عن الجهر بالذكر والدعاء،
برقم: (٦٩٦١)، ج ٨، ص ٧٣.

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّمَا قَنْتُ بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَاجِجَكُمْ)^(١) ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسرّ في قنوتة ليسأل الناس حاجتهم. ويمكننا مناقشة هذا الاستدلال: بأن الإمام يكون نائباً عن المؤمنين ويدعون بدلاً عن الآخرين؛ ولذا جاء الأمر بدعاء الإمام للمؤمنين.

القول الثالث: إن كان المؤمن يسمع الإمام فإنه يؤمن على دعاء الإمام ولا يقتنط معه، وإن كان لا يسمعه يقتنط سرّاً، وهذا رواية عند الشافعية واختاره النووي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْنِنَّ فَلَانَّا، وَفَلَانَّا، وَفَلَانَّا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.. إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ})^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنوت ويدعو خلفه الصحابة.

ثانياً: ماجاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بهائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتىرأيت بياض أبيطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط)^(٥).

ووجه الاستدلال منه: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت ورفع صوته بالدعاء.

ثالثاً: أن المؤمن إذا سمع دعاء الإمام يؤمن على دعائه؛ لأن الإمام نائب عنهم ويدعون للجميع.

رابعاً: القياس على التأمين في الفاتحة فإن الإمام يجهر بالفاتحة وفي النهاية يؤمن خلفه المؤمنون؛ وكذلك القنوت.

ونوقيش هذا الدليل: أنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

^(١) تقدم تخريرجه في الصفحة ١١٦.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١١٣-١١٢.

^(٣) أبو داود، مسائل أحمد، ص ١٠٢.

^(٤) تقدم تخريرجه في الصفحة ١١١.

^(٥) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٢٩.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة أن الإمام يجهر بالقنوت، ويدعو بصوت مرتفع، ويؤمن المأمور على دعاء الإمام ولا يقنت لنفسه؛ لأنَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان يقنت ويدعو ويؤمن خلفه الصحابة، قال النووي: (والحديث الصحيح في قنوت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على الذين قتلوا القراء بغير معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات)^(١)، وكذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ورفع صوته بالقنوت.

ولأنَّه لو قنت كُلُّ لنفسه ودعا بما شاء ورفع صوته لأدِّي ذلك إلى الفوضى والتشوش، وإنْ لم يسمع قنوت الإمام فإنَّه يقنت لنفسه سرًّا.

وأمَّا إذا كان منفرداً وصلَّى لنفسه فالأولى له أنْ يقنت ويدعو بسرٍّ ولا يجهر به؛ لأنَّ ذلك أبعد عن الرياء وعن ايذاء الآخرين؛ ولقوله تعالى: **ادْعُوا رَبّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** [الأعراف: ٥٥]؛ وهذا التفصيل هو الراجح عندنا من خلال ما ذكرناه من أقوال الفقهاء وأدلتهم، والله أعلم.

المسألة العشرون: حكم حذف (ورحمة الله وبركاته) في التشهد؟

لاشك في أنَّه وردت روایات كثيرة ومتنوعة في صيغة التشهد، واختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد، وماذا لو حذف بعض الكلمات في التشهد، وخاصة (ورحمة الله وبركاته)؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم جواز حذف كلمتي (ورحمة الله وبركاته) فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (وأمَّا في الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبي... إلى آخره، فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلَّا لفظ ورحمة الله وبركاته، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحُّها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما.

والثاني: يجوز حذفهما.

والثالث يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله^(٢).

^(١)النووي، الأذكار، ص ١١٣.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ١١٦.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد على أقوال متعددة، وخالفوا أيضًا في كلمتي (ورحمة الله وبركاته)، وسنحاول ذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلتهم.

القول الأول: يجب أنْ يشتمل التشهد على (ورحمة الله وبركاته)، ولايجوز حذفهما، وهذا القول الأصح لدى الشافعية^(١)، واختاره الإمام النووي^(٢)، ومذهب أكثر الحنابلة^(٣)،

^(١) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٥.

^(٢) تقدم تخريرجه في الصفحة.

^(٣) الزركشي، شرح الزكشي، ج ١، ص ٥٨٣.

وكره الحنفية حذف شيء من الفاظ التشهد^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأيّت:

أولاً: الأحاديث الواردة في صيغة التشهد كلها مشتملة على هذين اللفظين، مثل حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)^(٢).

وجاء عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): (..وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله)^(٣).

وجاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم): السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)^(٤). ووجه الاستدلال من هذه الروايات أنَّ كلاً منها متفقة ومشتملة على (ورحمة الله وبركاته); لذا يجب الإتيان بهما وعدم تركهما.

قال الماوردي الشافعي: (فأما القدر الذي لا يجزئ أقل منه فست كلمات، وهي قوله: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما كان هذا القدر واجباً دون ما سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها، وما سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه)^(٥).

^(١)الشبياني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط٢٠١٢، ج١، ص١٢. السرخسي، المبسوط، ج١، ص٥١.

^(٢)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٣٢)، ج٢، ص١٤.

^(٣)رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٣٢)، ج٢، ص١٤.

^(٤)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد الأخير، برقم: (٨٣١)، ج١، ص١٦٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٣٧)، ج٢، ص١٣.

^(٥)الماوردي، الحاوي، ج٢، ص١٥٦.

ثانياً: أن هذه الألفاظ الواردة متناسبة مع ماجاء في القرآن الكريم؛ لذا ما كان قريباً إلى الألفاظ القرآنية أولى بالتطبيق قال الله تعالى: (قَالُوا أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ) [هود: ٧٣].

القول الثاني: يجوز حذف: (ورحمة الله وببركاته)، وهذا رأي بعض الشافعية^(١)، ومنهم أبو العباس بن سريح^(٢). استدل أصحاب هذا القول: بأنه في التشهد يراعى الإختصار، وأن هذه الألفاظ لو حذفت لدلل غيرها عليها، قال الإمام الجويني في ذكر تعلييل ابن سريح في حذفه لبعض كلمات التشهد: (وكان ابن سريح راعي الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة، وحذف من الألفاظ ما رأى الباقي مشعرًا به، فحذف قوله: "رحمة الله" واكتفى بقوله: "سلام عليك أيها النبي" فإن السلام يدل على الرحمة لا محالة، ولم يذكر: " علينا"، واقتصر على قوله: "سلام على عباد الله الصالحين")^(٣).

القول الثالث: يجوز حذف: (وببركاته) دون: (ورحمة الله) وهذا رأي بعض الشافعية^(٤)، ومذهب بعض الحنابلة^(٥). استدل أصحاب هذا القول على رأيهما: بأن لفظ رحمة الله يتناول ويشتمل على ببركاته؛ لذا يجوز الاستغناء عنها بلطف ورحمة الله. قال الخطيب الشربيني: (وقيل: يحذف وببركاته؛ للغنى عنه برحمة الله)^(٦).

ويمكن مناقشة هذا القول بأن كلتا اللفظتين وردت في الروايات الصحيحة، وجاءت في القرآن معاً ولم تستغن أحدهما عن الأخرى قال تعالى: (قَالُوا أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ) هود: ٧٣.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب الاتيان بلفظي (ورحمة الله وببركاته)؛ وذلك لورود هاتين اللفظتين في جميع الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، كما سبق بيان ذلك ورجح النووي هذا القول مستندًا على هذا فقال: (لا يجوز حذف واحدة منها، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما)^(٧).

^(١)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٢٣٥.

^(٢)النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٤. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٤.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٧٩.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٥٩.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٦)الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨١.

^(٧)النووي، الأذكار، ص ١١٦.

وما استدل به الآخرون يمكن مناقشته والرد عليهم، وخاصة قولهم إن لفظ (رحمة الله) يستغني عن (بركاته)؛ فقد جاء في القرآن رحمة الله وبركاته معاً، قال تعالى: (قَالُوا أَتَعْجِبَنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ) [هود: 73]، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد

هل تشرع البسملة في بداية التشهد أو لا؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الإتيان بالبسملة في التشهد، فقال (رحمه الله): (أَمَّا التسمية قبل التحيات، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وتقديم إثباتها في تشهد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمخترأ أنه لا يأتي بها؛ لأنّ جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشرع البسملة قبل التشهد، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٢)، وأصحاب المذاهب^(٣)، وجمهور الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الروايات الصحيحة التي ذكرت صيغة التشهد لم تذكر البسملة قبل التشهد^(٦).

ثانياً: ألفاظ التشهد معلومة ومشهورة بين المسلمين؛ ولو كانت البسملة مشروعة قبل التشهد لاشتهر بين الناس ولرواها

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٧.

^(٢) السرخي، المبسوط، ج ١، ص ٥١. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكليل مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥١.

^(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٢٦.

^(٤) العماني، البيان، ج ٢، ص ٣٣٥. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٥٨.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٣.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ١١٧.

أناس كثير^(١).

ثالثاً: ضعف الروايات التي ذكرت البسمة، كما سيبقى في مناقشة أدلة القول الثاني. رابعاً: ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سمع رجلا يقول باسم الله فانتهـر^(٢)، وفي رواية أخرى: (سمع بن عباس (رضي الله عنهما) رجلاً حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهـر و قال: أبدأ بالتشهد^(٣)).

القول الثاني: يستحب التسمية قبل التشهد، وهذا رأي بعض الشافعية^(٤)، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعن ابن عمر (رضي الله عنـهم)^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتـي:

أولاً: حديث جابر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـعـلـمـنـا التـشـهـدـ كـمـاـ يـعـلـمـنـا السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ التـحـيـاتـ اللـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـبـيـاتـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ أـسـأـلـ اللـهـ الـجـنـةـ وـأـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ^(٦)).

ثانياً: ماجاء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فيقول: إذا شهد أحدكم فليقل بـسـمـ اللـهـ خـيـرـ الـأـسـمـاءـ التـحـيـاتـ الـزـاكـيـاتـ الـصـلـوـاتـ الـطـبـيـاتـ اللـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ قـالـ عـمـرـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ): ابـدـؤـواـ بـأـنـفـسـكـمـ بـعـدـ رـسـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـسـلـمـوـاـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ^(٧).

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أنه ثبت فيما التسمية قبل التشهد؛ وهذا دليل على مشروعيتها.

ويمكن مناقشة الآثار التي ذكرت فيها البسمة بأنها ضعيفة، قال البيهقي عقب ذكر هذه الأحاديث والآثار: (والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة

^(١)السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١.

^(٢)رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحيـة، برقم: (٣٦٥٨)، ج ٢، ص ١٤٣.

^(٣)البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحيـة، برقم: (٣٦٥٩)، ج ٢، ص ١٤٣.

^(٤)الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٤.

^(٥)ابن قدامـةـ المـغـنـيـ، ج ٢، ص ٢٢٣ـ التـوـوـيـ، المـجـمـوعـ، ج ٢، ص ٤٥٨ـ.

^(٦)رواه النسائي والبيهقي، السنن الكبرى، باب نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧٥)، ج ٢، ص ٢٤٣ـ البيهـقـيـ، السنـنـ الكـبـرـيـ، بـابـ منـ اـسـتـحـبـ أوـ أـبـاحـ التـسـمـيـةـ قـبـلـ التـحـيـةـ، برـقـمـ: (٣٦٥٣)، ج ٢، ص ١٤١ـ.

^(٧)رواه البيهـقـيـ، السنـنـ الكـبـرـيـ، بـابـ منـ اـسـتـحـبـ أوـ أـبـاحـ التـسـمـيـةـ قـبـلـ التـحـيـةـ، برـقـمـ: (٢٦٥٥)، ج ٢، ص ١٤٢ـ.

عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلّا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإنْ كانت صحيحة فيحمل أن تكون زيادة من جهة بن عمر فقد رويانا عنه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم، وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر وهشام بن عروه عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التسمية قبل التحية وثبتت بن زهير منكر الحديث ضعيف وال الصحيح عن ابن عمر موقوف^(١).

وضعف زيادة التسمية في هذه الروايات الإمام البخاري^(٢)، وكذلك الإمام النسائي^(٣).

الترجح:

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الراجح في هذه المسألة هو عدم مشروعية الاتيان بالتسمية قبل التشهد؛ لأنّ الروايات الصحيحة التي وردت في ذكر التشهد لم تذكر البسمة قبل التشهد؛ وهذا دليل على عدم مشروعيتها. ولأن التشهد مثل باقي أركان الصلاة يتكرر كثيراً في الصلاة؛ فلو كانت التسمية مشروعة في التشهد لذكرها ولرواها كثير من الصحابة وغيرهم، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد

التشهد ورد في ذكره صيغ مختلفة وروايات متعددة وخالف الفقهاء في مراعاة الترتيب في ألفاظ التشهد هل يجب الترتيب في ألفاظ التشهد أو يجوز الاختلاط وعدم الترتيب في التشهد؟

اختيار النووي:

طرق النووي إلى ذكر هذه المسألة ورأى عدم وجوب الترتيب في ألفاظ التشهد فقال: (اعلم أنّ الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، ولو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصّ عليه الشافعي (رحمه الله) في الأمّ).

وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه^(٤).

^(١)البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٤.

^(٢)ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣١٦.

^(٣)النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ١١٧.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب ألفاظ التشهد وسنذكر اختلافهم وأدلةهم فيما يأتي:**القول الأول**: لا يجوز الاختلاط بين ألفاظ التشهد، ويجب أن يأتي بلفظه مرتباً كما ورد في صيغ التشهد، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وأ المالكية^(٢)، وقول بعض الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في صيغة التشهد أكثرها وردت بشكل مرتب؛ لذا يجب على المصلي مراعاة ترتيب التشهد.
ثانياً: ما جاء في رواية حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(٥)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ابن عباس (رضي الله عنه)، شبه تعليم التشهد بتعليم القرآن وهذا دليل على أنه يجب عليه الترتيب؛ لأن الترتيب واجب في القرآن الكريم.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: صحيح أن ابن عباس شبه تعليم التشهد بتعليم القرآن ولكن هذا لا يدل على أنه يشابهه في الجوانب كلها؛ لأنه وردت صيغة التشهد مختلفة في بعض ألفاظها.

القول الثاني: يجوز التقديم والتأخير في ألفاظ التشهد، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية^(٦)، و اختياره النووي^(٧)، وقول بعض الحنابلة^(٨).

^(١)السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١.

^(٢)الزرκشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٨٣.

^(٣)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٥٦.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٥)تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٣٢.

^(٦)الشافعي، الأُم، ج ٢، ص ٢٧١.

^(٧)النووي، الأذكار، ص ٦٦.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٢٢. المرداغي، الانصاف، ج ٣، ص ٥٤٧.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: التقديم والتأخير الموجود في بعض صيغ التشهد؛ وهذا دليل على جواز تقديم بعض الألفاظ على بعضها، قال النووي: (ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه)^(١).

ثانياً: القياس على القرآن غير مسلّم؛ لأنّ القرآن فيه إعجاز فإذا زال بالتقديم والتأخير في القرآن زال نظمه، والشهد غير معجز.

قال الماوردي في ذكر أدلة هذا القول: (والوجه الثاني: لا يلزم ترتيبها بخلاف القرآن؛ لأنّ في القرآن إعجازاً إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار)^(٢).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجوب مراعاة الترتيب في جميع الألفاظ التشهد بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال والتغيير في المعنى.

المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة على الآل في التشهد الأول والأخير

لخلاف بين الفقهاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، في التشهد، ولخلاف بينهم في مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولكنهم اختلفوا في حكمه، واجتذبوا في مشروعية الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول، ونحن سنقسم هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: الصلاة على الآل في التشهد الأول:

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم استحباب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول، فقال: (وأما التشهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بلا خلاف، وهل تستحب؟ فيه قولان: أحدهما: تستحب، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل: تستحب^(٣)).

^(١)النووي، الأذكار، ج ٢، ص ١٥٦.

^(٢)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٦٦.

^(٣)النووي، الأذكار، ص ١١٨-١١٩.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول على قولين:

القول الأول: لاتشرع الصلاة على النبي وآلـهـ في التشهد الأول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وأ المالكية^(٢)، والشافعية في أصحـ القولـينـ عندـهمـ تستحبـ الصلاةـ علىـ النبيـ وليسـ علىـ الـآلـ^(٣)، و اختارـهـ الإمامـ النوويـ^(٤)، ومذهبـ الحنابلـةـ^(٥).

استدلـ أصحابـ هذاـ القولـ بماـ يـأـتـيـ:

أولاًـ: مارواهـ ابنـ مسعودـ عنـ النبيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ): (كانـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ كـأـنـهـ عـلـىـ الرـضـفـ)^(٦).

ووجهـ الاستدلالـ منـ الحديثـ: أنـ النبيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) لمـ يـكـنـ يـطـوـلـ التـشـهـدـ الـأـوـلـيـ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ التـشـهـدـ شـيـئـاًـ؛ ولـذـاـ لاـيـشـرـعـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ.

قالـ التـرمـذـيـ عـقـبـ روـاـيـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ: (وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: يـخـتـارـونـ أـنـ لـاـ يـطـيلـ الرـجـلـ الـقـعـودـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـلـاـ يـزـدـ عـلـىـ التـشـهـدـ شـيـئـاـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـقـالـوـاـ: إـنـ زـادـ عـلـىـ التـشـهـدـ فـعـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ)^(٧).

ثـانـيـاًـ: التـشـهـدـ الـأـوـلـ مـبـنيـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـعـدـمـ التـطـوـيلـ؛ لـذـاـيـشـرـعـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـلـاـ عـلـىـ آـلـهـ، قالـ صـاحـبـ الـحـاوـيـ: (وـالـقـوـلـ الثـانـيـ: أـنـ لـيـسـ بـمـسـنـوـنـ؛ لـأـنـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ مـوـضـوـعـ عـلـىـ التـخـفـيفـ)^(٨).

القول الثاني: تشرع الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول، وهذا قول الشافعية^(٩)، وقول بعض الحنابلة^(١٠).

استدلـ أصحابـ هذاـ القولـ بماـ يـأـتـيـ:

أولاًـ: الـقـيـاسـ عـلـىـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ؛ فـلـمـ شـرـعـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـكـذـلـكـ تـشـرـعـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ، قـالـ العـمـرـانـيـ: (لـأـنـ تـشـهـدـ، فـسـنـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، كـالـأـخـيـرـ)^(١١).

ويمـكـنـ منـاقـشـةـ هـذـاـ الاستـدـلـالـ: أـنـ مـخـالـفـ مـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) مـنـ أـنـهـ كـانـ يـخـفـفـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ.

^(١)السرخيـ، المـبـسوـطـ، جـ ١، صـ ٥٢ـ. السـمـرـقـنـدـيـ، تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١، صـ ١٣٧ـ.

^(٢)الـماـزـيـ، شـرـحـ التـلـقـيـنـ، جـ ١، صـ ٥٤١ـ. الـحـاطـابـ، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ، جـ ١، صـ ٥٤٣ـ.

^(٣)الـماـورـديـ، الـحـاوـيـ، جـ ٢، صـ ١٤٣ـ. الـعـمـرـانـيـ، الـبـيـانـ، جـ ٢، صـ ٢٣٦ـ.

^(٤)الـنـوـويـ، الـأـذـكـارـ، صـ ١١٨ـ١١٩ـ.

^(٥)الـبـهـوقـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، جـ ١، صـ ٣٥٨ـ. الـزـرـكـشـيـ، شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ، جـ ١، صـ ٥٨٧ـ.

^(٦)الـرـضـفـ: قـالـ اـبـنـ فـارـسـ: (فـاـمـاـ الرـضـفـ فـحـجـارـةـ تـحـمـيـ، يـوـغـرـ بـهـاـ اللـنـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ بـحـجـرـ وـاـحـدـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ: "كـانـ يـعـجـلـ الـقـيـامـ كـأـنـهـ عـلـىـ الرـضـفـ، وـالـرـضـيفـ: الـلـبـنـ يـحـلـ بـلـبـ الـرـضـفـ يـؤـكـلـ. وـيـقـالـ شـوـاءـ مـرـضـوـفـ: يـشـوـىـ عـلـىـ الرـضـفـ). اـبـنـ فـارـسـ، مـعـجمـ مـقـاـيـيسـ الـلـغـةـ، مـاـدـةـ: (رـضـفـ)، جـ ٢، صـ ٣٣٠ـ.

^(٧)روـاـيـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ، سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ فـيـ تـخـفـيفـ الـقـعـودـ، بـرـقـ: (٩٩٥ـ)، جـ ٢، صـ ٢٣٧ـ. النـسـائـيـ، سـنـ النـسـائـيـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ التـخـفـيفـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ، بـرـقـ: (١١٧٦ـ)، جـ ٢، صـ ٢٤٣ـ. التـرـمـذـيـ، سـنـ التـرـمـذـيـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـقـدـارـ الـقـعـودـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، بـرـقـ: (٣٦٦ـ)، جـ ١، صـ ٤٧٥ـ.

^(٨)الـتـرـمـذـيـ، سـنـ التـرـمـذـيـ، جـ ١، صـ ٤٧٥ـ.

^(٩)الـماـورـديـ، الـحـاوـيـ، جـ ٢، صـ ١٣٤ـ.

^(١٠)الـنـوـويـ، الـمـجـمـوعـ، جـ ٣، صـ ٤٦١ـ. الـجـوـيـنـيـ، نـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ، جـ ٢، صـ ١٧٧ـ.

^(١١)الـمـلـدـاوـيـ، الـاـنـصـافـ، جـ ٣، صـ ٥٤٠ـ.

^(١٢)الـعـمـرـانـيـ، الـبـيـانـ، جـ ٢، صـ ٢٣٧ـ.

وهذا القياس غير صحيح؛ لأنَّ القياس في العبادات لا يجوز.
ثانياً: لأنَّ كلَّ موضع كان ذكر الله -عزوجل- واجباً كان ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) واجباً، وكلَّ موضع كان ذكر الله عزوجل -مسنوناً كان ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسنوناً^(١).

الرجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنَّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلِه غير مستحبٍ في التشهد الأول؛ وذلك لأنَّ التشهد الأول مبنيٌ على التخفيف، وهذا ماورد في حديث ابن مسعود، ولكن لو جاء أحد بالصلاحة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلِه فليس عليه شيء؛ وذلك جمعاً بين أدلة الفريقين، ولا يسجد للسهو، والله أعلم.

القسم الثاني: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّ الصلاة على الآل غير واجبة في التشهد الأخير، ولكنها مستحبة، فقال (رحمه الله):
(اعلم أنَّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) واجبة عند الشافعي (رحمه الله) بعد التشهد الأخير، فلو تركها لم تصح صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحب، وقال بعض أصحابنا: تجب)^(٢).

^(١) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٣٣.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١١٨.

أقوال الفقهاء في الصلاة على الآل في التشهد الأخير:

وستنطوي إلى ذكر هذا الاختلاف مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلةهم.

القول الأول: الصلاة واجبة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير، وهذا قول للشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: اللهم صل على.. ثانياً: ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: (قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)^(٤).
ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل وجوب الصلاة على آله.

^(١) العمرواني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٢.

^(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٥٧. الحجاوي، الأقناع، ج ١، ص ١٢٣.

^(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٦٣٥٧)، ج ٨، ص ٧٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٨٣٨)، ج ٣، ص ١٦.

^(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قوله { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما... }، برقم: (٤٧٩٨)، ج ٦، ص ١٢١.

وأيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: اللهم صلّى على محمد.. ونونتش هذا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمرهم بالصلاحة عليه وعلى آله حينما سأله و لم يتدارئ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعليمهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداء^(١).

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّى عليك يا رسول الله، فكيف نصلّى عليك؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى قمنا أنا مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) بسؤاله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم)^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث مثل الاستدلال بالحاديدين السابقين.

رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: (لو صليت صلاة لأصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم)^(٣).

القول الثاني: تنسن الصلاة على الآل ولا تجب، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، هو القول الصحيح للشافعية^(٥)، والصلاحة على الآل عند المالكية فضيلة^(٦).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأقى:

أولاً: حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه): (أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلّى عليك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: اللهم صلّى على محمد وأزواجه وذراته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذراته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٧).

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٢.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: ٨٣٧، ج ٢، ص ١٦.

^(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، برقم: ٧، ج ١، ص ٣٥٥.

^(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥٢. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨.

^(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٥٨. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٦٥.

^(٦) المازي، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٤٧. المواق، الناج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٠.

^(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، برقم: ٣٣٦٩، ج ٤، ص ١٤٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: ٨٤١، ج ٢، ص ١٦.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه الصلاة عليه ولو كانت الصلاة على الآل مشروعة لذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم); لأنّ البيان في معرض الحاجة واجب، ولو كانت الصلاة على الآل واجبة لعلّمها النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه (رضي الله عنهم).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ أزواجه وذريته يتضمن آله؛ لذا استغنى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذكر الآل، قال الإمام الشوكاني: (الحديث احتاج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب: ٣٣)؛ لأنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن^(١).

الوجه الثاني: أنه وردت كلمة آل في روايات أخرى صحيحة؛ لذا يجب الجمع بين الروايتين ونضيف الآل إلى الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبهذا نجمع بين الروايات.

ثانياً: حديث الرجل المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه)، وهذا دليل على عدم وجوبية الصلاة عليه وبالتالي فلا تجب الصلاة على الآل.

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٢.

^(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها... برقم: (٧٥٧)، ج ١، ص ١٥٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر من القرآن، برقم: (٨١٤)، ج ٢، ص ١٠.

قال الشوكاني: (والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلة لا سيما قوله (صلى الله عليه وسلم): فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك، قرينة صالحة لحمله على الندب)^(١). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر جميع أركان الصلاة في هذا الحديث، وإنما ذكر بعض أركان الصلاة، وهذا مشهور بين أهل العلم^(٢).

ثالثاً: أن الصلاة على الآل لو كانت واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الآذان، كاشترط ذكر النبيَّ (صلى الله عليه وسلم)، فلم يشترط في الآذان لم يجب في التشهد كذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق لأنهما شيتان مختلفان، والقياس بينهما غير صحيح.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ماذهب إليه القائلون بعدم وجوب الصلاة على الآل؛ لأنَّه لم يذكر الآل في حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه)، وفي رواية الرجل المسيء صلاته.

ولأنَّ المالكية والحنفية ذهبوا إلى عدم وجوب الصلاة على النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) في التشهد؛ وإذا قلنا بوجوب الصلاة على آل النبيِّ لأَنَّه إلى عدم جواز صلاة من لم يصلَّى على الآل في التشهد الأخير، ولكن مع هذا لاشكُّ بأنَّ الأفضل والأحسن أنْ يأتي المصلِّي بالصلاحة على النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله؛ وذلك لما ثبت في الروايات الصحيحة من كيفية تعليم النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) أصحابه الصلاة فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وهذا دليل على أنَّ هذه الصيغة التي فيها ذكر الآل أولى وأفضل.

المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسلیم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟

اختلاف الفقهاء في كلمة (بركاته) هل يأتي بها الإمام أو المصلِّي في التسلیم من الصلاة أَنْ لا ؟ أم يكتفي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الاتيان بكلمة (بركاته) في التسلیم من الصلاة فقال (رحمه الله): (واعلم أنَّ الأكمل في السلام أنْ يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يستحب أنْ يقول معه -

^(١)الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٢.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٠.

أن مع السلام عن التحلل من الصلاة - وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإنْ كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه^(١).

أقوال الفقهاء في الإتيان بلفظ (وبركاته):

اختلف الفقهاء في لفظ بركاته هل يؤتى به في التسليم من الصلاة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ل يأتي الإمام أو المصلّى بلفظ وبركاته، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الأصح عندهم^(٤)، واختاره النووي^(٥)، وقال الحنابلة عدم الإتيان به أولى، وإنْ أتى به فلا بأس^(٦).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتى:

أولاً: استدلّوا بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)^(٧). وصحّحه الإمام الترمذى فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يسلم بهذه الصيغة وهذه الكيفية؛ وهذا دليل على أن المشروع في التسليم هذه الصيغة.

^(١)النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٢)ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥.

^(٣)الملازي، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٣٣. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٥٩.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨. الدمياطي، اعنة الطالبين، ج ١، ص ٢٠٦.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٦)ابن قادمة، المغني، ج ٢، ص ٢٤٥. ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤١٨.

^(٧)رواية أبو داود والترمذى وأحمد. أبو داود، سنت أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برق: (٢٩٥)، ج ١، ص ٣٨٣. الترمذى، سنت الترمذى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، برق: (٣٦٩٩)، ج ٦، ص ٢٢٩.

^(٨)الترمذى، سنت الترمذى، ج ١، ص ٣٨٣.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علام تؤمنون بأيديكم لأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة كانوا يسلمون بهذه الصيغة من الصلاة ولم ينكر عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنكر عليهم الحركات باليدين؛ فلو كان هذه الصيغة غير مشروعة لبيتها النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثالثاً: لم يثبت زيادة وبركاته في روايات صحيحة؛ لذا لا يقوله الإمام ولا المصلى، قال النووي: (ولا يستحب أن يقول معه - أن مع السلام عن التحلل من الصلاة - وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في الحلية، ولكنه شاذ، والممشهور ما قدمناه)^(٢).

ونقل النووي كلام ابن الصلاح فقال: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود)^(٣).
ويمكن مناقشة هذا: بأنّ الحديث الذي رواه أبو داود عن وائل بن حجر اسناده صحيح، وصححه الإمام ابن حجر وستتكلّم عليه بالتفصيل عند ذكر أدلة الفريق الثاني.

القول الثاني: يستحب الإتيان بلفظ وبركاته في التسلیم من الصلاة، وهذا قول بعض الشافعية^(٤)، وفي رواية عند بعض المالكية لا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته^(٥)، وعند الحنابلة لا يضر زيادة وبركاته^(٦).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام..، برقم: (٩٠١)، ج ٢، ص ٢٩.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ١، ص ١٨٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨.

^(٥) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣١٥.

^(٦) الحجاوي، الأقناع، ج ١، ص ١٢٤. البهوي، كشف النقانع، ج ١، ص ٣٦١.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماليه: السلام عليكم ورحمة الله^(١)).

ووجه الاستدلال من الحديث: ثبت هذه الصيغة في التسليم وفيها زيادة بركاته؛ وهذا دليل على مشروعية لفظ بركاته. وناقش الآخرون هذا الحديث: بأنّه غير صحيح، كما نقلنا كلام ابن الصلاح (رحمه الله) عليه.

وأجاب الآخرون عن هذا: بأنّ الحديث صحيح، وقال النووي نفسه بأنّه صحيح إسناد فقال: (قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح)^(٢).

وتعجب الحافظ ابن حجر من قول الإمام ابن الصلاح السابق فقال: (وَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حُبَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ زِيادةٌ وَبِرَكَاتٍ وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ أَيْضًا، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ وَائِلَّ بْنَ حَجْرٍ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ ابْنِ الصَّالِحِ حِينَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْزِيادةَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ)^(٣).

وقال السيوطي: (قال الحافظ ابن حجر: قد وردت عدة طرق ثبت فيها "وبركاته" بخلاف بما يوهنه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرعي في المتوسط: المختار استحبابها في التسليمتين، فقد قال في شرح المذهب: إنّ حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه.

قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعيه كيف يصوب تركه مع ثبوت السنة، وحكمه بصحّة إسناد الحديث الأول، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء، وقد استحسنها أيضاً (ابن عبد البر) في الإستذكار وغيره من المتقدمين من أصحابنا، ويعيده إثباتها في التشهد وفاما^(٤)).

^(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم: (٩٩٧)، ج ٢، ص ٢٣٩. وقال محققو الكتاب: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٩.

^(٣) ابن حجر، تلخيص العجيز، ج ١، ص ٤٨٨.

^(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحفة الأبرار بذكر الأذكار للنووي، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٧٠-٧١.

وصحح الألباني (رحمه الله) هذا الحديث فقال : (وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح)^(١). ثانياً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه وقع زيادة "وبركاته" في هذه الرواية؛ وهذا دليل على مشروعيته.

وناقش الآخرون هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم تقع هذه الزيادة في جميع النسخ وإنما وقع في بعض النسخ^(٣).

الوجه الثاني: هذه الزيادة شاذة^(٤)، قال الألباني: (إإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهى شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق)^(٥).

ثالثاً: حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ثلاثون)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقر زيادة لفظ "وبركاته" خارج الصلاة بل وأقر بزيادة الحسنات في الإيتان به؛ فإذا كان لفظ وبركاته مشروعًا ومستحسنًا خارج الصلاة فكذلك مشروع في التسليم من الصلاة؛ لذا قياساً على هذه الرواية يأتي الإمام والمصلحي بلفظ وبركاته في التسليم من الصلاة، زيادة في الأجر.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

^(١)الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ٣١.

^(٢)رواية ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التسليم، برقم: ٩١٤، ج ٢، ص ٧٨. وهذه الزيادة لم تقع في جميع النسخ وإنما وقعت في بعض النسخ.

^(٣)الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٩٦.

^(٤)كما قال محققوا الكتاب، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨.

^(٥)الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ٣١.

^(٦)رواية أبو داود والترمذى وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف السلام، برقم: ٥١٩٥، ج ٧، ص ٤٩١. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما ذكر في فضل السلام، برقم: ٢٦٨٩، ج ٤، ص ٣٤٩. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: ١٩٩٤٨، ج ٣٣، ص ١٧٠.

الترجح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كلاً الفريقيْن يتَرجح لِدِيْ ما يَأْتِي: أَنَّهُ لِبَاسٍ أَنْ يَأْتِي المصْلِي بِلِفْظِ وِبِرْكَاتِهِ أَحْيَاً؛ وَذَلِكَ لِثِبَوْتِهِ فِي رِوَايَةِ وَاثِيلِ بْنِ حَجْرٍ، وَلَكِنَّ لَا يَدَوْمُ عَلَيْهَا، بَلْ يَفْعَلُهَا أَحْيَاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَكُنْ يَدَوْمُ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَقْتَصَارِ عَلَى "وَرَحْمَةِ اللَّهِ" أَكْثَرُ وَطْرُقُهَا أَصْحَّ، بِخَلَافِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِهَذَا يُمْكَنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ): (وَإِذَا عَرَفْتَ مَا سَبَقَ مِنَ التَّحْقِيقِ يَتَبَيَّنُ لِلْمُنْصَفِ أَنَّ الْأُولَى إِلَيْتَهُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ، وَلَكِنَّ أَحْيَاً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ الْأُخْرَى)، فَثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَدَوْمُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ تَارِةً وَتَارَةً^(١).

الْمُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ: هَلْ يَجُوزُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ بِـ(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ)؟
الْأَصْلُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، وَلَكِنَّ مَاذَا لَوْ جَاءَ بِلِفْظِ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ مُثْلًا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؟

اخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ:

اخْتِيَارُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ بِصِيغَةِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ بِصِيغَةِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ (رَحْمَهُ اللَّهُ): (ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لَمْ يَجْزِئْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ وَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَجْرَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢)).

أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ فِي الْمُسَأَّلَةِ:

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصِّيغِ هَلْ يَجُوزُ بِهَا التَّسْلِيمُ أَوْ لَا؟، وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ وَأَدْلِتَهُمْ فِيمَا يَأْتِي:

^(١)الْأَلْبَانِيُّ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، جَ ٢، صَ ٢٣.

^(٢)النَّوْوِيُّ، الْأَذْكَارُ، صَ ١٢٢.

القول الأول: لا يجوز التسليم بـ "سلام عليكم وعليكم السلام"، وهذا مذهب المالكية^(١)، وهذا قول للشافعية^(٢)، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز كل صيغة غير "السلام عليكم"^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)^(٤)، وصححه الإمام الترمذى فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يسلم بهذه الصيغة؛ وهذا دليل على أن المشروع في التسليم هذه الصيغة لغيرها.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبيين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله)^(٦).
ووجه لاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كان يسلمون بهذه الصيغة، فإذا زاد على هذا أو نقص لم يأت بالتسليم كما يجب.

ثالثاً: حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظننا أنها اشتقتنا أهلنا وسألنا عنمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيمًا فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلمواهم ومروهم وصلوا كمارأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بأن يصلوا مثل صلاته؛ ولم يرد في صلاته وفي صيغة تسليمه من الصلاة مثل هذه الصيغة التي مرت ذكرها.

^(١)الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٣١. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣١٥. البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٦١.

^(٢)الشاشي، حلية العلما، ج ٢، ص ١١٠. العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٢٤٦.

^(٣)ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٦٠.

^(٤)رواہ أبو داود والتزمذی وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برقم: (٩٩٦)، ج ٢، ص ٣٣٨. التزمذی، سنن التزمذی، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، برقم: (٢٩٥)، ج ١، ص ٣٨٣. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٣٦٩٩)، ج ٦، ص ٢٢٩.

^(٥)تقديم تحريرجه في الصفحة ١٤٥.

^(٦)تقديم تحريرجه في الصفحة ١٢٣.

^(٧)رواہ البخاري، صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٧)، ج ٨، ص ٩.

القول الثاني: يجوز التسليم بغير السلام عليكم فقال الحنفية يجوز التسليم بغير السلام عليكم ولكنه مكروه وقارئ للسنة^(١)، وقال بعض الشافعية يجوز التسليم بـسلام عليكم، وعليكم السلام^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قالوا التنوين قائم مقام (آل)؛ لذا يجوز أن يكون التنوين مكانه، قال الجويني ذاكراً أدلة هذا الفريق: (ومن أمنتنا من قال: يجزيه؛ فإن التنوين في قول القائل: سلام يقوم مقام الألف واللام، وليس ذلك مخالفة وخروجاً بالكلية عن الاتباع)^(٣). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن التنوين لا يقوم مقام (آل)، وهذا مخالف لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النwoي: (وم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح)^(٤).

ثانياً: قالوا بجواز عليكم السلام؛ وذلك بالقياس على التشهد فإن التشهد يجوز فيه تقديم بعضه على بعض؛ ولأنه استوفي لفظ السلام وإن لم يرتب^(٥).

واختار النwoي (رحمه الله) عدم جواز سلام عليكم، وأجاز عليكم السلام^(٦).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو عدم جواز الإتيان بغير لفظ السلام عليكم؛ وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرنا بأن نصلّى مثل صلاته فقال (صلى الله عليه وسلم): (صلوا كما رأيتوني أصلّى)^(٧)، ولم يرد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه سلم من الصلاة بغير لفظ "السلام عليكم"، أو "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، أو "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أحياناً، فهذه الصيغ أولى بالاتباع والإتيان بها في التسليم.

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٣٦.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٥.

^(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨١.

^(٤) النwoي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٦.

^(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٤٦. النwoي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٦.

^(٦) النwoي، الأذكار، ص ١٢٢.

^(٧) تقدم تخريره في الصفحة ٥٩.

**الفصل الثاني:
اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة**

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثمانى مسائل

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاثة عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

البکاء عليه؟

اختیار النووی:

اختار (رحمه الله) أن البكاء على الميت من غير نياحة ولاندب لايعد حراماً، ولابعد الميت بهذا البكاء، وذكر تأويل أهل العلم لحديث تعزيب الميت بالبكاء عليه بأنه إذا كان له سبب كأن أوصى بالبكاء عليه، فقال النووي: (واعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب، والندب: تعدد النادبة بصوتها محسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعدد محسنه. قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام)^(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البكاء على الميت قبل موته وبعد موته؛ لحديث جابر بن عتیک (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صلي الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت (رضي الله عنه) فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتیک يسكتهن فقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) دعهنْ فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت)^(٢).

ول الحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم (عليه السلام) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إبراهيم فقبله وشمته ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه فجعلت عيناً رسولاً الله (صلى الله عليه وسلم) تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وأنت يا رسول الله فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال (صلى الله عليه وسلم) إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفرارك يا إبراهيم لمحزونون^(٣).

فأرسل يقرئ السلام ويقول: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلِهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسْمَى فَلَا تُصِيرُ وَلَا تُحَسِّبُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِيمًا عَلَيْهِ

النوى، الأذكار، ص ٢٣٩^(١)

^(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، برقم: (٣١١١) ج ٥، ص ٢٧.

^(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّا بَكَ لَمْحَزُونُونَ..، برقم: (١٣٠٣) ج٢، ص٨٣. مسلم، صحيح مسلم، باب في رحمته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، برقم: (٦٠٩٤) ج٧، ص٧٦.

ليأتيتها فقام و معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال (رضي الله عنهم) فرفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبي ونفسه تتقدفع قال حسبته أنه قال لأنها شن ففاضت عيناه فقال: سعد (رضي الله عنه) يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: (فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت واحتجو في ذلك بهذا الحديث، وبما قد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الميت ليذب بكاء أهله عليه)^(٢). وقال الشافعية بكرابة البكاء على الميت بعد الموت كراهة تنزيه^(٣).

واختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث: (إن الميت ليذب بكاء أهله عليه)^(٤).

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أن المراد منه أن يكون له سبب لأن يكون قد أوصى بذلك فقال النووي (رحمه الله) في بيان ذلك: (وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميت يذب بكاء أهله عليه، فليس على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤولة. واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك)^(٥).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وتعددت أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين في تأويل هذا الحديث، سنذكر تأويلاتهم فيما يأتي:
القول الأول: المراد به إذا أوصى الميت بذلك، فإذا نفذ أهله وصيته عذب به في القبر، وهذا كان من عادات العرب أن يوصوا بالبكاء عليهم بعد الموت، وهذا قول جمهور الشافعية، قال النووي: (رحمه الله): (واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يذب

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يذب الميت بعض بكاء أهله عليه...، برقم: (١٢٨٤) ج ٢، ص ٧٩. مسلم، صحيح مسلم، باب البكاء على الميت، برقم: (٢٠٩٠) ج ٣، ص ٣٩.

^(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢٩١.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٨.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يذب الميت بعض بكاء أهله عليه...، برقم: (١٢٨٦) ج ٢، ص ٧٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يذب بكاء أهله عليه، برقم: (٢٠٩٧) ج ٣، ص ٤١.

^(٥) النووي، الأذكار ص ٢٣٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، فتاوى الإمام النووي المسمّاة: "بالمسائل المنشورة" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ١٩٩٦م، ص ٨٢.

ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيته منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى) [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك^(١).
القول الثاني: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وهذا مذهب الطبرى وغيره، واختاره القاضي عياض، فقال: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبَكَاءِ عَلَى أُبْيَهَا، وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صَوْيَحْبَهُ فِيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعْذِبُوا إِخْوَانَكُمْ)^(٢).

القول الثالث: المراد به أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعدد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعةً وفخرًا وهو حرام شرعاً^(٣).

القول الرابع: المراد به الكفار الذين يبكي عليهم أهله وهم يعذبون في قبورهم، وهذا قول أمна عائشة (رضي الله عنها)، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فلما مات عمر (رضي الله عنه) ذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها) فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله ليذنب المؤمن بكاء أهله عليه ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه وقال تحسبكم القرآن: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]^(٤).

خامساً: ذهب بعضهم إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنبها، وجرى من قضاء الله - سبحانه وتعالى - فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطربنا بنوء كذا، أي: عند نوء كذا. قال: كذلك قوله: (إن الميت يعذب بكاء أهله) أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لاسبيباً لأنّا لو جعلناه سبباً كان مخالفًا للقرآن، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]^(٥).

سادساً: معنى التعذيب توبیخ الملائكة له بما ينديبه أهله به، جاء عن موسى الأشعري عن أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الميت يعذب بكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واناصراه، واجلاه، ونحو هذا، يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟)^(٦).

^(١) التنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٨.

^(٢) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: ٥. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٣٧٢.

^(٣) التنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...، برقم: (١٢٨٨)، ج ٢، ص ٨٠. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، برقم: (٩٢٩)، ج ٣، ص ٤٢.

^(٥) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٨، ص ٧٩.

^(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيج عليه، برقم: (١٥٩٤)، ج ٢، ص ٥٢٧.

وهنالك تأويلات أخرى لهذا الحديث ولكنَّ الراجح هو ماذهب إليه الجمهور واختاره النووي منْ أنَّ المراد به إذا أوصى الميت بالبكاء عليه فتكون هذه الوصية سبباً لتعذيبه في القبر، وبهذا لا يكون الحديث مخالفًا للأية الكريمة: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]

المسألة الثانية: مدة التعزية

التعزية هي: (التسلية وحثُّ المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إنْ كان مسلماً)^(١) أو هي: (هي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهدونه مصيبته)^(٢) وهي مشروعة، مستحبة، وداخلة تحت قوله سبحانه وتعالى (وَتَعَاَوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى) [المائدة: ٢].

قال ابن قدامة: (ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أنَّ الشوري قال: لا تستحب التعزية بعد
الدفن؛ لأنَّه خاتمة أمره)^(٣).

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنَّ مدة التعزية تكون ثلاثة أيام، ولا يجوز الزiyادة على ثلاثة أيام إلَّا في حالات خاصة كأنْ يكون
صاحب التعزية غائباً ورجع بعد التعزية، فقال النووي (رحمه الله): (واعلم أنَّ التعزية مستحبة قبل الدفن وبعد، قال
 أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين موته، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن.
والثلاثة على التقرير لا على التحديد، كما قاله الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا.

قال أصحابنا: ونكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأنَّ التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدر له
الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا، وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل يبقى
أبداً وإنْ طال الزمان، وحكي هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلَّا في صورتين
استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهذا إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة)^(٤).

أقوال الفقهاء في مدة التعزية:

^(١)البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٦٠.

^(٢)النووي، الأذكار ص ١٤٨.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨٥.

^(٤)النووي، الأذكار ص ٢٣٢.

واختلف الفقهاء في تحديد مدة التعزية هل تحدد بمدة معينة أو لا؟ وما هي المدة المتعينة؟ وهذا ما سنتكلم عليه فيما يأتي:

القول الأول: مدة التعزية ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعدها إلا لعذر أو سبب، لأن يكون المعزى أو المعزى غائباً فيحضر بعد ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: حديث أم حبيبة (رضي الله عنها)، أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٥).

ووجه الاستدلال هو قياس التعزية على إحداد المرأة على غير زوجها، فلما حرم عليها الإحداد أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يحرم التعزية فوق ثلات^(٦).

ونوقيش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاًً: قياس التعزية على الإحداد قياس مع الفارق؛ وذلك لما يأتي:
أ- أن المعنى الذي شرعت له التعزية يخالف المعنى الذي شرع له إحداد المرأة على غير زوجها فالتعزية شرعت من أجل تسليمة المصاب وتصبيره والدعاء له بالأجر وللميت بالمغفرة والرحمة، بينما شرع إحداد المرأة على غير زوجها.
ب- أن التعزية عزيمة، بينما إحداد المرأة على غير زوجها رخصة^(٧)، وفي صحة القياس على الرخص خلاف

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٤١. البلخي، الفتاوي الهندية، ج ١ ص ١٦٧.
^(٢) الحجاوي، الأقناع، ج ١، ص ٢٤٠.

^(٣) الماوردي، الأقناع، ج ٣، ص ٦٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠.

^(٤) ابن النجاشي، منتهي الإرادات، ج ١، ص ٤٣٢. المروادي، الانصاف، ج ١، ص ٢٧١.

^(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب تحد المتنوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم: (٥٣٣٤)، ج ٧، ص ٥٩. مسلم، صحيح مسلم، باب عدة المتنوف عنها زوجها، برقم: (٣٧١٨)، ج ٤، ص ٢٠٢.

^(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٧١.

^(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٦٩٦.

مشهور بين أهل العلم^(١).

ثانياً: تكره التعزية بعد الثلاث؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام، فلا يجدد له الحزن، قال النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاث لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن)^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأن تسكين قلب المصاب ليس هو المقصود الوحيد للتعزية، بل هناك مقاصد أخرى منها الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وهذه لا تختص بثلاثة أيام، ثم إن القول بأن التعزية بعد الثلاثة فيها تجديد للحزن ليس بمسلم؛ لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، فمن الناس من لا يزول حزنه إلا بعد أشهر ومنهم من يزول حزنه بعد أيام، قال إمام الحرمين: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول zaman)^(٣).

القول الثاني: أن التعزية ليست محدودة بمنة معينة، وهذا القول وجه عند الشافعية حكاها إمام الحرمين، وقطع به ابن القاس^(٤)، وهو قول جماعة من الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء في قصة استشهاد جعفر (رضي الله عنه): (..ثم أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ثم يأتיהם ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه دلالة واضحة على أن التعزية لا تحد بثلاث.

^(١)الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفیفی، بيروت، المکتب الإسلامي، د.ط، ج٤، ص٦٢.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٢٣٢.

^(٣)النووي، المجموع، ج٥، ص ٣٠٦. الجوینی، نهاية المطلب، ج٣، ص ٧٠.

^(٤)النووي، المجموع، ج٥، ص ٣٠٦.

^(٥)المرداوي، الانصاف، ج٦، ص ٢٧١.

^(٦)رواہ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الْمَسْنَدُ، بِرْقَمٌ: (١٧٥٠)، ج٣، ص ٢٧٩.

ثانيًاً: النصوص الواردة في مشروعية وفضل التعزية، فهذه النصوص مطلقة وليس مقيدة بثلاثة أيام، مثل حديث عمرو بن حزم عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساح الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة)^(١).

ثالثًاً: أن المقصود من التعزية هي تسكين قلوب أصحاب الميت والدعاء للميت؛ وهذا لا يختص بثلاثة أيام، وقد سبق قول إمام الحرمين عن هذا فهو يقول: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان)^(٢).

الترجيح:

بعد النظر لأقوال العلماء وأدلتهم في مدة التعزية، فإن الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التعزية غير محدودة بمدة؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول؛ ولأن الجميع متفقون على أن المقصود من التعزية هو تسكين قلب المصاب من أهل الميت وتسلية وتحفيظ الحزن عليه فمتي وجدت هذه العلة استحببت التعزية سواء أطالت المدة أم قصرت، ولكن مع ما قلنا ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم تنس المصيبة، وغلب على ظن المعزي أن تعزيته لأهل المصيبة لن تجدد حزنهم وتشير أشجانهم، حتى لا تتنافى مع المعنى الرئيس الذي من أجله شرعت التعزية، ألا وهو تصوير أهل الميت وتهوين المصيبة عليهم -والله أعلم-.

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بهوت الميت:

صورة المسألة: إذا مات شخص هل ينشر خبر وفاته بين الناس وهل ينادي بذلك أو لا؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وقد وردت أحاديث في النهي عن النعي منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)^(٣).

^(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم: (١٦٠١)، ج، ٣، ص ٥٣٢.
^(٢) التوسي، المجموع، ج، ٥، ص ٣٠٦.

^(٣) رواه الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة النعي، برقم: (٩٨٤)، ج، ٢، ص ٣٠٣. وضعفه الألبانى، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة جديدة، برقم: (٢٢١)، ص ٣٢٥.

وما جاء عن حذيفة اليمان (رضي الله عنه) قال: (إذا مت فلا تؤذنا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ينهى عن النعي)^(١).

واختلف الفقهاء في حكم الإعلام بموت شخص معين هل يدخل تحت النعي أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أن الإعلام بموت شخص لا بأس به بشرط أن يكون مجرد إعلام، فقال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول: نعانيا فلان، أو يا نعانيا العرب: أي: هلكت العرب بهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب الحاوي وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره.
قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وستنطرب إلى ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وأدلتهم فيما يأتي:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وختاره النووي^(٦)، ووجه عند الحنابلة^(٧)، إلى جواز الإعلام بموت شخص بشرط أن يكون مجرد إعلام، وخاصة للصلة عليه.

^(١) رواه الترمذى وابن ماجه. الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في كراهة النعي، برقم: (٩٨٦)، ج٢، ص٣٠٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في كراهة النعي، برقم: (٤٧٦)، ج٢، ص٤٥٤.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٣٨.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص ٢٣٩.

^(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٤٨١.

^(٥) النووي، المجموع، ج٥، ص ٢١٥.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ٢٣٨.

^(٧) البهوي، كشاف القناع، ج٢، ص ٨٥.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (نَعِي النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلَى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّ أَرْبَعَةً^(١)).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نَعِي النَّجَاشِي؛ وهذا دليل على جواز النعي والإعلام بهوت شخص ليعلم الناس ويحضرهن جنازته.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنَّه كان للضرورة؛ إذ لم يكن هناك من يصلّي عليه؛ لذا قام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالإعلام بهوته والصلة عليه، وفيه أيضًا اظهار لمعجزة الرسول إِذ أخبره الله بهوت النجاشي.

ثانياً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَمَا تَسْأَلُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرُهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي عاتب أصحابه على عدم إخبارهم بهوت هذه الإمرأة؛ وفي هذا دليل على مشروعية الإعلام بهوت الميت.

ثالثاً: وقالوا إنَّ المنهي عنه في النعي هو ما كان على سبيل الافتخار وذكر محسنات الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، قال النووي في شرح حديث نعي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للنجاشي: (وفيه استحباب الإعلام بالميته لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها)^(٣).

رابعاً: في الإعلام بهوت شخص ما زيادةً لكثرة المصليين عليه، وشهادتهم للجنازة وهذا خير وبر، قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أنَّ شهدوا الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول: إنَّ أباكم قد مات فاشهدوا جنازته)^(٤).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم: (١٢٤٥)، ج ٢، ص ٧٢. مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتکبير والصفوف على الجنازة، برقم: (٢١٦٢)، ج ٣، ص ٥٤.

^(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم: (٤٥٨)، ج ١، ص ٩٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: (٢١٧٤)، ج ٣، ص ٥٦.

^(٣) النووي، شرح مسلم، ج ٧، ص ٢١.
^(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٣٣.

القول الثاني: لا يجوز الإعلام والإخبار بموت الميت، وهذا قول للحنابلة^(١)، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)^(٢)، وابن المسيب^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن النعي، منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)^(٤).

وما جاء عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: (إذا مت فلا تؤذنا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ينهى عن النعي)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنَّ فيهما دلالة على نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النعي؛ لذا لا يجوز الإعلام والإخبار بموت الميت.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: إنَّ المراد بالنعي في هذين الحديثين هو ما كان مشهوراً بين العرب في الجاهلية من النداء وذكر محاسن الميت والمفاحرة به، قال النووي ناقلاً عن أهل العلم: (النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقولون: نعياً فلان، أو يا نعياً العرب: أي: هلكت العرب بهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء)^(٦).

ثانياً: ماجاء عن بعض الصحابة والتابعين من نهיהם من الإعلام والنعي بموتهم، قال ابن قدامة: (واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: (لا تؤذنا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد)^(٧).

ويمكن مناقشة هذا: بأنَّ نهיהם موجة نحو النعي المخالف للشرع؛ وهذا ما ذكرناه من أنَّ العرب كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولكن مجرد الإعلام لا يكون نعياً وقد جاء عن غير واحد من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين استحساب الإعلام

^(١)المداوي، الانصاف، ج٢، ص٢٤.

^(٢)ابن قدامة ، المغني، ج٣، ص٥٢٤. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٢٣.

^(٣)ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص٢٣٣.

^(٤)تقدمن تخرجه في الصفحة ١٥٨.

^(٥)تقدمن تخرجه في الصفحة ١٥٩.

^(٦)النووي، الأذكار، ص٢٣٨.

^(٧)ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٢٤.

والإخبار بموت الشخص للصلوة عليه وحضور جنازته ودفنه؛ لأنَّ في ذلك خيراً واحساناً^(١).

القول الثالث: يجوز النداء بموت الشخص ورفع الصوت بإخبار موته في الأسواق، وهذا قول بعض الحنفية^(٢). وقالوا في الاستدلال على رأيهم: لأنَّ في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة^(٣).

ويمكن مناقشة هذا التعليل: أنَّ تكثير المصلِّين والمستغفرين للميت يمكن ازدياده من غير احتياج إلى النداء؛ ولأنَّ النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية واستحباب الإعلام والإخبار بموت الميت؛ لأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعل ذلك كما في موت النجاشي، وفي موت المرأة التي تخدم المسجد؛ لأنَّ في الإعلام تكثيراً لعدد المصلِّين والمستغفرين للميت، وهذا الإعلام إذا لم يشتمل على النداء والمباهاة وذكر محاسن الميت على سبيل التفاخر والمباهاة لا يعدُّ نعيًا محرماً، وبهذا تتفق النصوص الواردة في هذه المسألة.

ومما يجدر الإشارة إليها هنا هي مسألة الإعلان عن الموت عن طريق التلفاز والمجلات والصحف في أيامنا هذا هل يدخل تحت النعي المحرم أو لا؟

فالقول فيه مختصرًا: إعلان الوفاة في الصحف والمجلات وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالم المنتديات والصفحات العامة في شبكة الإنترنت كل ذلك لا يخلو أن يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد، ولا يخلو أيضًا أن يكون قبل الصلاة على الميت أو بعدها فإنْ كان الإعلان قبل الصلاة مجردًا عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإنْ ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام، ولا بأس أنْ يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغُب في الدعاء له والصلوة عليه.

^(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٣٣.

^(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

^(٣) ابن الهمام ، فتح القدير، ج ٢، ص ١٢٨.

ويدلّ لهذا نعيّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للنجاشي في اليوم الذي مات فيه، من حديث جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مات عبد الله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه)^(١). فقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في نعيه النجاشي: مات عبد الله صالح ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاحة عليه^(٢).

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض الصلاة على الجنازة:

لابدّ من الصلاة على الجنازة؛ لأنّ الصلاة عليه من فروض الكفاية فإذا صلّى عليه جماعة حصل المقصود وسقط الإثم عن الباقيين، ولكنهم اختلفوا في عدد الذين تسقط بهم صلاة الجنازة.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنّ الصلاة على الجنازة تسقط بصلة رجل واحد فقال (رحمه الله): (وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحها عند أكثر أصحابنا: يسقط بصلة رجل واحد، والثاني: يشترط اثنان، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة: سواء صلّوا جماعة أو فرادى)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

و سنذكر اختلاف الفقهاء في عدد الذين تسقط بهم فرض صلاة الجنازة وأدلةهم فيما يأتي: القول الأول: يسقط الفرض بصلة شخص واحد على الجنازة، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، وأحد الوجهين عن الشافعى^(٦)، وال الصحيح من مذهب أحمد^(٧).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لأنّ بصلة شخص واحد يتم الصلاة على الميت ويسمى أنه صلّى عليه، قال النووي (رحمه الله): (والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلّى على الميت)^(٨).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتکبير والصفوف على الجنازة، برقم: ٢١٦٧، ج ٣، ص ٥٥.

^(٢) المصلح، خالد بن عبد الله بن محمد ، النعي وصوره المعاصرة، د. ط، ص ٨.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٨.

^(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٠٩.

^(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٦٠.

^(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٠٩.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢١٥.

ثانياً: ولأن الصلاة على الجنازة بالجماعة ليست فرضاً؛ لذا يجوز الصلاة على الميت فرادى فإذا جاز الصلاة على الميت فرادى فيسقط الصلاة على الجنازة بصلاة شخص واحد، قال العماري ناقلاً أدلة أصحاب هذا القول: (يسقط الفرض بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة، فلم تفتقر إلى العدد، كسائر الصلوات) ^(١).

ثالثاً: القياس على غسله وتكتيفه ودفنه؛ فهذه الأشياء إذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقيين؛ فكذلك الصلاة عليه إذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقيين ^(٢).

القول الثاني: لابد من صلاة شخصين لسقوط الفرض عن الآخرين، وهذا رأي للشافعية ^(٣)، ورأي بعض الحنابلة ^(٤)، ولم أجده لهم أي دليل.

القول الثالث: يشترط ألا يقل عددهم عن ثلاثة، وهذا قول الشافعية ^(٥)، وقول الحنابلة ^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

أولاًً: عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) ^(٧).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالصلاحة على من قال لا إله إلا الله، وجاء الأمر بصيغة الجمع بـأبو الجماعة؛ وهذا دليل على أنه يشترط في الصلاة على الجنازة أن تكون ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ^(٨).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف كما سبق تخرجه.

^(١) العماري، البيان، ج ٣، ص ٥٠.

^(٢) البهوي، كشف النقاع، ج ٢، ص ١٠٩.

^(٣) التوسي، المجموع، ج ٥، ص ٢١٢.

^(٤) المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٣٦.

^(٥) العماري، البيان، ج ٣، ص ٥٠.

^(٦) المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٣٦.

^(٧) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيددين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه، برقم: (٣)، ج ٢، ص ٥٦. والحديث ضعيف أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناثرة. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، هـ ١٤٠٣، ج ١، ص ٤٢٠.

^(٨) العماري، البيان، ج ٣، ص ٥٠.

الوجه الثاني: لا يشترط في الأمر بصيغة الجمع أن يكون التطبيق بصفة الجمع والجماعة، ومثال ذلك أمر الله بالصلة على

النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] ولم يقل أحد من أهل

العلم بوجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بالجمع والجماعة.

ثانيًا: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه أنهم صلوا على جنازة فرادي، بل صلوا على الجنازة بالجمعة^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة (رضي الله عنهم) صلوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) منفردًا كل لنفس بدون إمام^(٢).

القول الرابع: يشترط أن يصلي عليه أربعًا أو أكثر، وهذا وجه آخر للشافعية^(٣).

واستدلوا بالقياس على حملة الجنازة؛ إذ يحمل الجنازة أربعة أشخاص.

ورد الإمام الحرمين لهذا القياس بأنه يمكن حمل الجنازة بثلاثة، قال النووي عن استدلال أصحاب هذا القول ورد الآخرون

عليهم: (وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف إمام الحرمين هذا بأن الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين

وذلك يحصل بثلاثة)^(٤).

ويمكن الرد عليهم بأنه حتى لو حمل الجنازة أربعة فكيف يكون هذا دليلاً على أن أقل عدد من تسقط بهم فرض الصلاة

على الجنازة أربعة، وماذا لو حمل الجنازة عشرة أشخاص كما في زماننا!.

^(١) العمراوي، البيان، ج ٣، ص ٥١.

^(٢) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٠٧٦٦)، ج ٣، ص ٣٦٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ، ج ٣، ص ٣٩٧.

^(٣) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٥٧٧.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢١٢.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو أنَّ الأصل في صلاة الجنازة أنْ تكون بجماعة ويكون عدد المصلين كثيراً؛ لحديث مالك بن هبيرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلَّا أوجب^(١)، ولكن لو لم يحضر إلَّا شخص واحد فعليه أنْ يصلي على الجنازة ويسقط الفرض عن الآخرين؛ وذلك لأنَّ صلاة الجنازة لاتجب فيها الجماعة، وهذا دليل على جوازها للمفرد واسقاطه عن الآخرين، والله تعالى أعلم).

المسألة الخامسة: حكم إماماة الصبي في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم إماماة الصبي في الصلوات وصلاة الجنازة، هل يسقط الفرض بإماماة الصبي على الجنازة أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) جواز إماماة الصبي في الصلاة على الجنازة فقال: (قلت: وأمَّا الصلاة على الجنازة، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاحة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب: أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعى، والله أعلم^(٢)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إماماة الصبي في الصلاة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: لا يجوز إماماة الصبي في الصلوات المفروضة والصلوات المنسنة، وهذا مذهب الحنفية^(٣).

استدلّ الحنفية على رأيهم بما يأتي:

^(١) رواه أبو داود والترمذى، أبو داود، سنن أبي داود، باب في الصفوف على الجنازة، برم: (٣١٦٦)، وقال محققوه: (اسناده حسن)، ج٥، ص٧٨. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، برقم: (١٠٢٨)، ج٢، ص٣٨.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣-٣٦٢.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٠٨.

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا رَكِعْتُمْ فَارْكُعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حَسْنِ الصَّلَاةِ).^(١)

ووجه الاستدلال منه: إن صلاة البالغ خلف الصبي اختلاف عليه؛ لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا لا يعد اختلافا يؤدي إلى عدم جواز الصلاة خلفه؛ لأنه يجوز للذي يصلي صلاة مكتوبة خلف من يصلي النفل.

والمراد بالمخالفة في الحديث: المخالف في أفعال الصلاة.
ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر).^(٢)

ووجه الاستدلال من الحديث: أن القلم رفع عن الصبي حتى يبلغ؛ لذا لا تجوز الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون.
ثالثاً: وقالوا: إن الإمامة حال الكمال، والصبي ليس من أهل الكمال؛ لذا فلا يؤم الرجال.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز إماماة الصبي في الفرض ويجوز في النفل، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وجمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأيّ:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول، من الأحاديث التي سبق ذكرها.
ثانياً: وقالوا في التفريق بين الفرض والنفل؛ لأن النفل يدخلها التخفيف ولذلك تتعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموراً.^(٦)

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب إقامة الصف من قيام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، ج١، ص١٤٥. مسلم، صحيح مسلم، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٨٦٥)، ج٢، ص٢٠.

^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا، برقم: (٤٣٨٩)، ج٦، ص٤٥١، وقال محقق الكتاب: أسناده صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، برقم: (٢٠٤١)، ج٣، ص١٩٨.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٠٨.

^(٤) ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٢١٣.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٠.

^(٦) البهوي، كشف النقاع، ج١، ص٤٥٤.

القول الثالث: يجوز إمامته في الفرض والنفل، وهذا هو المذهب الأصح لدى الشافعية^(١)، و اختياره النووي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: عن عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) قال: (قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسأله ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بذلك فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرمكم أكثركم قرآننا فننظروا فلم يكن أحد أكثر قرآننا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجّدت تقلصت عنّي فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا علينا استقارئكم فاشتزوا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)^(٤).

ووجه الاستدلال منه: أنهم قدّموا عمرابن سلمة (رضي الله عنه) وكان عمره ست أو سبع سنوات؛ وهذا دليل على جواز إماماة الصبي للكبار بالبالغين.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإماماً أقرؤهم)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن الأحق بالإماماً هو الأقرأ، ولم يذكر البلوغ وعدمه؛ فدلل على دخول الصبي فيه أيضاً.

^(١)العمراوي، البيان، ج ٢، ص ٣٩١.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

^(٣)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٤٥٤. المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٠٠.

^(٤)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب مقام (النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة زمن الفتح، برقم: ٤٣٠٢، ج ٥، ص ١٥٠.

^(٥)رواه مسلم، صحيح مسلم، باب باب من يؤمن القوم، برقم: ١٤٧٤، ج ٢، ص ١٣٠.

الرجح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه أصحاب القول الأخير - الشافعية ورواية عن أحمد- إلى جواز إماماة الصبي في الصلوات المفروضة والمسنونة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف وعدم صريحة أدلة الآخرين، وحديث عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) نصّ صريح في جواز إمامة الصبي في الصلاة للبالغين.

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز

اتفق الفقهاء على أنّ صلاة الجنائز فيها أربع تكبيرات، ولكن ماذا لو زاد على أربع تكبيرات هل تبطل صلاته أو لا؟ وهل يتتابع الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات؟ .

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنّه لا تبطل صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات، ولا يتتابع الإمام إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات وينتظره ليسلم معه، فقال (رحمه الله): (وإنْ زاد خامسة، ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا، الأصح: لا تبطل، ولو كان مأموراً فكثير إمامه خامسة، فإنْ قلنا: إنَّ الخامسة تبطل الصلاة، فارقه المأمور، كما لو قام إلى ركعة خامسة، وإنْ قلنا بالأصح: أنها لا تبطل، لم يفارقه، ولم يتبعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا، أنه يتتابعه، فإذا قلنا بالذهب الصحيح: أنه لا يتبعه، فهل ينتظره ليسلم معه، أم يسلّم في الحال؟ فيه وجهان، الأصح: ينتظره^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ونحن سنذكر أقوالهم مع أدلتهم فيما يأتي:
القول الأول: لا تبطل صلاته إنْ زاد تكبيرة رابعة في صلاة الجنائز ولا يتتابعه الإمام في الخامسة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، هو القول الأصح لدى الشافعية^(٤)، و اختياره النووي^(٥)، ورأي للحنابلة^(٦).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٢)السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

^(٣)المواق، الناج والأذيل، ج ٣، ص ١٢.

^(٤)الشريني، مغني المحتاج، ج ٢٢، ص ٢١.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٦)الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٢٦.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقْدَمَ فَصَفَوْا خَلْفَهُ فَكَبَّ أَرْبَعًا^(١)).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كبر أربعًا؛ وهذا دليل على أنّ المشروع في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

قال الترمذى عقب رواية هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم: يرون التكبیر على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق)^(٢).

ثانياً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر أحياناً خمس تكبيرات؛ وهذا دليل على أنّ المصليإنْ زاد على أربع تكبيرات لم تبطل صلاته.

ثالثاً: وفي زيادة على أربع تكبيرات ليس إخالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها من الصلوات^(٤).
رابعاً: أنّ التكبيرة الخامسة ليست مسنونة فلا يتبعه المأموم كالقنوت في الركعة الأولى من الصبح^(٥).

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة ١٦٠.

^(٢) الترمذى، سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣٣٣.

^(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: ٢١٧٥، ج ٣، ص ٥٦.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٤٨.

خامسًا: التكبير الخامسة في صلاة الجنائز منسوخة بالإجماع؛ لذا لا يتابع المأمور الإمام فيها^(١).

القول الثاني: تبطل صلاته إنْ زاد على أربع تكبيرات عمداً، وهذا قول للشافعية^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما جاء عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: (آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعاً)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في آخر عهده يصلى على الجنائز

ويكبر أربعأ، وهذا دليل على أنَّ المشروع هو أربع تكبيرات، وقال الحنفية أنَّ فعله (صلى الله عليه وسلم) هذا ناسخ للروايات

الأخر^(٤).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ الحديث ضعيف؛ والإمام الحاكم نفسه اعترف بذلك فهو قال قائلًا بعد أنْ روى الحديث:

(لست ممن يخفى عليه أنَّ الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وإنما أخرجه شاهدًا^(٥)).

وقال ابن حجر: (أخرجه وفيه الفرات بن سلمان، ولفظه: (آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعاً)

قال الحاكم: ليس من شرط الكتاب. ورواه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن

وهو ضعيف، وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة)^(٦).

ثانياً: تبطل صلاته بزيادة على أربع؛ لأنَّه بمثابة زيادة ركن؛ فلو زاد ركناً في صلاة تبطل صلاته فكذلك ه هنا^(٧).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه ثبت في الحديث الصحيح الزيادة على أربع؛ فلاتكون هذه الزيادة مبطلة للصلاة.

القول الثالث: إذا زاد الإمام على أربع ركعات فالمأمور يتبعه، وهذا قول زفر من الحنفية^(٨)، وقول للشافعية^(٩)، وظاهر مذهب

الحنابلة^(١٠).

^(١) المرغيناني، نهاية الهدى، ج ١، ص ٩٠.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

^(٣) رواه الحاكم، المستدرك، برقم: (١٤٢٥)، ج ١، ص ٥٣٨.

^(٤) السرخي، البسيط، ج ٢، ص ١١٣.

^(٥) الحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٥٣٨.

^(٦) ابن حجر، تلخيص العبير، ج ٢، ص ٢٤٥.

^(٧) التوسي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

^(٨) المرغيناني، الهدى، ج ١، ص ٩٠.

^(٩) التوسي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

^(١٠) المداوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٦٥.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكُبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يكابرها)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ زيداً كان يكُبر خمس تكبيرات وتبعه الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكروا عليه فعله؛ وهذا دليل على أنه إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات يتبعه المأموم.

ثانياً: ما جاء عن علي (رضي الله عنه): (أنه كان يكُبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعًا)^(٢).

ووجه الاستدلال: أنَّ علياً (رضي الله عنه) كان يزيد على أربع تكبيرات وكان الصحابة يتبعونه؛ وهذا دليل على صحة ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم بطلان صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات؛ وذلك لثبت ذلك عن بعض الصحابة (رضي الله عنه) وشاهدوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحياناً يكُبر خمساً؛ حتى وإن اتفقت الفقهاء على الأربع فيما بعد ولكن لم يثبت الإجماع على ذلك، وإذا زاد الإمام على الأربع فالراجح أنَّ المأموم لا يتبعه بل ينتظره ثم يسلم معه، والله أعلم.

^(١) تقدم تخريره في الصفحة ١٦٩.

^(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعًا وخمساً وقراءة الفاتحة، برقم: (٧)، ج ٢، ص ٧٣.

المسألة السابعة: الإستعاذه في الفاتحة في صلاة الجنائزه، وقراءة سورة بعد الفاتحة
صورة المسألة: هل يبدأ بالتعوذ قبل الفاتحة في صلاة الجنائزه أو لا ؟ وهل يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى أو يكتفي بسورة الفاتحة فقط؟.

اختيار النووي:

تعرض النووي لذكر هاتين المسألتين بشكل مختصر، واختار استحباب التعوذ دون قراءة السورة بعد الفاتحة، فقال: (واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ، ودعاء الافتتاح عقب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحب الجميع، والثاني: لا يستحب، والثالث وهو الأصح: أنه يستحب التعوذ دون الافتتاح والسورة^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء حول الإتيان بالاستعاذه قبل الفاتحة وقراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائزه على أقوال:

القول الأول: لا يأتي بالاستعاذه ولا بسورة بعد الفاتحة، وهذا قول للشافعية^(٢)، ورأي للحنابلة^(٣).

استدل القائلون بعدم مشروعية الاستعاذه وسورة أخرى بعد الفاتحة بما يأتى:

أولاً: الأحاديث الواردة في عدم استعاذه النبي (صلى الله عليه وسلم)، منها: حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٤).

ثانياً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قرأ سورة أخرى غير الفاتحة في صلاة الجنائزه فعن ابن عباس (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب)^(٥).

وعن عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنهم) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة)^(٦).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥. العمراوي، البيان، ج ٣، ص ٦٦.

^(٣) البهوي، كشف النقاب، ج ٢، ص ١١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٠-٤١٢.

^(٤) تقدم تخرجه في الصفحة ٧٠.

^(٥) رواه الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في القراءة على الجنائز، برقم: ١٤٩٥، ج ٢، ص ٤٦٥.

^(٦) رواه البخارى، صحيح البخارى، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز..، برقم: ١٣٣٥، ج ٣، ص ٨٩.

ووجه الاستدلال: أنه ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولم يرد عنه غيرها.

ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنازة الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلي الاكثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، فعن أبي هريرة، سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: (إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١).

رابعاً: إن صلاة على الجنازة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يفعل المصلي كل ما يفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لا يتعدّد ولا يقرأ سورة أخرى غير الفاتحة^(٢).

القول الثاني: يستحب التعود قبل الفاتحة وقراءة سورة بعدها، وهذا قول الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨]، فالآية أمرت بالاستعاذه من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلي على الجنازة يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ^(٤).

ثانياً: حديث عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجرها فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق)^(٥).

وهذا دليل على مشروعية قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة؛ لأنّ ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "سنة وحق"؛ وهذا دليل على أنه سمع ورأى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفعل ذلك؛ إذ لم يأت فعل ابن عباس (رضي الله عنه) من عند نفسه.

ثالثاً: القياس على الصلوات الأخرى التي تقرأ فيها الفاتحة فكل صلاة قرئت فيها الفاتحة قرئ فيها سورة أخرى، قال الشيرازي الشافعي: (يقرأ سورة قصيرة؛ لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات)^(٦).

ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يقرأ فيها غير الفاتحة.

^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم: (٣١٩٩)، ج، ٥، ص ١٠٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء للدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم: (٤٩٧)، ج، ٢، ص ٤٦٦.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج، ٣، ص ٥٥. العمري، البيان، ج، ٣، ص ٦٦.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج، ٣، ص ٥٦. العمري، البيان، ج، ٣، ص ٦٦.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج، ٣، ص ٥٥.

^(٥) رواه الحاكم، المستدرك، برقم: (١٣٢٥)، ج، ١، ص ٥٠. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسنون أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط، ٢١٩٨٩م، برقم: (٣٦٦١)، ج، ٦٧، ص ٥٠. وقال النووي في المجموع: (اسناده صحيح)، النووي، المجموع، ج، النحو، ص ٢٣٤.

^(٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج، ١، ص ٢٤٧.

القول الثالث: يستحب التعود ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة، وهذا هو الأصح لدى الشافعية^(١)، و اختياره النووي^(٢)، والقول الراجح عند الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨]، فالآية أمرت بالاستعاذه من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلحي على الجنائز يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ^(٤).

ثانياً: القياس على التأمين؛ لأنَّ كلاًًاً منهما مختصر لا يأخذ كثيراً من الوقت^(٥).

ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنائز الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلحي الاكتثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(٦).

رابعاً: أنَّ الصلاة على الجنائز مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يفعل المصلحي كل ما يفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لا يتعدى ولا يقرأ سورة أخرى غير الفاتحة^(٧).

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب القائلون باستحباب التعود قبل الفاتحة ولكن لا يستحب سورة بعدها؛ وذلك لأنَّ صلاة الجنائز مبنية على التخفيف والاختصار وكثرة الدعاء للميت؛ وأنَّ الميت إنْ كان صالحاً فخيراً قدموه، وإنْ كان غير ذلك فشراً ارتأحوا منه وهذا يستوجب السرعة والعجلة في صلاة الجنائز؛ لذا كانت صلاة الجنائز بلا رکوع ولا سجود لأجل التخفيف، والله أعلم.

^(١) النووي، المجموع، ج. ٥، ص ٢٤٣.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٣) المبرداوي، الانصاف، ج. ٦، ص ١٤٦-١٤٧.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج. ٣، ص ٥٥.

^(٥) النووي، المجموع، ج. ٥، ص ٢٤٣.

^(٦) تقدم تخریجه في الصفحة ١٧٣.

^(٧) الجويني، نهاية المطلب، ج. ٣، ص ٥٥.

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز

دعاء الاستفتاح أو التوجه^(١): هو ما يكون بعد تكيرة الإحرام في مطلق الصلاة، أو بعد التكيرة الأولى في صلاة الجنائز. وهل يأتي بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز أو لا؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، والأصح أنه لا يستحب؛ لأنها مبنية على التخفيف)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز على مذهبين:
المذهب الأول: لا يستحب الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز بل المستحب تركه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والأصح الذي قطع به أكثر الشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥)، وبه قال الإمام الطحاوي من الحنفية^(٦)، والمفهوم من كلام ابن حزم^(٧).

استدل الجمهور على رأيهما بما يأتي:

أولاً: صلاة الجنائز مبنية على التخفيف والحدف والاختصار؛ ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها رکوع وسجود^(٨).

^(١)سمى دعاء الاستفتاح: لوقوعه عقب تكيرة الإحرام، فيستفتح به القراءة. وسمي دعاء التوجه؛ لأن المصلي يتوجه به إلى الله تعالى، كما ورد في الآية الكريمة: **أَيْنَ بِيْنَ نَحْنَ وَنَّهْنَهُجَنْجِبُهُ[الأَنْعَامَ: ٧٩]**. وغير هذا مما ورد في السنة المطهرة.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٩٢.

^(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٤٤.

^(٤)الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ٥٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٢٥. ابن النقيب، عمدة السالك، ص ٩٢.
^(٥)ابن مفلح، المبدع في شرح المتفق، ج ٢، ص ٣٣٧. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣٥٩.

^(٦)الكتابي، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٣.
^(٧)لأنه قال في المحمى: (إِنَّمَا كَبَرَ الْأَوَّلَى قَرْأً (أَمِ الْقُرْآنَ) وَلَا بَدَّ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَحَسْنٌ، ثُمَّ يَدْعُ لِلْمُعْبَتِ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ) ابن حزم، المحمى، ج ٣، ص ٣٥١. وكان ابن حزم قد عقد ببابا بعنوان: (الأعمال المستحبة في الصلاة وليس فرضا - في الصلاة ذات الرکوع- وذكر منها دعاء الاستفتاح). ابن حزم المحمى، ج ٣، ص ٣ وما بعدها.

^(٨)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٢.

ثانياً: عدم ثبوت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود: (سمعت أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِسُبْحَانِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتَ^(١)).

المذهب الثاني: يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(٢)، ووجه ثان عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وبه قال الثوري^(٥).

استدل هؤلاء بأن التوجيه يراد لافتتاح الصلاة، وفي صلاة الجنائز افتتاح بالتكبير؛ لذا يشرع دعاء الاستفتاح. ويمكن الجواب عن هذا: بأن دعاء الاستفتاح شرع في الصلوات ذات الركوع؛ لطول القيام فيها، بخلاف صلاة الجنائز التي بنيت على الاختصار؛ ولذلك لا يستحب فيها القراءة بعد الفاتحة^(٦).

الترجيح:

والمذهب المختار هو المذهب الأول - الذي ذهب إليه الجمهور، من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، ومن وافقهم - القائلون بعدم استحباب دعاء التوجيه (الاستفتاح) بعد تكبيرة الأولى في صلاة الجنائز؛ لعدم ثبوت دعاء الاستفتاح من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنائز. ولأن صلاة الجنائز قد شرع فيها التخفيف والاختصار، والله تعالى أعلم.

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٠.

^(٢) العيني، البناءة شرح الهدایة، ج ٣، ص ٢١٥. الطھطاوی، حاشیة الطھطاوی، ج ١، ص ٥٨٤.

^(٣) الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٢٣. الجوینی، نہایۃ المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

^(٤) ابن مقلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٢٢٧. الزركشی، شرح الزركشی على مختصر الخرقی، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٠. وقال ابن قدامة: (لم نجد في كتب سائر أهل العلم).

^(٦) هلالي، د. سعد الدين سعد، أحكام الصلاة على الملوى دراسة فقهية مقارنة، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٦١٧.

المسألة التاسعة: الجهر والإسرار في صلاة الجنائز

صورة المسألة: هل يصلي الصلاة على الجنائز جهراً أو سراً؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) الإسرار في صلاة الجنائز سواء أصليت بالليل أو النهار، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (قال أصحابنا: والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صلية ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا.

وقال جماعة منهم: إنْ كانت الصلاة في النهار أسرَّ، وإنْ كانت في الليل جهر^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

سنذكر اختلاف الفقهاء وأدلةهم ونناقش أدلةهم في هذه المسألة، وسنبين الرأي الراجح إنْ شاء الله.
ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسر كل شيء في صلاة الجنائز إلا التكبيرات والتسليم، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، وختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة)^(٧).

وهذا صريح في أنه يسر في صلاة الجنائز؛ لأنَّ أبي أمامة قال السنة في صلاة الجنائز؛ وهذا دليل على أنه رأى وسمع هذا من النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا قال السنة المخاففة فيها.

^(١)النووي، الأذكار، ص ١٥٦.

^(٢)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٣.

^(٣)ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ٣٧٦، المواقف، الناج والأكليل، ج ٣، ص ١٩.

^(٤)الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٥٦.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٢٤١.

^(٦)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٤.

^(٧)رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: (١٩٨٩)، ج ٤، ص ٧٥.

ثانياً: ماجاء عن ابن عباس(رضي الله عنهما):(أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة)^(١).

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عباس (رضي الله عنه) جهر ليعلم الناس ضرورة قراءة الفاتحة وفي هذا دليل على أنهم لم يكونوا يجحرون بالصلاحة، وجاء في رواية عن عبدالله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجرها فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق)^(٢). وقال الشوكاني: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس (رضي الله عنه) المتقدم: لم أقرأ: أي: جهراً إلا لتعلموا أنه سنة)^(٣).

ثالثاً: القياس على الدعاء؛ فاتفق الجميع على الإسرار في الدعاء؛ لذا يسر بالقراءة أيضاً^(٤)، والقياس على الركعات التي تقرأ فيها فقط الفاتحة لا يجهر بها كالركعة الثالثة والرابعة من صلاة العشاء، قال الروياني الشافعي: (والمستحب أن لا يجهر بقراءتها ليلاً ونهاراً؛ لأن القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الآخرين)^(٥).
القول الثاني: يسر بصلاة الجنازة في النهار ويجهر بها في الليل، وهذا قول بعض الشافعية^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأقى:

أولاً: ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه): (أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة)^(٧).

ووجه الاستدلال: لولا جاز الجهر في صلاة الجنازة لما فعل ابن عباس (رضي الله عنه) ذلك.
ويمكن مناقشة هذا: أن ابن عباس (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ وذلك للتعليم.
ثانياً: الصلاة في الليل الأصل فيها الجهر كصلاة المغرب والعشاء وصلاة التراويح؛ لذا يجهر بصلاة الجنازة في الليل^(٨).
ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجنازة ليست صلاة خاصة بالليل حتى نقول يجهر فيها كالصلوات الليلية وإنما هي صلاة لها سبب معين فمتى وجد سبباً بها وجدت.

^(١) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٧٢.

^(٢) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٧٣.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٧٥.

^(٤) رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: ١٩٨٩، ج ٤، ص ٧٥.

^(٥) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٥٨٧.

^(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٥٨٧.

^(٧) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٧٢.

^(٨) العمراوي، البيان، ج ٣، ص ٦٧.

الرجح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو مذهب إليه القائلون بمشروعية الإسرار في صلاة الجنائز؛ وذلك لقوة أدلة لهم وضعف أدلة الآخرين؛ ولأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الجهر بصلاة الجنائز، وكذلك الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) إنما فعل ذلك مرة واحدة للتعليم.

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنائز
ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنائز، ولكنهم اختلفوا في حكم الإتيان بالآنس (صلى الله عليه وسلم).

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) استحبب الإتيان بالآنس (صلى الله عليه وسلم) وعدم وجوبه، فقال (رحمه الله): (ويستحب أن يقول: وعلى آل محمد، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجب، وهو شاذ ضعيف)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الإتيان بلفظ آل النبي (صلى الله عليه وسلم)، على أقوال سنتطرق إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلة لهم فيما يأتي:

القول الأول: الصلاة على آل محمد (صلى الله عليه وسلم)، مستحب مشروع وليس واجباً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي أمامة بن سهله أنه أخبره رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): (أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٤١.

^(٢)السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤.

^(٣)ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٥٥٧.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٥.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٢.

وسلم)، ويخلص الدعاء للجنازة، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(١). ووجه الاستدلال من هذا: أنه ذكر مطلق الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا لو كانت الصلاة على الأل واجبة لذكرها.

ثانياً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه سأله عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن الصلاة على الميت، فقال: (أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتقول: اللهم إِنْ عَبْدَكَ فَلَانَا كَانَ لَا يُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجْاوزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضْلِلْنَا بَعْدَهُ)^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أنه لم يتطرق إلى ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما ذكر مطلق الصلاة.

ويمكن مناقشة هذا: صحيح أنه ذكر مطلق الصلاة على النبي ولكن مطلق الصلاة على النبي يتناول الآل؛ لأن الروايات الواردة في كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها ذكر الآل.

ثالثاً: القياس على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول من الصلاة فقد جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في الركعتين الأولى كأنه على الرضف)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يطول التشهد الأولى، ولم يزيد على التشهد شيئاً؛ ولذا لا يشرع فيه الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم).

رابعاً: الأصل في صلاة الجنازة التخفيف والإختصار وعدم التطويل؛ لذا لا يجب ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة على الجنازة^(٤):

القول الثاني: تجب الصلاة على الآل في صلاة الجنازة، وهذا قول الشافعية^(٥).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأقى:

أولاً: ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد

^(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنازة، برقم: (٦٩٥٩)، ج٤، ص٦٤. الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعى (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، برقم: (٥٨٨)، ج٢، ص٩٠.

^(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنازة، برقم: (٦٩١٣)، ج٤، ص٦٥.

^(٣) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٣٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص٢٤١.

^(٥) الغزالى، الوسيط، ج٢، ص٣٨٣. الشربيني، معنی المحتاج، ج٢، ص٢٢.

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال^(٢)، قولوا: اللهم صل على..

ثانياً: ما جاء عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (قلنا يا رسول الله هذا التسلیم فكيف نصلی عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل على وجوبية الصلاة على آله.

وأيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: اللهم صل على محمد..

ونوّقش هذا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمرهم بالصلاحة عليه وعلى آله حينما سأله و لم يبتدئ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعليهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداء^(٤).

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(٥).

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة ١٤٠.

^(٢) الشربوني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤١.

^(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ١٤١.

^(٤) ابن قداما، المغني، ج ٢، ص ٢٣٢.

^(٥) تقدم تخریجه في الصفحة ١٤١.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: مثل الاستدلال في الحديثين السابقين.
رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (لو صلّيت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أنْ صلّى
تتم^(١)).
ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الصيغ الواردة في كيفية الصلاة على النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) لاتدلُّ على وجوبية الصلاة على الآل؛ لأنَّ أكثر هذه الصيغ واردة للصلاحة على النبيِّ في التشهد الأخير من الصلاة.
الوجه الثاني: صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وكثرة الدعاء للميت.

الوجه الثالث: هذا الأثر والأحاديث الواردة في هذا الموضوع لتنفيذ الوجوب وإنما تدل على السنّة والمشروعية واستحباب الصلاة على آل النبيِّ (صلى الله عليه وسلم).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ الصلاة على آل النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) ليست واجبة في صلاة الجنازة؛ وإنما هي مستحبة؛ وذلك لعدم وجود دليل صريح على ذلك؛ ولأنَّ صلاة الجنازة الأصل فيها التخفيف والإختصار، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنازة

صورة المسألة: لو تخلف شخص عن بعض التكبيرات في صلاة الجنازة فما هو حكمه؟ وماذا يفعل؟
اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّ المسبوق يبدأ بالصلاة مع الإمام في صلاة الجنازة ويراعي ترتيب نفس هو يكبر مع الإمام ثم يأتي بباقي التكبيرات بعد سلام الإمام، فقال (رحمه الله): (ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإنْ كبر، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أنْ يتمكن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات، لزمه أنْ يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا.
ولنا قول ضعيف إنَّه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواлиات بغير ذكر، والله أعلم^(٢)).

^(١) تقدم تخریجه في الصفحة ١٤٢.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٥٤.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في من تخلف عن الإمام في صلاة الجنازة على أقوال، وفيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على اختلافهم حول هذه المسألة مع بيان أدلة ممناقشتها.

القول الأول: المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح؛ وذلك لأن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته بل يتبع الإمام ثم يكمل ما فاته ويكبر باقي التكبيرات بدون ذكر إن خاف رفع الميت، هذا مذهب الحنفية^(١)، وقال أبو يوسف: لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يبدأ فوراً بدخول الصلاة معهم^(٢)، وهذا قول للمالكية^(٣)، وقول ضعيف للشافعية^(٤)، وهذا مذهب جمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسربوا فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٦).

ثانياً: القياس على الصلوات الأخرى؛ إذ مأمور يبدأ مع الإمام ثم يكمل ما بقي لنفسه بعد تسليم الإمام.
ثالثاً: قال الحنفية: كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ^(٧).

وناقش أبو يوسف (رحمه الله) هذا بأنّ في تكبيرة الافتتاح معنيين، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجع فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها^(٨).

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٧.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

^(٣) المواق، الناج والإكليل، ج ٣، ص ١٩. المازني، شرح التلقين، ج ١، ص ١١٥٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٤٥.

^(٥) البهوي، كشف النقاع، ج ٢، ص ١٢٠. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٦.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة ولبيات بالسكينة والوقار...، برقم: (٦٣٦)، المبسوط، ج ١، ص ١٢٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة النهي عن إتيانها سعيا، برقم: (١٣٠٠)، ج ٢، ص ١٠٠.

^(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

^(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٤.

القول الثاني: إذا جاء المأمور وقد فرغ الإمام من التكبير الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرية التالية، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، وبعد أن يكبر التكبيرية الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قرائته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقى، ثم يصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأمور صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء أبقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمّل الإمام عنه كل الفاتحة، وهذا مذهب جمهور الشافعية^(١).

استدل الشافعية على قولهم بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسرعوا فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقضاء مافات من الصلاة؛ وكذلك هنا فالمأمور يتم مافاته من التكبيرات بعد تسليم الإمام.

ثانياً: قالوا: ويقرأ المأمور ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتي بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء^(٣).

القول الثالث: يبدأ المسبوق مع الإمام ما بقي من التكبيرات، ويقضي ما بقي متتابعاً وإذا لم يقض لباس، وهذا مروي عن ابن عمر (رضي الله عنهم) والحسن البصري وأبيوب السختياني والأوزاعي^(٤)، وهذا قول للحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك)^(٦).

^(١)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٧٦. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٦٢-٦٣.

^(٢) تقدم تخریجه في الصفحة ١٨٣.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣.

^(٥)الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٣٧. المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٧٦.

^(٦) لم أُثر على هذا الحديث، وورد في كتب الحنابلة ذكره ابن قدامة والبهوقي في كشاف الاقناع، وقال محقق المغني لم أُثر عليه.

ووجه الاستدلال: أنّ هذا صريح في عدم قضاء مافات من التكبيرات. ويناقش هذا: بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولم يرد في أيّ مصدر من مصادر الحديثة.

ثانياً: قول ابن عمر (رضي الله عنهما) ولم يعرف له في الصحابة مخالف^(١).

ثالثاً: وإنها تكبيرات متواлиات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيددين^(٢).

رابعاً: وردوا على أدلة الآخرين: بأنّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) خاصة بالصلوات الخمس.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنّ يبدأ مع الإمام ويتابعه فيما تبقى من التكبيرات ثم يكمل لنفسه ما بقي من التكبيرات بعد سلام الإمام؛ وذلك لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الوارد في الصحيحين وفيه: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٣).

ولو ثبت حديث عائشة (رضي الله عنها) لكان نصاً في موطن الخلاف، ولكنه لم يثبت؛ لذا نقول: الأصل في هذه المسألة هو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

اتفق أهل العلم على مشروعية الوصية واستدلوا بقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا) [النساء: ١٢]، قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا) [النساء: ١٢].

لو وصى الميت بوصية فهل تنفذ وصيته في كل الأشياء أو متى ينفذ وصيته؟ فهذا فيه خلاف بين الفقهاء؛ لذا سنتكلّم عليه من خلال النقاط التالية: أولاً: أيّ وصية تنفذ؟ ثانياً: الوصية بصلة أحد غير قريب له عليه، ثالثاً: الوصية بنقله إلى بلد آخر.

أولاً: أيّ وصية تنفذ؟

فقال النووي: (وي ينبغي أن لا يقلد الميت ويتبع في كل ما وصى به، بل يعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فعل، وما لا فلا)^(٤).

^(١)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤.

^(٢)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤.

^(٣)تقديم تخریجه في الصفحة ١٨٣.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

يشترط ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً؛ لأن القصد من الوصية تدرك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون الموصى به معصية؛ فإذا كانت معصية فلابد من تنفيذها، وهذا لخلاف فيه بين أهل العلم^(١).

ثانياً: لو أوصى أن يصلي عليه أجنبي مع وجود الأقرباء هل تنفذ وصيته أو لا؟

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أن القريب أولى بالصلة عليه من الأجنبي الموصى له، فقال (رحمه الله): (لو أوصى بأن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم في الصلة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، وال الصحيح في مذهبنا: أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصالح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحق الميت)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

لاشك في أن الأقرب أولى بالصلة على الميت؛ وذلك لمزيد شفقتهم واحلاظ دعائهم للميت^(٣)، ولكنهم اختلفوا في من هو الأولى بالصلة على الجنازة؟ وإذا أوصى للبعيد بالصلة عليه هل يقدم على القريب أو لا؟ سنذكر هذا فيما يأتي:
القول الأول: لو أوصى للأجنبي بالصلة عليه فالقريب أولى بالصلة عليه، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والأصح من مذهب الشافعية^(٥)، و اختياره النووي^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الصلة عليه حق للولي والقريب فلا تنفذ وصيته باسقاطهم من الصلة عليه^(٧).

ثانياً: القياس على ما لو أوصى لأجنبي بتزويج ابنته، ولها عصبة فلا تنفذ وصيته^(٨).

^(١)الكاشاني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٥٨٥. العمراني، البيان، ج ٨، ص ١٦١. البهوق، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٦٤. الزجبي، د. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط ٢٠١٩٩٨، ص ٤٨.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

^(٣)الكاشاني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٣١٧. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥٣.

^(٤)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٢١.

^(٥)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢٠.

^(٦)النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

^(٧)الكاشاني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٣١٧.

^(٨)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢٠.

القول الثاني: الموصى له أحق بالصلاحة عليه من القريب والولي، وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، وهذا مروي عن عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)، وابن سيرين^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: وصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بأن يصلي عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فصلٌ عليه، ووصى عمر (رضي الله عنه) بأن يصلي عليه صهيب (رضي الله عنه) فصلٌ عليه، وكذلك وصت عائشة (رضي الله عنها) بأن يصلي عليها أبو هريرة (رضي الله عنه) فصلٌ عليها^(٥).

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن الأولياء والأقرباء أجازوا لهم بالصلاحة عليهم^(٦).
ثانياً: إن الصلاة عليه هذا حق خاص للميته؛ لذا تنفذ وصيته^(٧).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب القائلون بضرورة تقديم الموصى له بالصلاحة عليه بدلاً من الولي والأقرباء؛ ولذلك لما ورد أن كثيراً من الصحابة أوصوا للصحابه الآخرين أن يصلوا عليهم فصلوا عليهم؛ وهذا دليل على مشروعية هذا العمل ووجوب تفويذه وإلا لما فعلوا ذلك، ولكن يشرط أن يكون الموصى له رجلاً صالحاً وعالماً معروفاً بالصلاح والتقوى، والله أعلم.

ثالثاً: الوصية بنقل جنازته إلى بلد آخر
لو أوصى شخص بنقل جنازته ودفنه في مدينة أخرى أو بلد آخر هل تنفذ وصيته أو لا؟.

^(١) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦.

^(٢) التوسي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٢٢.

^(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٣٠٤. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٢.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٥.

^(٥) التوسي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٦-٤٠٥.

^(٦) التوسي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢١.

^(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٦-٤٠٥.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) حرمة نقله إلى بلد آخر وبالناء فلاتنفذ وصيته، فقال (رحمه الله): (إذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون. وقيل: مكروه، قال الشافعي (رحمه الله): إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة سنذكرها مع أدلة فيما يأتي:

القول الأول: يحرم نقل الجنائز إلى بلد آخر قبل الدفن، هذا هو القول الأصح للشافعية^(٢)، و اختياره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في ضرورة الإسراع في دفن الميت، منها: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحٌ فخير تقدمونها وإن يكن سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)^(٤).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن في نقل الميت إلى بلد آخر تأخير للدفن وهذا خلاف للأحاديث الواردة في هذا الباب.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندهنهم، ف جاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى ومنع نقل الأموات إلى أماكن أخرى.

ثالثاً: ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (لو حضرت عبد الرحمن، تعني: أخيها، ما دفن إلا حيث مات)^(٦). وفي رواية عن ابن أبي مليكة قال: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا)^(٧).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٢٥١-٢٥٢.

^(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب السرعة بالجنازة، برقم: (١٣١٥)، ج ٢، ص ٨٦. مسلم، صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنازة، برقم: (٢١٤٢)، ج ٣، ص ٥٠.

^(٥) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم: (٣١٦٥)، ج ٥، ص ٧٧. الترمذى، سنن الترمذى، الترمذى، باب ما جاء في دفن القتيل في مقته، برقم: (١٧١٧)، ج ٣، ص ٢٦٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنه، برقم: (١٥١٦)، ج ٢، ص ٤٧٨.

^(٦) ابن المندز، الأوسط، ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره، برقم: (٣٢٢٧)، ج ٥، ص ٤٦٤.

^(٧) عبد الرزاق، المصنف، باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن، برقم: (٦٥٣٩)، ج ٣، ص ٥١٧.

رابعاً: وفي نقله انتهاك لحرمته وتعرضه لخطر التغيير^(١)، واضافة إلى ذلك قد يتكلف هذا النقل أموالاً كثيرةً.

القول الثاني: يكره نقل الميت من بلد إلى آخر إلا مصلحة، وهذا مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا: يكره نقل الميت؛ لأنّ الأصل أنْ يدفن الإنسان في المكان الذي مات فيه ولا ينقل إلى مكان بعيد، ولكنهم قالوا إذا كان هناك حاجة تدعوه إلى نقل الميت فلا بأس بذلك.

قال المالكية: (جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهي حرمته، وأن يكون مصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليُدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله)^(٥).

ونقل عن الشافعى أنه يكره نقل إلا أن يكون لأجل مصلحة الميت مثل أن يكون إلى قرب مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس؛ وذلك لشرف وبركة هذه الأماكن، قال الشافعى: (ولا أحب إذا مات الميت في بلدة أن ينقل إلى غيرها وبخاصة إن كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها)^(٦).

القول الثالث: يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(٧)، وقول للمالكية^(٨).

واستدل هؤلاء بأن في نقل الميت إلى بلد الذي أوصى بنقله إليه تنفيذ لوصيته.

ويمكن الاستدلال بنقل يعقوب ويوسف (عليهما السلام) من مصر إلى الشام.

وناقش الآخرون بأن هذا شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا^(٩).

^(١)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٣.

^(٢)الدسوي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٢١.

^(٣)العمراوى، البيان، ج ٣، ص ١١٣.

^(٤)المبرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص ٥٥٥.

^(٥)الدسوي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٢١.

^(٦)المباردي، الحاوى، ج ٣، ص ٢٦.

^(٧)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

^(٨)الزرقانى، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقانى على مختصر خليل - ومعه: الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى - ت: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٨١.

^(٩)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو حرمة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة شرعية؛ وذلك للأدلة التي ذكرناها عند ذكر أدلة القول الأول؛ ولذا نقول في مسألة تنفيذ وصيته بالنقل وحكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، لا يجوز نقله إلا بشرط:

الأول: أن يكون الميت قد أوصى بنقله من هذا البلد إلى بلد آخر، أو مكان إلى مكان آخر.

الثاني: ألا يتربى على نقله ضرر على الموصى كنوع كلفة مثلاً، أو خوف على نفس أو مال القائمين على نقل الميت في الطريق إلى المكان الموصى به نقله إليه.

الثالث: أن لا يتربى على نقله ضرر، كتغير رائحة الميت، أو أن ينفجر حال نقله، أو أن تنتهك حرمته. هذا ماتوصلت إليه من خلال ذكر أقوال أهل العلم وأدلةهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوى الميت

وردت أحاديث في النهي عن ذكر مساوى الميت والأمر بالكف عن ذكر مساوئهم، وبالمقابل وردت مجموعة من الأحاديث تدل على جواز ذلك؛ لذا اختلف أهل العلم في بيان المراد من هذه الأحاديث وطريقة التوفيق بينهم.

اختيار النموي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه لا يجوز ذكر الميت المسلم إلا لضرورة أما الكفار والملعنين بالفسق فيجوز ذكرهم للمصلحة وللتحذير منهم، فقال (رحمه الله) بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذه المسألة: (وأختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أحدها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين الملعنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجرور من الرواية، والله أعلم).^(١)

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

لقد ذكر أهل العلم عن هذه المسألة مجموعة من الأحكام المستبطة من هذه الأحاديث وقسموا ذكر الأموات على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وهذا مانقله هنا:

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٥٤.

أولاً: لا يجوز ذكر مساوئ الميت المسلم إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا ما ورد فيه أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبي صلى الله عليه وسلم): (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(١).

وحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه)^(٢).
وحديث ابن عمر (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (اذكروا محسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم)^(٣).
وعن ابن عباس (رضي الله عنه): (أنَّ رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطم العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطممه كما لطمه فلبسوه السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإنَّ العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)^(٤).

ثانياً: لا يجوز ذكر مساوئ الكفار إذا تأذى بذلك مسلم إلا لحاجة؛ وذلك لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبي صلى الله عليه وسلم): (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(٥).
ووجه الاستدلال: أنَّ الأموات عام يشمل موت الكفار وموت المسلمين.

وحديث ابن عباس (رضي الله عنه): (أنَّ رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطم العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطممه كما لطمه فلبسوه السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإنَّ العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)^(٦).

قال ابن حجر: (أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأنْ يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض الموضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإنَّ ذكر ذلك ينفع الميت إنْ علم أنَّ ذلك المال يرد إلى صاحبه)^(٧).

ثالثاً: يجوز ذكر مساوئ الميت المسلم إذا كان هناك حاجة لذلك، مثل الجرح والتعديل وللعبرة، واستدلَّ أهل العلم على هذا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

^(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم: (١٣٩٣)، ج ٢ ص ١٠٤.

^(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النبي عن سب الموق، برقم: (٤٨٩٩)، ج ٧، ص ٢٦٠.

^(٣) رواه أبو داود والترمذى، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النبي عن سب الموق، برقم: (٤٩٠٠)، ج ٧، ص ٢٦١. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب آخر، برقم: (١٠١٩)، ج ٢ ص ٣٣٠.

^(٤) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٧٣٤)، ج ٤، ص ٤٦٦.

^(٥) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٩٠.

^(٦) تقدم تخريرجه في الصفحة ١٩٠.

^(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٥٩.

نَادِمِينَ الْحَجَرَاتِ:٦]، ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بالثبت في الأخبار، ومعلوم أن الأمر بالثبت في الأخبار في الآية عام، فالأخبار التي تنقل عن الله ورسوله تدخل فيها دخولاً أولياً، ويحتاج العالم إلى ذكر مساوى الرواوى لبيان حاله. وعن عائشة (رضي الله عنها): (أن رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة)^(١)، وفي هذا الحديث دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجبه العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه، والله أعلم، أن يبين للناس الحالة المذمومة منه وهي الفحش فيجبتنيوها.

قال النووي: (وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه)^(٢).

وقال أيضاً: (اعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرومة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك)^(٣).

رابعاً: قال بعض أهل العلم ذكر الميت يجري مجرى الغيبة فإذا كان من الذين جاز غيبتهم جاز ذكر مساوئه بعد الموت لأن يكون فاسقاً ظالماً معلناً بامعاصي، فقال ابن البطاط بعد ذكر حديث أنس (رضي الله عنه): "لاتسبوا الأموات": (هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإنْ كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإنْ كان فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإنْ كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكاذبين وتجرير المجرّحين)^(٤).

خامسًا: استدل بعض أهل العلم على مطلق جواز ذكر الميت الكافر بالشر بما قص الله علينا من القرآن الكريم من ذكر مساوى الكفار والأمم السابقة.

واستدلوا بحديث: أبي هريرة (رضي الله عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السيوبي)^(٥).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، برقم: ٦٠٥٤، ج ٨ ص ١٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب من ترك الناس انتقام فحشه، برقم: ٦٦٨٨، ج ٨، ص ٢١.

^(٢) النووي، شرح مسلم، ج ٦ ص ٤٤.

^(٣) المصدر نفسه، ج ٦ ص ٤٤.

^(٤) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣، ج ٣ ص ٣٥٤.

^(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قصة خزاعة، برقم: ٣٥٢١، ج ٤، ص ١٨٤. مسلم، صحيح مسلم، باب أهل الجنة وأهل النار، برقم: ٧٣٩٥، ج ٨، ص ١٥٥.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم): وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنى عليها شراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة، فأثنى عليها خير، فقلت: وجبت، وجبت، ومر بجنازة، فأثنى عليها شر، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض).^(١).

قال ابن حجر في شرح قوله أنتم شهداء الله على الأرض: (المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحکی بن التین: أن ذلك مخصوص بالصحابۃ لأنهم كانوا ينطقوں بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقین).^(٢).

وقال النووي: (فائدة: فإنْ قيلَ كيْفَ مكُنُوا بِالثَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهِيِّ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ فَالْجَوابُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمَنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَظاهِرِ بِفَسْقٍ أَوْ بِدُعْةٍ فَأَمَا هُؤُلَاءِ فَلَا يُحرِمُ ذَكْرَهُمْ بَشَرٌ لِلتَّحذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنْ الْاقْتِداءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخْلُقِ بِأَخْلَاقِهِمْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًا كَانَ مشهوراً بِنَفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا ذَكَرْنَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّهِيِّ عَنِ السَّبِّ).^(٣).

قال الشوكاني: (قوله: "لا تسْبُوا الْأَمْوَاتَ" ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال (صلى الله عليه وسلم) عند ثنائهم بالخير والشر: وجبت أنتم شهداء الله في أرضه، ولم ينكر عليهم، وقيل: إن اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم).^(٤).

الترجح:

هذا كان مجموعة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكرنا آراءهم في هذه المسألة، ونقول ما ذكره النووي في هذه المسألة قول وتوفيق في غاية الروعة والجمال؛ إذ جمع النصوص واستنتج منها هذا الرأي فقال: (اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين الملعنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز).^(٥).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ثناء الناس على الميت، برقم: (١٣٦٧)، ج٢، ص٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب من أثنى عليه المؤمنون بالخير أو بالشر، برقم: (٢١٥٨)، ج٣، ص٥٣.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٢٢٩.

^(٣) النووي، شرح مسلم، ج٧، ص٢٠.

^(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٣١.

^(٥) النووي، الأذكار، ص٢٥٤.

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المنسنة، وفيه ثمانية مسائل

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المنسنة

المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل الليل

صورة المسألة: إذا صلّى نافلة بالليل هل يجهر بها أو يسرّ بها؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

نقل النووي آراء الشافعية في هذه المسألة ورَجَحَ أَنَّهُ يقرأ فيها بين الجهر والإسرار، فقال: (واختلف أصحابنا في نوافل الليل،

فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر، والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين^(١)، والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: يخِيرُ بين الجهر والإسرار، وإنْ كان إماماً جهر بها، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وأصحّ الأقوال عند الشافعية^(٤)، فقال

الكاشاني من الحنفية: (وَمَا فِي التَّطَوُّعَاتِ إِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ يَخَافُ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَافَتْ وَإِنْ شَاءَ

جَهَرَ، وَالْجَهَرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّوَافِلَ أَتَابَعُ الْفَرَائِضَ، وَالْحُكْمُ فِي الْفَرَائِضِ كَذَلِكَ)^(٥).

أدلةهم:

أولاً: استدلّوا على ذلك بأنّ هذا حق خاص له فيمكنه الجهر ويمكنه الإسرار (وفي الليل يتخيّر اعتباراً بالفرد في حق المنفرد

وهذا لأنّه مكمل له فيكون تبعاً له)^(٦)، وإنْ كان إماماً جهر لما ذكر من أنها اتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو

كان إماماً^(٧).

^(١) هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، ومن مصنفاته: التعليقة الكبرى -الفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة ٤٦٢ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٣٦٠.

^(٢) النووي، الأذكار، ج ١، ص ٩٧.

^(٣) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٤٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

^(٥) الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦١. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٢، ج ١، ص ٢٢٩.

^(٦) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٤٥.

^(٧) الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار ، ت: خليل عمران المنصور، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، ج ١، ص ١٥٦.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن أبي قيس(رضي الله عنه)، قال: (سألت عائشة (رضي الله عنها) كيف كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: (كُل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)^(١).

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)^(٢)، وهذا يعني أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى سنية الجهر بالقراءة في نوافل الليل^(٣)، وهذا قول للشافعية أيضاً^(٤)، وقول الحنابلة بشرط ألا يؤذи الآخرين^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأقى:

أولاً: ماجاء عن الحسن البصري: (صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلّا الجمعة والصبح، وما يرفع)^(٦).
ووجه الاستدلال أن صلاة النهار فضلاً يكون سرياً وصلاوة الليل فرضاً وفضلاً يكون جهراً^(٧).

ثانياً: استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)^(٨).

وهذا الحديث دليل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بالقراءة في صلوات الليل، لذا يسن للمتنفل بالليل أنْ يجهر بالقراءة؛ لأنَّ النوافل تابعة للفرائض^(٩).

^(١) رواه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة بالليل، برقم: (٤٤٩)، ج ١، ص ٥٧١.

^(٢) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (١٣٢٧)، ج ٢، ص ٤٩١٥٧١. أحمد، المسند، برقم: (٢٤٤٦)، ج ٤، ص ٢٦٠.

^(٣) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٣٤. ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعى، ج ١، ص ٣٤٨.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

^(٥) ابن قدامه، المغني، ج ٢، ص ٥٦٤.

^(٦) عبدالرزاق، المصنف، برقم: (٤١٩٩)، ج ٢، ص ٤٩٢.

^(٧) ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعى، ج ١، ص ٣٤٨.

^(٨) تقدم تخریجه في هذه الصفحة.

^(٩) عطية، د. عبدالحسين سند، النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها، مطبعة الغد، ط ١، ٢٠٠١، ط ١، ص ٧٥.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، واختاره الشوكاني^(١) إلى سنية الإسرار بالنواول وعدم الجهر بها^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاًً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلى ينادي ربه -عز وجل- فلينظر بما ينادي، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الجهر بالقراءة.

ويمكن الرد عليهم: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينه عن الجهر بالصلاحة وإنما نهى ارتفاع الصوت بالقراءة والمنافسة فيها، ولاشك أنه يجب على المصلين مراعاة بعضهم البعض وقت الصلاة كي لايشوش بعضهم على بعض.

ثانياً: استدلوا أيضاً: بماراوي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة)^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الجهر بالقراءة كالجهر بالصدقة ولاشك بأن الإسرار بالصدقة أولى وأفضل من الجهر بها^(٥). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المقصود منه الجهر إذا كان بقصد الرياء واظهار نفسه بالقراءة وإلا فالقراءة الجهرية في بعض الأوقات يكون أحسن من الإسرار، ونواول الليل تابعة لصلاتي المغرب والعشاء في الوقت أي: أن كلاً منها في الليل وبالتالي يسن الجهر بالقراءة فيها بشرط ألا يؤدي إلى التشويش على الآخرين، والله أعلم.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن نواول الليل يكون جهراً ويستحب فيها الجهر بالقراءة، إلا إذا كان هناك حالات تستدعي أن يسر المصلى بالقراءة لأن يكون هناك آخرون يصلون، أو كان هناك طلاب للعلم يدرسون.

قال العلامة ابن قدامة: (ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده؛ فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع لقراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدج، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء)^(٦).

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٣.

^(٢) التوسي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

^(٣) رواه أحمد، المسند، برقم: (١٩٠٢٢)، ج ٣١، ص ٣٦٣.

^(٤) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (١٣٣٣)، ج ٢، ص ٤٩٤. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، برقم: (٢٩١٩)، ج ٥، ص ٣٠.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٣.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٦٢.

وذكرنا فيما سبق حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت)^(١).

وهذا الحديث دليل واضح وصريح في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع الصوت بالتوافل. وإذا كان هناك من يتضايق أو يشوه عليه عبادته وطاعته أو دراسته بسبب جهر الآخر بالقراءة فعلى المصلّي أن يسر بالقراءة ولا يجهر؛ وذلك لما صح أنه (صلى الله عليه وسلم) اعتكف فسمع الصحابة يجحرون في صلاتهم فكشف الستر وقال: (ألا كلكم مُناجِ رَبِّهِ فَلَا يَؤْذِنَ بعضاً وَلَا يَرْفَعُ بعضاً كُمْ عَلَى بعضاً وَلَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفائتة

صورة المسألة: هل يعتبر في قضاء الصلوات الفائتة وقت القضاء أو وقت الفوات في صفة الإتيان بها؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه يعتبر وقت القضاء، فقال: (ولو فاتته صلاة بالليل فقضتها في النهار، أو بالنهاز فقضتها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: يعتبر وقت القضاء، وقيل: يسر مطلقاً^(٣)).
أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يعتبر وقت الفوات، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول للشافعية^(٦). وجاء في الفتاوى الهندية: (ومتى قضى الفوات، إن قضتها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضتها وحده يتخير بين الجهر والمخافته، والجهر أفضل كما في الوقت، ويختلف فيما يختلف فيه حتماً)^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) تقدم تخرجه في الصفحة ١٩٦.

^(٢) رواه أحمد، المسند، برقم: (١١٨٩٧) ج ١٨، ص ٣٩٣.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٩٧.

^(٤) البخاري، الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٢١. الزحيبي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٢، ص ١١٥٣.

^(٥) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣٦٥.

^(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٩.

^(٧) البخاري، الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٢١. الزحيبي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٢، ص ١١٥٣.

أولاً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قول الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً}. قال: فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلا، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا} ^(١).

ووجه الاستدلال منه: أنّ أبي سعيد (رضي الله عنه) وصف صلاة الرسول المقتضية -وكان بعد المغرب- بأنها كانت مثل الصلاة في وقتها؛ وهذا دليل على أنّه (صلى الله عليه وسلم) قضى الصلاة بشكل الذي يفعلها أداءً في وقتها. ثانياً: بأنّ القضاء يجب أن يكون على وفق الأداء ^(٢).

القول الثاني: يعتبر وقت القضاء، فإنّ قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإنّ قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية ^(٣)، و اختاره النووي ^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ الصلاة يعتبر لها وقت القضاء؛ لأنّ هذا الوقت هو الوقت الحقيقي لأداء هذه الصلاة ^(٥). القول الثالث: يسرّ مطلقاً سواء أكان بالليل أو بالنهار، وهذا قول للشافعية ذكره النووي ^(٦).

القول الرابع: يسرّ في قضاء الصلوات الجهرية كالعشاء أو الصبح إنّ قضاها نهارا، ولو جماعة اعتباراً بزمن القضاء، كصلاة سرّ قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية، ويجهر بالجهرية كأولي المغارب إذا قضاها ليلاً في جماعة فقط، اعتباراً بالقضاء و شبهاها بالأداء، لكونها في جماعة، فإنّ قضاها منفرداً أسرها، لفوات شبهها بالأداء، وهذا مذهب الحنابلة ^(٧).

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الإستجابة في يوم الجمعة

صورة المسألة: ورد حديث صحيح في الصحيحين يذكر ساعة من يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويسائل الله إلاّ أعطاه الله إياه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلّي، يسأل الله شيئاً، إلاّ أعطاه إياها) ^(٨).

^(١) رواه أحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: ١١٦٤٤، ج ١، ص ١٨٧. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، برقم: ١٧٠٣، ج ٣، ص ١٠٠. وقال محقق الكتاب: استناده صحيح.

^(٢) الطيار، الفقه الميس، ج ١، ص ٤١٣.

^(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٦٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٩٧.

^(٥) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ٣٦٤.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ٥٠.

^(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ١١٥٤.

^(٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: ٩٣٥، ج ٢، ص ٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: ١٩٢٢، ج ٣، ص ٥.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنها مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الجمعة، ذكر النووي أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة في المجموع وشرح مسلم، وذكر في الأذكار الرأي الراجح، فقال (رحمه الله): (قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة، على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في "شرح المذهب" وبينت قائلها، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر).

والمراد بقائم يصلي: من يتضرر الصلاة، فإنه في صلاة، وأصح ما جاء فيها: ما رويناه في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)^(١)، يعني: يجلس على المنبر^(٢).

أقوال الفقهاء في بيان هذه الساعة:

سنذكر أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة مع ما استدلوا به قدر الإمكان، وسنقتصر على ذكر أئم وأشهر الأقوال؛ وذلك لأن بعضهم أوصله إلىأربعين قولًا:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وهذا مروي عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر(رضي الله عنهم)، والشعبي^(٣)، والكرماني^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاًً عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(رضي الله عنه)، قال: قال لي عبد الله بن عمر(رضي الله عنهم): (أسمعت أباك يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شأن ساعة الجمعة ؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)^(٥).

ثانياً: عن أبي بردة (رضي الله عنه) قال: (قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدركك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال: بارك الله عليك)^(٦).

القول الثاني: هي ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا قول عبدالله بن سلام، وأبي هريرة (رضي الله عنهم)، والإمام أحمد، واسحاق^(٧).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (١٩٢٨)، ج ٣، ص ٦.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٥٨.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٨٨. ابن عبدالبر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٢.

^(٤) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨١م، ج ٦، ص ٤٤. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٣٧.

^(٥) تقدم تخرجه في الصفحة ٢٠٠.

^(٦) ابن عبدالبر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٢.

^(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٤٤. الترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٦١٩-٦٢٠.

استدلل أصحاب هذا القول بما يأيّti:

أولاً: حديث أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهم)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر)^(١).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة يزيد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر)^(٢).

وناقش النووي الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر)^(٣).

ثالثاً: عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) قال: (قلت ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس: إننا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله -عز وجل- شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله فأشار إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أو بعض ساعة، قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بل، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة)^(٤).

القول الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر، وإلى هذا ذهب بعض العلماء قال الشوكاني: (وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي، وصاحب المغني)^(٥).

واستدلوا بما روي عن أبي سلمة (رضي الله عنها) قال: (قلت: والله لو جئت أبي سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم، فأتيته فقلت: يا أبي سعيد، إن أبي هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم؟ فقال: سأله النبي (صلى الله عليه وسلم) عنها، فقال: إني كنت أعلمها، ثم أنسىتها كما أنسىت ليلة القدر)^(٦).

وقالوا والحكمة في هذا الآخفاء حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضاها للاقتصار عليه وإهمال ما عداه^(٧).

^(١) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٧٦٨٨)، ج ١٣، ص ١١٧.

^(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟، برقم: (١٠٤٨)، ج ١٣، ص ١١٧.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٥٠.

^(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم: (١١٣٩)، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٨٧.

^(٦) رواه الحاكم وابن خزيمة. الحاكم، المستدرك على الصحاحين، برقم: (١٠٣٥)، ج ١، ص ٤٠٦. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إنسان النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت تلك الساعة بعد علمه إياها..، برقم: (١٧٤١)، ج ٢، ص ٨٤٣.

^(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤١٧. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٣٩.

القول الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر، ورجحه الغزالي، والمحب الطبرى^(١).

القول الخامس: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا مروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢).

القول السادس: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض^(٣).

القول السابع: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذا مروي عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنهم)^(٤).

وذكر أهل العلم وشرح الحديث أقوالاً كثيرة في هذه المسألة منهم من ذكرأربعين قولًا أو أكثر، ونحن نكتفي بهذا القدر

ومن أراد المزيد فليراجع كتب أهل العلم يجد كل هذه الأقوال وأكثر^(٥).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأنها مابين أن يجلس الإمام إلى أن تمضي الصلاة؛ وذلك لحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) الصريح في بيان هذه الساعة، قال ابن حجر: (ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استناد قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في كونه (صلى الله عليه وسلم) أنسياها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعاً بذلك منه قبل أن أنسى وأشار إلى ذلك البىهقى وغيره)^(٦).

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتي ينتهي؟

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيددين، ولكنهم اختلفوا في وقت البدء بهذه التكبيرات ووقت انتهائتها في عيد الأضحى.

اختيار النووى:

اختيار النووى (رحمه الله) أنه يبدأ بالتكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلى العصر من آخر أيام التشريق، فقال (رحمه الله): (وأما عيد الأضحى، فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلى العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع، هذا هو الأصح الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه)^(٧).

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٨٧.

^(٢) ابن حجر، فتح الفتاري، ج ٢، ص ٤١٧.

^(٣) النووى، المجموع، ج ٤، ص ٥٤٩.

^(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٣، ص ٢٤٤. البهوق، كشاف القناع، ج ٢، ص ٤٤.

^(٥) معرفة باقي الأقوال ابن حجر، فتح الفتاري، ج ٣، ص ٤١٧. النووى، المجموع، ج ٤، ص ٥٤٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٨٧. البهوق، كشاف القناع، ج ٢، ص ٤٤. ابن عبدالبر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٢.

^(٦) ابن حجر، فتح الفتاري، ج ٢، ص ٤٢١.

^(٧) النووى، الأذكار، ص ٢٦٠.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يأتي سنتكلم على اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة ومناقشة أدلتهم وبيان مافيها من وجوه الضعف والقوة

القول الأول: يبدأ بالتكبير في فجر يوم العرفة وينتهي عند العصر بعد الصلاة من آخر يوم من أيام التشريق، وإليه ذهب الحنفية^(١) ماعدا أبي حنيفة فهو قال: ينتهي عند العصر في أول يوم العيد^(٢)، ومذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وإليه ذهب الإمام الثوري^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَذُكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجباً، وهي أيام معوددة ومعروفة^(٦).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)^(٧).

ثالثاً: اجماع الصحابة على ذلك كما قاله ابن قدامة^(٨).

رابعاً: قالوا: ولأن يوم عرفة يختص بركن من أركان الحج فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً كيوم النحر^(٩).

القول الثاني: يبدأ من غداة يوم عرفة وينتهي عصر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومرور يوم ابن مسعود (رضي الله عنه)، وعلقمة، والأسود^(١٠)، والنخعي^(١١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى (لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨]، وهي أيام العشر عند المفسرين، فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعاً^(١٢).

^(١) السرخسي، المبسط، ج ٢، ص ٧٧.

^(٢) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦٠.

^(٤) الكلوذاني، الهدایة، ج ١، ص ١١٤. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٤٣.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٦.

^(٧) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيددين، ج ٢، ص ٤٨.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٩) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٩.

^(١٠) هو الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عاملها علقمة وحال إبراهيم النخعي الفقيه، تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة ٧٥ هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٨، ج ١، ص ٤١.

^(١١) العيني، البناء، ج ٣، ص ١٢٥.

^(١٢) السرخسي، المبسط، ج ٢، ص ٧٦.

ثانياً: وجود الإجماع على عدم مشروعية التكبير قبل يوم العرفة وعلى هذا فينبغي التكبير فقط يوم عرفة ويوم النحر^(١).

القول الثالث: يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح آخر يوم من أيام التشريق، وهذا مذهب مالك^(٢)، رواية عن الشافعى^(٣)، وقول للحنابلة ولكنه قال إلى العصر من آخر يوم من أيام التشريق^(٤).

وастدل أصحاب هذا القول بأن الناس تبع للحجاج، والحاج يقطع التلبية مع أول حصاة ويكبر مع الرمي، والرمي أول وقته يبدأ يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وأخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق^(٥).

قال الماوردي الشافعى: (أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أن الناس في التكبير تبع للحجاج لقوله تعالى: (لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨] فخاطب الحاج بذلك، وقيل أراد بالمنافع شهود عرفة، وقيل أراد به النحر، والحاج يتبدئون بالتكبير عند قطع التلبية، وذلك في يوم النحر^(٦).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق؛ وذلك لأن أدلة هم وإن لم تكن صريحة وصحيحة ولكنها أقوى من أدلة الآخرين؛ ونظرًا لما تعود عليه الناس ونقلوه جيلاً بعد الجيل وقد ورد الأمر بالذكر في قوله تعالى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) [البقرة: ٢٠٣]، وهن أيام التشريق، وأيام التشريق على القول الراجح والمختار تبدأ من يوم النحر إلى آخر يوم من أيام التشريق ماعدا يوم النحر، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

صورة المسألة: هل يجب متابعة الإمام في التكبيرات في أيام التشريق إذا كان المأموم يرى خلاف ما يعتقد الإمام؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أن المأموم يعمل باعتقاد نفسه ولا يجب عليه متابعة الإمام، فقال في بيان هذه المسألة: (ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا يراه، أو عكسه، فهل يتبعه، أم

^(١)الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٧.

^(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ج، ص ١٩٥.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٢٣.

^(٤)المبرداوى، الإنصاف، ج ٥، ص ٣٧٣.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٦)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٨.

يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا، الأصح: يعمل باعتقاد نفسه؛ لأنَّ القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة، بخلاف ما إذا كَبَرَ في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأمور، فإِنَّه يتابعه من أجل القدوة^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مذكورة عند الشافعية، وذكرها النووي أيضاً في المجموع وفي هذه المسألة قولان للشافعية كما يأتي:
القول الأول: لا يجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأمور يرى خلاف رأي الإمام، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ وجوب متابعة المأمور للإمام قد انقطع بالتحلل من الصلاة والتسليم؛ لذا لا يجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأمور يرى خلاف ما يراه الإمام.

القول الثاني: على المأمور متابعة الإمام في هذه التكبيرات حتى وإنْ كان يرى خلاف ما يراه الإمام، وهذا رأي ثان للشافعية^(٤). واستدلوا بحديث: أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأئمَّة فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلَّينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنَّما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا صلَّى قائماً فصلَّوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولد الحمد وإذا صلَّى قائماً فصلَّوا قياماً وإذا صلَّى جالساً فصلَّوا جلوساً أجمعون)^(٥).

قالوا: إنَّ من تمام متابعة والاقتداء بالإمام متابعته في هذه التكبيرات؛ لأنَّ هذه التكبيرات من توابع الصلاة، قال الجويني ذاكراً دليلاً لهذا القول: (ومنهم من قال: يتبع إمامه فيكبر؛ فإنَّ التكبير من توابع الصلاة، ولهذا رأينا متقيداً بها)^(٦). ويمكن مناقشة هذا الإستدلال: بأنَّ اتباع الإمام إنما يكون في داخل الصلاة وليس بعد التسليم؛ لأنَّه بعد السلام من الصلاة تنتهي المتابعة، والمأمور مخير فيما يفعله.

الترجيح:

لاشك في أنَّ القول الأول هو الأصح والأرجح في هذه المسألة؛ لأنَّ الإقتداء ووجوب متابعة الإمام ينتهي بانتهاء الصلاة والتسليم منها، وإذا كان المأمور يرى عدم مشروعية التكبير في هذه الأيام فلا يتبع الإمام وإنما يفعل ما يراه ويعتقد مشروعاً؛ لأنَّ المتابعة قد انتهت بالتسليم من الصلاة، والله تعالى أعلم.

^(١) النووي، الأذكار، ص ٢٦١.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٢٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦١.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٨.

^(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به..، برقم: (٦٨٩)، ج ١، ص ١٣٩.

^(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٢٧.

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيددين
صورة المسألة: لو نسي الإمام التكبيرات في صلاة العيددين وبدأ بقراءة الفاتحة فما حكمه؟ وقد اتفق أهل العلم على مشروعية واستحبابية التكبير في صلاة العيددين قبل قراءة الفاتحة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا نسي الإمام هذه التكبيرات وبدأ بقراءة الفاتحة؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنه لو نسي التكبيرات حتى بدأ بالفاتحة لم يعد إليها، فقال النووي (رحمه الله): (لو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة، لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح، وللشافعي قول ضعيف: أنه يرجع إليها)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: إذا نسي التكبيرات وذكرها في الركوع يعود إليها ولا يعيد القراءة بل يعيد الركوع، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاً: بأن التكبيرات محلها القيام في الأصل ولو تذكرها في الركوع يرجع إليها؛ لأن الركوع تابع للقيام والقراءة.
ثانياً: القياس على الفاتحة؛ إذ لو نسي الفاتحة وتذكرها في الركوع يعود إليها.

ثالثاً: قالوا: وإنما يعيد الركوع ولا يعيد القراءة؛ لأن الفاتحة قد قمت وانتهت والركن بعد كماله لا يبطل ولكن الركوع لم يكمل، فقال الكاساني في بيان هذه المسألة وأدلةهم: (لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض رکوعه ولا يعيد القراءة فرقاً بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحسض، وإنما ألحنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحسض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاع الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتضى رکوعه كذا هنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها قمت بالفراغ عنها، والركن بعد قيامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما قمت)^(٣).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٦٢.

^(٢)البلخي، الفتاوي الهندية، ج ١، ص ١٥١.

^(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٨.

القول الثاني: إذا تذكر أنه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الرکوع فإنه يعود إليها، وهذا مذهب المالكية^(١)، والقول القديم للشافعی^(٢):

استدل أصحاب هذا القول: بأن التكبيرات وقتها القيام ومادام هو قائمياً بالتكبيرات^(٣).

وي يكن مناقشة هذا: بأن التكبيرات وقتها القيام ولكن قبل القراءة؛ فإذا بدأ بالقراءة قد انتهى وقت التكبيرات.

القول الثالث: إذا تذكر أنه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الرکوع فإنه لا يعود إليها، وهذا هو القول الجديد للشافعیة^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: هذا ذكر محله القيام قبل القراءة فإذاقرأ ولم يكُرر قد انتهى محلها^(٧).

ثانياً: أن التكبيرات سنة، والسنة لا يرجع إليها بعد البدأ بركن أو فريضة أخرى^(٨).

^(١)المازى، شرح التلقين، ج ١، ١٠٧٥. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٦٧.

^(٢)الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٨٩.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

^(٤)الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٤٦٥. العمراوى، البيان، ج ٢، ص ٦٣٩.

^(٥)النووى، الأذكار، ص ٢٦٢.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٥. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٨٨.

^(٧)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٢.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٥.

ثالثاً: القياس على دعاء الاستفتاح فإن نسيه وبدأ بالقراءة لا يعود إليه^(١).

الرجوع:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأن التكبيرات وقتها قبل القراءة ولو نسيها وتذكرها بعد القراءة لا يعود إليها؛ وذلك لأن هذه التكبيرات من سنن صلاة العيددين فإذا بدأ بالقراءة فقد انتهى وقتها ومحلها؛ لذا لا يرجع إليها؛ لأن محل قد فات ودخل في ركن آخر من أركان الصلاة، والله أعلم.

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعده، وتغيره إلى سواد، والكسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والكسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٢).

وصلة الكسوف: هي صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين: الشمس، أو القمر^(٣).

صورة المسألة: يسن الصلاة لكسوف الشمس والقمر ولكنهم اختلفوا في صفتها وكيفيتها، ومن ذلك السجود هل يطول في صلاة الكسوف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، فقال في بيان هذه المسألة: (ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشken فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله)^(٤).

أقوال الفقهاء في تطويل السجود في صلاة الكسوف:

وهذه المسألة مسألة خلافية بين الفقهاء؛ لذا سنذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء ومناقشة أدلة لهم:

^(١)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

^(٢)ابن منظور، لسان العرب، مادة: خسف، ج ٥، ص ٣٨٧٧.

^(٣)الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٢.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

القول الأول: يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ومذهب أحمد^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الكسوف فقام فأطالت القيام ثم ركع فأطالت الرکوع ثم قام فأطالت القيام ثم ركع فأطالت الرکوع ثم سجد فأطالت السجود ثم قام فأطالت القيام ثم ركع فأطالت الرکوع ثم رفع فأطالت القيام ثم ركع فأطالت الرکوع ثم رفع فأطالت السجود ثم رفع فأطالت السجود).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث صريح في استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف.

ثانياً: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (رضي الله عنه) أخبرته: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسف الشمس فقام فكبّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع رکوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله ملئ حمده، وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع رکوعاً طويلاً وهي أدنى من الرکعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الرکعة الأخيرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت^(٥).

ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطّال السجود وهذا دليل على مشروعية التطويل في السجود في صلاة الكسوف.

ثالثاً: عن أبي موسى (رضي الله عنه)، قال: (خسفت الشمس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط^(٦).

ووجه الاستدلال منه: مشروعية استحباب تطويل السجود واضح في هذه الرواية.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه قال: (ما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتين في سجدة ثم قام فركع رکعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس) قال وقالت عائشة (رضي الله عنها) ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها^(٧).

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٨٢.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٩. الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٣٦.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢٣.

^(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: ٧٤٥، ج ١، ص ١٤٩.

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، برقم: ١٠٤٧، ج ٣، ص ٣٥.

^(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: ٢٠٧٣، ج ٣، ص ٣٥.

^(٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب طول السجود في الكسوف، برقم: ١٠٥١، ج ٢، ص ٣٦. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: ٢٠٦١، ج ٣، ص ٣٣.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف وقد صرحت أمّنا عائشة (رضي الله عنها) بذلك.
القول الثاني: لا يستحبّ تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول الشافعية^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياماً طويلاً نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: أنّه ذكر تطويل الركوع ولم يذكر تطويل السجود؛ وهذا دليل على عدم مشروعيته. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ تطويل الركوع ثبت بآحاديث صحيحة؛ لذا يطول المصلي السجود.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس: إنما كسفت ملوت إبراهيم فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحو ما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحو ما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحو ما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود فسجد سجدين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها؛ إلا أن رکوعه نحو من قيامه؛ قال: ثم تأخر في صلاته؛ فتأخرت الصفوف معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله -عزّ وجلّ- لا ينكسفان ملوت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجي^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنّه لم يتعرض إلى ذكر تطويل السجود مع أنّه ذكر تطويل الركوع ولو كان تطويل السجود مشروعًا وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لذكره جابر (رضي الله عنه).

^(١)الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٥٣٢. الخطاطي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م، ج ١، ص ٢٥٩.

^(٢)الشافي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٧. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٩.

^(٣)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كفران العشير، برقم: ٥١٩٧، ج ٧، ص ٣١. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: ٣٠٦٩، ج ٣، ص ٣٤.

^(٤)رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب من قال: أربع ركعات، برقم: ١١٧٨، ج ٢، ص ٣٧٩.

ويناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الحديث الأول: من أن عدم ذكر التطويل لا يدل على عدم المشروعية؛ لأنَّه ورد ذكر التطويل في السجود في أحاديث صحيحة أخرى.

قال النووي (رحمه الله) في عدم ذكر تطويل السجود في هذه الروايات: (ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة مع أنَّ تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كبيرة من الصحابة وذكره مسلم من روایتی عائشة وأبی موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبُو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقوه وتعاضدت فتعین العمل)^(١).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون باستحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف؛ وذلك لورود ذلك في روايات صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما؛ لذا نقول يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر عدم ذكر تطويل السجود في بعض الروايات؛ لأنَّ عدم ذكره لاينفي مشروعية التطويل خاصة وقد ورد مشروعية التطويل في روايات صحيحة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف:

صورة المسألة: اختلف الفقهاء في صفة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف هل يجلس فيها كما يجلس في باقي الصلوات أو يطول الجلوس فيها؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب التطويل بين السجدين، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحًا في "شرح المذهب" فال اختيار استحباب إطالته)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

^(١)النووي، شرح مسلم، ج٦، ص٢١٤.

^(٢)النووي، الأذكار، ص٢٦٥.

القول الأول: لا يصحّ تطويل الجلوس بين السجدين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف لم يذكر تطويل الجلوس بين السجدين؛ ولو كان تطوير الجلوس بين سجدين مشروعاً لرواية الرواية^(٥).

القول الثاني: يستحبّ تطوير الجلوس بين السجدين، وهذا قول بعض الشافعية^(٦)، واختاره النووي^(٧).

واستدلّ أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه)، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لم يكدر يركع ثم رفع، فلم يكدر يرفع ثم رفع، فلم يكدر يسجد ثم سجد، فلم يكدر يرفع، ثم رفع، فلم يكدر يسجد، ثم سجد، فلم يكدر يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)^(٨).
قال الحافظ ابن حجر: (فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطوير الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته فإنْ أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإنْ فهو محظوظ بهذه الرواية)^(٩).
ولم أجده شيئاً آخر حول هذه المسألة؛ لذا نكتفي بهذا القدر.

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٨٢.

^(٢) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٥٣٢.

^(٣) الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٣٤٢.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢٣.

^(٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٢٣.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥١.

^(٧) النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

^(٨) رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة. أبو داود، سنن أبي داود، باب من قال: يرکع رکعتین ، برقم: (١١٩٤)، ج ٢، ص ٣٩٤، وقال المحققون استناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٦٤٨٣)، ج ١١، ص ٢١. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب تطوير السجدة في صلاة الكسوف، برقم: (١٣٨٩)، ج ١، ص ٦٧٨، وقال محققته: إسناده صحيح لغيره.

^(٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٣٩.

الفصل الثالث:

اختياراته في كتاب الزكاة والحج والنكاح وبعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحج، وفيه خمسة مسائل

المبحث الثاني: اختياراته النكاح، وفيه مسألتان

المبحث الثالث: اختياراته في بعض المسائل المتفرقة، وفيه ستة عشر مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحج

المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها:

صورة المسألة: هل يجب الدعاء من قبل آخذ الزكاة لدافعها وقت آخذ الزكاة أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) عدم وجوب الدعاء لدفع الزكاة، فقال في هذه المسألة: (قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله): الاختيار أن يقول: آخذ الزكاة لدافعها: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وهذا الدعاء مستحب لقاضي الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب، لقول الشافعي: فحق على الوالي أن يدعوه له، ودليله ظاهر الأمر في الآية^(١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء من قبل آخذ الزكاة لدافعها سواء أكان الآخذ فقيراً أو ساعياً أو حاكماً، ويستحب أن يقول له: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، أو يقول: (اللهم صل علهم)، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والمشهور عند الشافعية^(٣)، واختاره النووي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ [التوبة: ١٠٣] . ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: قوله تعالى (وصل علهم)، أي: ادع لهم، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، والدليل على أن الأمر للندب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث السعاة إلى المدن والبلدان لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء لدفع الزكاة، كما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذًا (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لذلك فأفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم^(٦)).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (٩٣٥)، ج ٢، ص ٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (١٩٢٢)، ج ٣، ص ٥.

^(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧١.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٦٩. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٧١.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٨١.

^(٥) ابن قدامه، المغني، ج ٤، ص ٩٦.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة..، برقم: (١٣٩٥)، ج ٢، ص ١٠٤. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (٢٩)، ج ١، ص ٣٧.

ووجه الاستدلال: أنّه لم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالدعاء لهم ولو كان الدعاء لهم واجباً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) به.

وي يكن مناقشة هذا: بأنّ وجوبية الدعاء لأخذ الزكاة كان معلوماً ومسلماً به عنده؛ لذا لم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك، كما يأمره بمقدار الزكاة وكيفيتها.

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاهم قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى).^(١)

قال ابن قدامة: (ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى).^(٢)

القول الثاني: يجب الدعاء على آخذ الزكاة لدفعها، وهذا قول بعض الشافعية^(٣)، وداود الظاهري^(٤).

استدلّ هؤلاء على قولهم بما يأبى:

أولاً: بظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) [التوبة: ١٠٣]. فقالوا: قوله تعالى: (وصلّ عليهم) أمر، والأمر للوجوب؛ لذا يجب عليه الدعاء لدفع الزكاة.

ثانياً: وأجابوا عن حديث معاذ (رضي الله عنه) بأنه كان معلوماً عند لأنه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له.^(٥)

ورد الآخرون على استدلال هؤلاء بظاهر القرآن بمجموعة من الردود منها:

أولاً: لو كان الدعاء واجباً لعلمه النبي (صلى الله عليه وسلم) السعاة.

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة..، برقم: (١٤٩٧)، ج٢، ص١٢٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء ملنّي بصدقته، برقم: (٢٤٥٩)، ج٣، ص١٢١.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٩٧.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٣٤٦. النووي، المجموع، ج١، ص١٧١.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٣٤٦.

^(٥) النووي، المجموع، ج١، ص١٧١.

ثانياً: القياس على سائر ما يأخذ الإمام من الكفارات والدييات لا يحتاج إلى الدعاء فكذلك الزكاة^(١).

ثالثاً: لو كان الأمر في الآية للوجوب كما تقولون فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بقرينة قوله تعالى: (إِنْ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ) [التوبه: ١٠٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون باستحباب الدعاء لدفع الزكاة، وأن الدعاء له ليس واجباً على الآخذ؛ وذلك لقوة أدتهم ووجاهة رأيهم، وضعف أدلة الآخرين، ولم يثبت وجوب الدعاء لدفع الزكاة في الآية والأحاديث وإنما ورد الأمر بالدعاء على سبيل الإستحباب والأفضلية بدليل أن النبي لم يأمر السعاة بالدعاء لدفع الزكاة، ولو كان واجباً لأمرهم به النبي (صلى الله عليه وسلم).

المسألة الثانية: حكم النية باللسان دون القلب في دفع الزكاة

صورة المسألة: الزكاة عبادة والعبادة تحتاج إلى النية، ولكن هل ينوي بقلبه فقط أو يتلفظ بالنية باللسان؟ أو يأتي بكليهما معاً؟ هذا ما اختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووى:

اختيار النووى (رحمه الله) أن النية باللسان دون القلب لاتصح، فقال (رحمه الله): (اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحب أن يضم إليه التلفظ باللسان، كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب، ففي صحته خلاف، الأصح أنه لا يصح، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضره، والله أعلم)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال سنذكر أقوالهم وأدلةهم في هذه المسألة مع مناقشة أدلةهم

القول الأول: محل النية القلب، ويستحب التلفظ باللسان، وهذا مذهب الحنفية في المختار عندهم^(٣)، ومذهب

^(١) الصغير، أمل بنت محمد بن فالح، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٣، ٣٤٦. النووى، المجموع، ج٦، ص١٧١.

^(٢) النووى، الأذكار، ص٢٨٢.

^(٣) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباهة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٩.

الشافعية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاً: قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البيت: ٥]، فأمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا

أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن جميع الأعمال محتاجة إلى النية، لذا تجب النية لجميع الأعمال والأفعال.

ثالثاً: النية تميز بين العبادات والعادات؛ ولو لا النية لما فرق بين العبادات والعادات؛ ولأن إخراج أموال الله يكون فرضاً أو نفلاً

فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

رابعاً: يستحب التلفظ بها مساعدة القلب على استحضارها؛ ليكون النطق عوناً على التذكر^(٤).

القول الثاني: محل النية القلب، ويكره التلفظ بها، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وقول بعض الحنابلة^(٦)، واختاره ابن تيمية^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب النية وأن محلها القلب.

ثانياً: قالوا في عدم مشروعية التلفظ بالنية إن لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه أنهم تلفظوا بالنية^(٨).

ثالثاً: ليس هناك حاجة للتلفظ بالنية؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - عالم بها^(٩).

^(١)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٧٧.

^(٢)ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٥٥. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣١.

^(٣)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برقم: (١)، ج ١، ص ٦. مسلم، صحيح مسلم، باب إنما الأعمال بالنية، برقم: (٤٩٦٢)، ج ٦، ص ٤٨.

^(٤)الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، سوريا، دار الفكر، ط ٤، ج ١، ص ١٦٣.

^(٥)ابن الجزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٤٢.

^(٦)البهوي، كشاف النقاع، ج ١، ص ٨٧.

^(٧)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢١٧-٢١٨.

^(٨)أبومالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ١١٢.

^(٩)المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك)^(١).

القول الثالث: يكفيه اللفظ بدون القلب في دفع الزكاة، وهذا قول بعض الشافعية^(٢)، وقول الأوزاعي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الزكاة دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجهاولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع فلو كانت النية واجبة ما أجزأت الزكاة عن هذين لفقد النية منهمما، وفي إجزائها عنهما دليل على أنها غير واجبة^(٤).

وأجاب الآخرون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلوة وليس الدين، والزكاة تفارق الدين وقضاؤه ليس عبادة، وأما الولي والسلطان فهم ينوبان عند الحاجة^(٥).

ثانياً: أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته^(٦).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بوجوب النية وأن محلها القلب؛ وذلك لأن النية ضرورية لجميع العبادات، ولقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)، فهذا يشمل جميع العبادات، ولا يحتاج إلى التلفظ وإن تلفظ فلا بأس؛ لهذا نقول: فإن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه، أتق عند الجمهور بالأكمال، وإن تلفظ بلسانه ولم ينوي بقلبه لم يجزئه. وإن نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه أجزأه، والله أعلم.

^(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢١٧-٢١٨.

^(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٨٠.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٨٨.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ١٧٨.

^(٥) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٧٩٣.

^(٦) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٨١.

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها
صورة المسألة: هل يأتي بما أحرم به ويتلفظ ويقول لبيك اللهم بالحج أو العمرة؟ وختلف الفقهاء في التلفظ بما أحرم به من النسك مع التلبية، وسنذكره فيما يأتي.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه يأتي بما أحرم به في أول تلبية ولا يعيد ذلك فيما بعد، فقال: (ويستحب أن يقول في أول تلبية لبيها: لبيك اللهم بحجة، إنْ كان أحرم بحجة، أو لبيك بعمره، إنْ كان أحرم بها، ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار).^(١)

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يأتي:
القول الأول: لا يستحب التلفظ بما أحرم به من الحج والعمرة، وهذا مذهب المالكية^(٢)، و اختاره أبو الخطاب من الحنابلة^(٣).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبكي، لا نذكر حجاً ولا عمرة)^(٤).
ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه تركوا ذكر الحج والعمرة في التلبية فدل على عدم استحباب ذكرهما أو أحدهما مع التلبية.

وناقش الآخرون هذه الاستدلال: بأن التلفظ والجهر بالحج والعمرة ورد في روايات صحيحة، وأولوا قول عائشة (رضي الله عنها) بأنها قصدت النساء؛ لأنهن لا يجهرن بالتلبية كالرجال.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).^(٥)

ووجه الاستدلال: أنه لم يذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر الحج أو العمرة مع التلبية.
وردد الآخرون بأن الدين وصفوا حج النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكرها أن منهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالعمره كما سيأتي قريباً.

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

^(٢)الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٤.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

^(٤)رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (٢٩٠٢)، ج ٤، ص ٣٣.

^(٥)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التلبية، برقم: (١٥٤٩)، ج ٢، ص ٣٨. مسلم، صحيح مسلم، باب التلبية، برقم: (٢٧٨١)، ج ٤، ص ٧.

القول الثاني: يستحب التلفظ بذكر الحج والعمرة مع التلبية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، وجمهور الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الله -عز وجل- أمر نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يقول عند الإحرام عمرة في حج فدل هذا على استحباب ذلك.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عام حجة الوداع فمتنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه رفعوا أصواتهم بالتلبية وبما أحربوا به من الحج والعمرة فدل هذا على استحباب هذا العمل.

ثالثاً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يلبي بالحج والعمرة جميعا)^(٦).
ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل بما أحرب به وجهر به صوته فدل على مشروعية واستحباب ذلك.
رابعاً: إن التلفظ بما أحرب يزول به الالتباس بين النسك.

القول الثالث: يستحب التلفظ بما أحرب به ولكن فقط في التلبية الأولى، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية^(٧)، واختاره النووي^(٨).

أدلة أصحاب هذا القول: لم أقف على أدلة أصحاب هذا القول، ولكن أرى أنهم استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من مشروعية واستحباب التلفظ والجهر بما أحرب به، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول من عدم الجهر بما أحرب به،

^(١)السرخي، المبسوط، ج ٤، ص ٣٤١.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٧.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

^(٤)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العقيق واد مبارك برقم: (١٥٣٤)، ج ٢، ص ١٣٥.

^(٥)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التمتع والإحرام والإفراد بالحج وفسخ الحج من لم يكن معه هدي، برقم: (١٥٦٢)، ج ٢، ص ١٤٢. مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوب الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (٢٨٨١)، ج ٤، ص ٢٧.

^(٦)رواه مسلم، صحيح مسلم، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم: (٢٩٦٧)، ج ٤، ص ٥٢.

^(٧)النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٧.

^(٨)النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

فجمعوا بما استدلّ به كل فريق بـأَنَّ التلفظ بما أحمر به مشروع مع التلبية الأولى ولكن مع التلبيات الأخرى لا يستحب التلفظ
وذكر ما أحمر به.

ولأنَّ النِّيَةَ يكفيها مرة واحدة فلا تحتاج إلى التكرار مع التلبية كل مرّة.

الترجح:

وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنَّ فيه جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، وبالتالي تلفظ بما أحمر به مع التلبية الأولى، ولا يكررها مع كل تلبية؛ إذ لا يحتاج إلى تجديد وتكرار النية مع كل تلبية يلبيها، هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم التلبية

التلبية هي قول: لبِّيك اللَّهُمَّ لبِّيك، لبِّيك لا شريك لك لبِّيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شريك لك.
وقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية، على أقوال.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّ التلبية سنة ولو تركها صحت حجته و عمرته ولكن فاته الإقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)
فقال (رحمه الله) في هذه المسألة (واعلم أنَّ التلبية سنة لو تركها صحت حجه و عمرته ولا شيء عليه)، لكن فاته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعض أصحابنا، واشترطها لصحة الحج بعضهم، والصواب الأول لكن تستحب المحافظة عليها للقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وللخروج من الخلاف، والله أعلم^(١).

أقوال الفقهاء في حكم التلبية:

واختلف الفقهاء في حكم التلبية على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: التلبية سنة من سنن الحج والعمرمة، ولا يجب بتركها شيء، وهذا مذهب بعض المالكية^(٢)، والأصح لدى الشافعية^(٣)، و اختياره النووي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

^(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٠٦.

^(٣)الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ٨٨.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

^(٥)الكلوذاني، الهدایة، ج ١، ص ١٦٧.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاًً عن أنس (رضي الله عنه): (أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتِينَ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا^(١)).

ووجه الاستدلال أنّهم كانوا يصرخون ويرفعون أصواتهم بالتلبية، وأقلّ شيء تدلّ عليه الحديث أنّ التلبية سنة.
ثانياً: عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): (أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجْ وَالثَّاج^(٢))، قال: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثاج: نحر البدن^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ فيه دلالة على رفع الصوت بالتلبية؛ وذلك لأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَدَّه أَفْضَلَ حجّ.

ثالثاً: عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (ما من ملب يلبي إلّا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)^(٤).
رابعاً: والتلبية ذكر؛ لذا لم تجب كسائر الأذكار في الحج^(٥). وقال الشرييني لاتجب التلبية: (لأنه شعار النسك)^(٦).

القول الثاني: أنّ التلبية واجبة، ويجب بتركها الدم، وهذا القول مشهور عن المالكية^(٧)، وذهب إليه بعض الشافعية^(٨).
استدلّ أصحاب هذا القول بما جاء عن جابر (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجتي هذه)^(٩).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ ماجاء عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كبيان وتوضيح لإحدى واجبات الحجّ أو العمرة تعدّ واجباً أيضاً.

قال ابن رشد: (وَحْجَةٌ مِّنْ رَآهَا وَاجِبَةٌ أَنْ أَفْعَالَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَتْ بِيَانًا لَوَاجِبَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ حَتَّى يَدْلِلَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): خَذُوهَا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ^(١٠)).

^(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب رفع الصوت بالإهلال، برقم: (١٥٤٨)، ج٢، ص١٣٨.

^(٢) رواه الترمذى وابن ماجه. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (٨٢٧)، ج٢، ص١٨١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٦)، ج٤، ص١٤٦. وقال محققته: أسانده ضعيف. وحسنه الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠١، برقم: (١١٣١)، ج٢، ص٢٠.

^(٣) الترمذى، سنن الترمذى، ج٤، ص١٤٦.

^(٤) رواه الترمذى وابن ماجه. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (٨٢٨)، ج٢، ص١٨١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التلبية، برقم: (٢٩٢١)، ج٤، ص١٥٩. وقال محققته: حدث صحيح.

^(٥) ابن قدامة، المغني المحتاج، ج٥، ص١٠١.

^(٦) الشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٧.

^(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣٧.

^(٨) الماوردي، الحاوي، ج٤، ص٨٩.

^(٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب رمي جمرة العقبة راكباً، برقم: (٣١١٥)، ج٤، ص٧٩.

^(١٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣٧.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لو كانت التلبية واجبة لبَيْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجوب الدم على مَنْ تركها فلَمْ يذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجوب الدم على مَنْ تركها دللاً ذلك على سنّتها.

القول الثالث: التلبية شرط في الإحرام فلا يصير شارعاً فيه بمجرد النية حتى يأتي بالتلبية، وهذا مذهب الحنفية^(١). استدلّ الحنفية على قولهم بقياس التلبية على تكبيرة الإحرام في الصلاة فكما لا تجوز الصلاة بغير تكبيرة الإحرام فكذلك لا يجوز الحجّ إلّا بالتلبية لأنها بمثابة تكبيرة الإحرام^(٢).

ويمكن مناقشة دليلهم: بأنه قياس مع الفارق قال ابن قدامة: (وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه)^(٣).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بأنّ التلبية سُنّة وليست واجبة؛ وذلك لقوة أدتهم وجهة حججهم، وضعف أدلة الآخرين وعدم سلامتهم من المناقشة، ومع مارجحناه من سنّة التلبية نرى ضرورة الإتيان بالتلبية والإكثار منها؛ وذلك ابتغاء الأجر ورضوان الله وكذلك لوروده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وللخروج من خلاف من قال ببطلان من لم يأت بالتلبية.

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء والذكر في أثناء الطواف بالكعبة واختلفوا في قراءة القرآن هل قرأتها مشروعة وقت الطواف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب قراءة القرآن في وقت الطواف ولكن الأدعية المأثورة أفضل من قراءة القرآن، فقال: (ومذهب الشافعي وجمهير أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنّه موضع ذكر، وأفضل الذكر قراءة القرآن، واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه، وال الصحيح هو الأول). قال أصحابنا: القراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأماماً المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح، وقيل: القراءة أفضل منها)^(٤).

^(١)الناساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦١. السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٩.

^(٢)الناساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦١.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠١.

^(٤)الناساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣١.

أقوال الفقهاء في قراءة القرآن حال الطواف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، منها:

القول الأول: الإتيان بالأذكار أولى من قراءة القرآن وقت الطواف، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وأ المالكية^(٢). استدل أصحاب هذا القول بأنه لم يأت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قراءة القرآن في أثناء الطواف؛ لذا لا يشرع لنا أيضاً قراءة القرآن.

فقال ابن عابدين: (والحاصل أن هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى)^(٣).

القول الثاني: قراءة القرآن أفضل من الذكر، وهذا قول بعض الشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأن الذكر مشروع في الطواف بالاتفاق وأفضل ذكر هو قراءة القرآن؛ لذا قراءة القرآن أفضل وأولي من الأذكار الأخرى^(٥). ثانياً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يقول ربّ عزّ وجلّ: (من شغله القرآن عن ذكري ومسأليتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)^(٦). ووجه الاستدلال من الحديث: أن قراءة القرآن أفضل وأولي من جميع الأذكار الأخرى.

ثالثاً: لأن الطواف صلاة، والصلة فيها قراءة القرآن والدعاء فيجب كونها مثلها^(٧).

القول الثالث: الأذكار المأثورة أفضل من قراءة القرآن، وهذا قول الأصح للشافعية^(٨)، و اختياره النووي^(٩).

استدل أصحاب هذا القول على أفضلية الدعاء بتأثره في الطواف على القراءة باتباع النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن في الاتيان بالأذكار المأثورة اتباع للنبي (صلى الله عليه وسلم)، واتباعه أولى^(١٠).

^(١)ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٩.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٢٩٣.

^(٣)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٩٧.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤.

^(٥)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٩.

^(٦)رواه الترمذى، سنن الترمذى، برقم: (٢٩٣٦)، ج ٥، ص ٣٤. وقال حديث حسن غريب.

^(٧)ابن مقلح، المبدع، ج ٢، ص ١٩٨.

^(٨)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٩.

^(٩)النووي، الأذكار، ص ٢٩٣.

^(١٠)الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٦.

قال النووي: (وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في موضعه وأوقاته فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل؛ ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيهما)^(١).

الرجح:

وهذا القول الأخير هو الراجح -والله أعلم-؛ لأن الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هي أولى بالاتباع والإيتان بها، ويمكنه قراءة القرآن في أي وقت شاء ولكن هذه الأذكار والأدعية الواردة في مثل هذه الأماكن والأوقات لو فاتت أوقاتها فات فضلها؛ لذا يجب الحث والحرص على الإيتان بهذه الأذكار في أوقاتها وأماكنها المحددة والمعينة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المسألة الأولى: حكم الخطبة قبل عقد النكاح

صورة المسألة: هل يجب تقديم خطبة قبل عقد النكاح أو لا؟ وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة قبل النكاح، ولكنهم اختلفوا هل هذه الخطبة سنة، أو واجبة؟.

اختيار النووي:

وهذا ما ذكره النووي، فقال: (واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحة النكاح باتفاق العلماء، وحكى عن داود الظاهري (رحمه الله) أنه قال: ليصح، ولكن العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة فيها قولان للفقهاء:

^(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٤٠٦.

القول الأول: يستحب الخطبة قبل العقد، وهذا مذهب جميع الفقهاء^(١) ماعدا أبوادود الظاهري^(٢)، وأبا عبيد القاسم بن

سلام^(٣).

استدلل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: (علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة النكاح: إنَّ الحمد لله، نستعينه ونستغفره، وننحوذ به من شرور أنفسنا، من يهدِّه الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]).

ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلِمَ أَصْحَابَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ كُلِّ حَاجَةٍ؛ وَالنِّكَاحُ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمُهِمَّةِ؛ لِذَلِكَ يُشَرِّعُ الإِيتَانُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ.

ثانيًا: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدِأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ) ^(٤).
ثالثًا: لأنَّ النِّكَاحَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُهِمَّةِ وَالْمُضْرُورِيَّةِ؛ لِذَلِكَ يُسْتَحْبِبُ الْبَدْءُ بِهِ بِالْحَمْدِ وَالدُّعَاءِ. قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: (وَلَأَنَّهُ عَمَلٌ مُقْبُلٌ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فَكَانَ إِجْمَاعًا لَا يُسْوَغُ خَلَافًا) ^(٥).

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٨. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٦٥ الجوني، نهاية المطلب، ج١٢، ص١٨٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٣. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٢٤. البهوي، كشف النقاع، ج٥، ص٢١.

^(٢) النووي، المجموع، ج١٦، ص٢٠٧.
^(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، وهو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، وله تصانيف كثيرة، واخذ العلم عن كبار أهل العلم، قال ابن سعد: (كان أبو عبيد مؤديباً، صاحب نحو وعربية، وطلب للحديث والفقه، ولily قضا طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي) وتوفي سنة (٢٤٢)هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٤٩٠ وما بعدها. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م، ج٩، ص٣٨.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج٩، ص١٦٣.
^(٥) رواه أبو داود والتزمي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح، برقم: (٢١١٨)، ج٣، ص٤٥٦، وقال محققونه: أسناده صحيح. التزمي، سنن التزمي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (١١٠٥)، ج٢، ص٤٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (١٨٩٢)، ج٣، ص٨٨، وقال المحققون حديث صحيح.

^(٦) رواه أبو داود والتزمي وابن ماجه والدارقطني. أبو داود، سنن أبي داود، باب الهدي في الكلام، برقم: (٤٤٠)، ج٧، ص٢٠٩، وقال محققونه: أسناده ضعيف. التزمي، سنن التزمي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (١١٠٥)، ج٢، ص٤٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (١٨٩٤)، ج٣، ص٨٩، وقال المحققون: أسناده ضعيف. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، برقم: (٢)، ج١، ص٢٩٩. قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني، لكن قال: (أقطع بدل: أبتر) وكذا عند ابن حبان، ولله ألفاظ أخرى أوردتها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له). ابن حجر، تلخيص العبير، ج٣، ص٣١٥. وضعفه الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والم موضوعة وأثرها السبيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط٢، ١٩٩٢، ج٢، ص٣٠٣.

^(٧) الماوردي، الحاوي، ج٩، ص١٦٤.

رابعاً: واستدلوا على أنّ هذه الخطبة مستحبة وليسـت واجبة بقوله تعالى (فَإِنْ كُحُوهُنَّ يَأْذِنُ أَهْلَهُنَّ) [النساء: ٢٥]. فجعلـ الإذن شرطاً دون الخطبة.

خامسـاً: استدلـوا أيضاً بما رواه عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) جاءـته امرأـة، فقالـت: إـيـ وـهـبـتـ نـفـسيـ لـكـ، فـقـامـتـ طـوـيـلاـ، فـقـالـ رـجـلـ: يا رـسـولـ اللهـ، (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، فـزـوـجـنـيـهاـ إـنـلـمـ تـكـنـ لـكـ بـهـاـ حـاجـةـ، فـقـالـ: هـلـ عـنـكـ مـنـ شـيـءـ تـصـدـقـهـ؟ فـقـالـ: مـاـ عـنـيـ إـلـاـ إـزارـيـ هـذـاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ، (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ): إـزارـكـ، إـنـ أـعـطـيـتـهـاـ جـلـسـتـ، وـلـاـ إـزارـ لـكـ، فـالـتـمـسـ شـيـئـاـ؟ فـقـالـ: مـاـ أـجـدـ، قـالـ: فـالـتـمـسـ، وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ قـالـ: فـالـتـمـسـ، فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ، (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ): هـلـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، سـوـرـةـ كـذـاـ، وـسـوـرـةـ كـذـاـ، لـسـوـرـةـ سـماـهاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ، (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ): زـوـجـتـكـهـاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) زـوـجـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ وـمـ يـخـطـبـ قـبـلـ الـعـقـدـ؛ وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ سـنـةـ وـلـيـسـتـ وـاجـبـةـ.

القول الثاني: تجب الخطبة قبل العقد، وهذا مروي عن أبي داود الظاهري^(٢)، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٣).

استدلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

أـولـاـ: حـدـيـثـ خـطـبـةـ الـحـاجـةـ التـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ.

ثـانـيـاـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ، (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ): (كـلـ كـلـامـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـهـ بـالـحـمـدـ اللـهـ فـهـوـ أـجـذـمـ)^(٤).

ووجه الاستدلال: أنـ الحديث يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـورـ التـيـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـهـ بـحـمـدـ اللـهـ لـيـسـتـ فـيـهـ بـرـكـةـ؛ لـذـاـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـرـدـ الجـمـهـورـ عـلـىـ هـذـاـ بـحـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ المـتـقـدـمـ وـفـيهـ: (زـوـجـتـكـهـاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ)^(٥). وـلـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الـخـطـبـةـ؛ وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـيـةـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ وـإـنـمـاـ هـيـ سـنـةـ.

التـرجـيـحـ:

^(١) رواه أبو داود والترمذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ. أبو داودـ، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، بـابـ فـيـ التـزوـيجـ عـلـىـ الـعـمـلـ يـعـمـلـ، برـقمـ: (٢١١١)، جـ٣، صـ٤٥٠، وـقـالـ مـحـقـقـوـهـ: اـسـنـادـ صـحـيـحـ. التـرمـذـيـ، سنـنـ التـرمـذـيـ، بـابـ مـاجـهـ فـيـ الـمـهـورـ، برـقمـ: (١٤١١)، جـ٢، صـ١٣٠، وـقـالـ التـرمـذـيـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ). ابنـ مـاجـهـ، سنـنـ ابنـ مـاجـهـ، بـابـ صـدـاقـ النـسـاءـ، برـقمـ: (١٨٨٩)، جـ٣، صـ٨٥، وـقـالـ مـحـقـقـوـهـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ. وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، جـ٦، صـ٢٢٢.

^(٢) النوويـ، المـجمـوعـ، جـ١٦، صـ٢٠٧ـ.

^(٣) المـأـورـدـيـ، الـحـاوـيـ، جـ٩، صـ١٦٣ـ.

^(٤) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الصـفـحةـ ٢٣٠ـ.

^(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحةـ.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سنّية هذه الخطبة قبل عقد النكاح وعدم وجوبها؛ وذلك لأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يخطب في عقد نكاح الواهبة نفسها، وأيضاً تزوج عائشة (رضي الله عنها) ولم يخطب^(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الخطبة قبل قبول النكاح من قبل الزوج؟

صورة المسألة: هل يأتي الزوج بالخطبة بعد الإيجاب من الولي وقبل القبول من قبل الزوج أو لا؟

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنَّ الزوج لا يخطب بعد الإيجاب من الولي وقبل القبول منه ولو خطب لم يضره ولا يعده فصلاً بين الإيجاب والقبول، فقال (رحمه الله): (وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَلَمْ يَذْهَبْ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ)، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة يقول متصلًا به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله والصلة على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبلت، صح النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول؛ لأنَّه فصل يسير له تعلق بالعقد.

وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يستحب أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنَّه لا يأتي به ولو خالف فأنت به لا يبطل النكاح، والله أعلم^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في حكم الاتيان بالخطبة بعد الإيجاب وقبل القبول هل الزوج يأتي بها أو لا؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا تستحب الخطبة من قبل الزوج لقبول النكاح، وهذا قول بعض المالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، وختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعن السلف الصالح غير خطبة واحدة قبل العقد^(٧).
ثانياً: خروجاً من خلاف من أبطل به^(٨).

^(١)النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٢٠٧.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٤٠٦.

^(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٠٧.

^(٤)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٤.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٤٠٦.

^(٦)البهوي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٢٢.

^(٧)ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٦٦.

^(٨)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٤. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٣٠٧.

القول الثاني: تستحب الخطبة قبل القبول من الزوج، وبهذا يكون في العقد خطبتان خطبة قبل العقد، وخطبة قبل القبول من الزوج، وهذا مذهب بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ولم أحصل على أي دليل لأصحاب هذا القول.

القول الثالث: يبطل العقد بهذه الخطبة قبل القبول، وهذا قول بعض الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعن السلف الصالح غير خطبة واحدة قبل العقد^(٤).

ثانياً: هذه الخطبة غير مشروعة في هذا محل فأشبه الكلام الأجنبي، فنعد فصلاً بين الإيجاب والقبول^(٥).

وأجاب الآخرون بأن الخطبة في هذا محل لاتعد فصلاً بين القبول والإيجاب كالتيمم بين صلاتي جمع^(٦).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم استحباب هذه الخطبة في هذا محل؛ لأنَّه لم يرد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعن الصحابة والسلف هذه الخطبة؛ لذا لا يأتي بها، ولا تبطل بها النكاح إنْ أتى بها الزوج، والله تعالى أعلم.

^(١)الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٠٧.

^(٢)النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٢٠٨.

^(٣)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٤. الدمياطي، إعانت الطالبين، ج ٣، ص ٣٠٧.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٦٦.

^(٥)النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٢٠٨.

^(٦)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٥.

المبحث الثالث: المسائل المترفرقة، وفيه ست عشرة مسألة

المبحث الثالث: المسائل المترفرقة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

صورة المسألة: هل يجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء أو لا؟، بعدهما اتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجـه وذرـيـته، وأـتـبـاعـهـ، ولـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فيـ اـسـتـقـلـالـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ بالـصـلـاـةـ كـأـنـ يـقـولـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ، أـوـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ الشـافـعـيـ؟ـ.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) كراهيـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ استـقـلـالـاـ وـيـرـىـ بـأـنـهـ مـكـرـوهـةـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ، فـقـالـ فيـ ذـكـرـ هـذـهـ المسـأـلـةـ: (أـجـمـعـواـ عـلـىـ الصـلـاـةـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، وـكـذـلـكـ أـجـمـعـ منـ يـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ وـاسـتـحـبـابـهـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ اـسـتـقـلـالـاـ).

وـأـمـاـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ، فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ اـبـتـدـاءـ، فـلـاـ يـقـالـ: أـبـوـ بـكـرـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، وـاـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ اـلـمـنـعـ، فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ: هـوـ حـرـامـ، وـقـالـ أـكـثـرـهـمـ: مـكـرـوهـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ، وـذـهـبـ كـثـيرـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ وـلـيـسـ مـكـرـوهـهـ، وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـونـ أـنـهـ مـكـرـوهـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ؛ لـأـنـهـ شـعـارـ أـهـلـ الـبـدـعـ، وـقـدـ نـهـيـنـاـ عـنـ شـعـارـهـمـ، وـالـمـكـرـوهـ هـوـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـهـيـ مـقـصـودـ.

قال أـصـحـابـنـاـ: وـالـمـعـتـمـدـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الصـلـاـةـ صـارـتـ مـخـصـوصـةـ فـيـ لـسـانـ السـلـفـ بـالـأـنـبـيـاءـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ أـنـ قـوـلـنـاـ: عـزـ وـجـلـ، مـخـصـوصـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، فـكـمـاـ لـاـ يـقـالـ: مـحـمـدـ عـزـ وـجـلـ وـإـنـ كـانـ عـزـيـزاـ جـلـيلـاـ - لـاـ يـقـالـ: أـبـوـ بـكـرـ أـوـ عـلـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـإـنـ كـانـ مـعـنـاهـ صـحـيـحاـ^(١).

أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ:

اختلاف أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ استـقـلـالـاـ هـلـ يـجـوزـ أـوـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ: القـوـلـ الـأـوـلـ: لـاـ يـجـوزـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـمـالـكـيـةـ^(٢)، وـالـشـافـعـيـةـ^(٣)، وـاـخـتـارـهـ النـوـوـيـ^(٤)، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ

^(١) النووي، الأذكار، ص ١٨٩-١٩٠.

^(٢) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزیدي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط ١، م، ج ١، ص ١٦. ابن تيمية، مجموع، ج ٢٢، ص ٤٧٣.

^(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٧٢. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٧١.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١٩٠.

ابن عباس (رضي الله عنه)، وسفيان الثوري^(١)، وآخرين^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: أن الصلاة مخصوصة بالأنبياء في لسان السلف، وصارت شعاراً لهم؛ لذا لا يجوز إطلاقها على غيرهم^(٣).

قال أبو السعود: (وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً وتكره استقلالاً؛ لأنَّه في العرف شعار ذكر الرسل)^(٤).

ثانياً: وليس كُلَّ ما صَحَّ معناه صَحٌّ استعماله، فقد ورد في القرآن الكريم وصف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالعزيز والجليل ولكن لا يقال محمد -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّه صار شعاراً لله تعالى.

ثالثاً: إنما أحدث الصلاة على غير الأنبياء مبتدعو الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهياً عنه^(٥).
القول الثاني: تجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مذهب الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وبعض أهل العلم^(٨).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)
[التوبة: ١٠٣]

ووجه الاستدلال من الآية: أنَّ الله أمر نبيه بالصلاحة على المزكي بصيغة الصلاة، وهذا ما طبقة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حينما كان يدعوه للمزكين بلفظ الصلاة.

وأيضاً قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) [الأحزاب: ٤٣].

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إذا أتاه قوم بصدقهم، قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَوْفِيَ بِصَدْقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفِي)^(٩).

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه: (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلحة الذي يصلّي فيه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحِمْهَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ مَا لَمْ يَؤْذِ فِيهِ)^(١٠).

^(١) ابن علان، الفتوحات الربانية، ج ٣، ص ٣٢٨.

^(٢) النووي، شرح مسلم، ج ٤، ص ١٢٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ١١٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٢.

^(٤) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ١١٤.

^(٥) السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠١، ج ١، ص ٤٧٣.

^(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٤٧٣.

^(٧) السايس، تفسير آيات الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢.

^(٩) تقدم تعریجه في الصفحة ٢١٧.

^(١٠) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق..، برقم: ٢١١٩، ج ٣، ص ٦٦. مسلم، صحيح مسلم، باب فضل انتظار الصلاة، برقم: ١٤٥١، ج ٢، ص ١٢٨.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (أنّ امرأة قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): صلّى الله عليه وعلي زوجي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صلّى الله عليك وعلي زوجك^(١)).

خامسًا: قالوا: ولأنّ الصلاة معناها الدعاء، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ الصلاة صارت مخصوصة للأنبياء في عرف السابقين ومن بعدهم، ولا يستعملونها إلا للأنبياء، وأيضاً في استعمال الصلاة لغير الأنبياء نوع من التشبه بالفرقة التي تستعملون الصلاة لغير الأنبياء كتفرقه وتفضيل بين الصحابة (رضي الله عنهم).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب القائلون بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً؛ وذلك لأنّ الصلاة صارت شعاراً للأنبياء في استعمالات السلف الصالح ومن بعدهم، والصلاحة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء، فلا تجوز لغيرهم فلا يصح أن تقول: اللهم صلّى الله على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة، وإنما تترحم عليهم، ويجوز الترّضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم؛ لأنها شعار الأنبياء والمرسلين، والله أعلم.

المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفهم عند قراءة القرآن الكريم

القرآن هو كلام الله المنزل لهداية البشر، واجراجهم من الظلمات إلى النور، فيجب على قارئه التأدب واحترامه، وأن يكون أعضاء جسده طاهرة من الدنس؛ لأنّه يقرأ كلام الله وخطابه إلى البشرية، واختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن إذا كان فهم القارئ نجساً بدم أو غيره.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أن قراءة القرآن بدم نجس أو عضو غير ظاهر مكره وليس بحرام، فقال (رحمه الله): (وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإنْ كان فيه تغير أزاله بالسواك، وإنْ كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بماله، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكره ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريم وجهان لأصحابنا أصحهما: لا يحرم^(٢)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

^(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنت أبي داود، باب الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: ١٥٣٣، ج ٢، ص ٦٣٧، وقال محققونه: أسناده صحيح. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: ١٥٢٨١، ج ٢٣، ص ٤١٩.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

القول الأول: يكره قراءة القرآن إذا كان فمه نجسًا، ولایحرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم^(١).

استدلّ أصحاب الجمھور على رأيهم بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان النبي ﷺ عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم)، كان يذكر الله في جميع الأوقات والأماكن؛ وهذا دليل على جواز الذكر حتى ولو كان فمه نجسًا.

ثانيًا: عن مهاجر بن قنفذ (رضي الله عنه): (أنه أتى النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله -عز وجل- إلا على طهر، أو قال، على طهارة)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) كره أن يذكر الله إلا على طهارة، ولم يحرم ذلك.

ثالثًا: القياس على المحدث فهو لا يحرم عليه قراءة القرآن على القول الراجح عند أهل العلم فكذلك من كان فمه نجس^(٤).

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣١٨. النwoوي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٨.

^(٢) تقدم تخریجه في الصفحة ٢٥.

^(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ٣٤.

^(٤) النwoوي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

القول الثاني: يحرم عليه قراءة القرآن إذا كان فمه نجس بدم أو غيره، وهذا قول بعض الشافعية^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: قوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ) [المدثر: ٤].

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أمر بنظافة الشياب في جميع الأحوال فكذلك يجب الإهتمام بهذه النظافة في وقت قراءة القرآن من باب الأولى.

ثانياً: القياس على حرمة مس المصحف بيد نجسة^(٢).

ثالثاً: حرمة كلام الله - سبحانه وتعالى - فإنَّ القارئ يتكلم مع الله ويقرأ أوامره ونواهيه؛ لذا يجب عليه التنظف وإزالة الأوساخ والأقدار عن بدنه وثيابه.

المسألة الثالثة: أيهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

اختلاف الفقهاء في مسألة أفضلية قراءة القرآن هل القراءة على المصحف أفضل أو عن ظهر القلب؟

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) التفصيل في هذه المسألة فإنَّ كان القارئ من حفظه يحصل له التدبر والتفكير يقرأه حفظاً، وإنْ كان يحصل على المصحف يقرأه على المصحف، وإنْ استويا فالقراءة على المصحف أفضل، فقال: (قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف (رضي الله عنهم)، وهذا ليس على إطلاقه، بل إنَّ كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، وهذا مذهب جمهور الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

^(١)النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

^(٣)النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٤)ابن علان، الفتوحات الربانية، ج ٣، ص ٢٦٤.

^(٥)البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٥٢٣.

أولاً: القراءة من المصحف يحتوى على النظر في المصحف وصفحاته وهذه عبادة مستقلة.

ثانياً: القراءة من المصحف، وبعد من الغلط والخطأ.

القول الثاني: القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة على المصحف، وهذا قول أبي محمد بن عبد السلام.

واستدل على قوله بأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: (لَيَدْبَرُوا آيَاتِهِ) [ص: ٢٩] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجحا^(١).

القول الثالث: التفصيل وذلك: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا اختيار الإمام النووي^(٢).

الترجح:

ونرى أن هذا القول الثالث هو الراجح؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وتحقيقاً للمقصود من قراءة القرآن الكريم فإن المقصود من قرائه هو التدبر والتفكير والتعقل من آياته والإستبطاط من أحكامه وحِكْمَهِ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صيغة رد السلام

السلام هو شعار الإسلام والمسلمين وحث الشريعة الإسلامية على افشاء السلام، وللسلام صيغ معينة وكذلك في الإجابة على السلام واختلف الفقهاء في بعض هذه الصيغ هل تحصل به الرد أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أن أقل جواب السلام هو: عليك السلام أو عليكم السلام، فإن حذف الواو وقال: عليك السلام أو عليكم السلام يعد هذا جواباً، فقال (رحمه الله): (وَأَمّا الجواب فأقْلُه): عليك السلام، أو عليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: "عليكم السلام" أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي (رحمه الله) في الأم، وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولي^(٣)، من أصحابنا في كتابه (التنمية) بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنّة ونص إمامنا الشافعي^(٤).

^(١)الزركي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ، ج١، ص ٤٦٣.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٣)هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: ولد سنة (٤٢٦)هـ، وهو فقيه مالكي، عالم بالأصول، وتولى التدريس بالمدرسة الناظامية، ومن مصنفاته: تنمية الإبانة، للفوراني - كبير في فقه الشافعية، ولم يكمله - وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين، وتوفي في بغداد سنة (٤٧٨)هـ. الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٣٢٣.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في الرد على السلام بقوله: عليكم السلام، بحذف الواو هل يعَدُّ ردًا أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يعَدُّ ردًا وجواباً للسلام، وهذا قول للمالكية^(١)، والأصح لدى الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: (وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامٌ فَمَا لِيَثْ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ

حنَيْدٍ) [هود: ٦٩]، قال النووي: (وهذا وإنْ كان شرعاً مِنْ قبلنا، فقد جاء شرعنَا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه

في جواب الملائكة آدم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (هِيَ تُحِيْكُ وَتُحِيْهُ ذُرِيْتَكَ) ^(٤)، وهذا الأمة داخلة في ذريته^(٥).

القول الثاني: لا يعَدُّ جواباً للسلام، وهذا قول للمالكية^(٦)، وقول ثان للشافعية^(٧).

وعَلَّلْ هُؤُلَاءِ رَأِيهِمْ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِي بِالْوَوْ وَلَصِيرَوْرَةِ الْكَلَامِ بِهَا جَمْلَتَيْنِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: عَلَيَّ السَّلَامُ وَعَلَيْكُمْ، فَيَصِيرُ الرَّادُ مُسْلِمًا عَلَى نَفْسِهِ مَرْتَيْنِ: الْأُولَى مِنَ الْمُبْتَدَئِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ نَفْسِ الرَّادِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ الْوَوْ، فَإِنَّ الْكَلَامَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جَمْلَةً وَاحِدَةً تَخَصُّ الْمُسْلِمُ وَحْدَهُ، وَهَذَا مُكْرُوهٌ وَلَكِنَّهُ يعَدُّ جواباً^(٨).

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي

اتفق الفقهاء على مشروعية السلام على الصبي؛ وذلك لأنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَلَمَ عَلَى الصَّبِيَّنَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّنَ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْعَلُهُ) ^(٩).

ولكن إذا سَلَمَ الصَّبِيُّ عَلَى الْبَالِغِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ رَدُّ سَلَامِهِ أَوْ لَا؟

اختيار النووي:

^(١) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٧٥٩.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٦.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته..، برقم: (٣٣٣٦)، ج ٤، ص ١٣١. مسلم، صحيح مسلم، باب كل من يدخل الجنة على صورة آدم، برقم: (٧٣٦٥)، ج ٨، ص ١٤٩.

^(٥) النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

^(٦) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٧٥٩.

^(٧) الجوني، نهاية المطلب، ج ١٧، ص ٤٢٠.

^(٨) الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٥٩.

^(٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم على الصبان، برقم: (٦٢٤٧)، ج ٨، ص ٥٥.

اختار النووي (رحمه الله) أنه يجب على البالغ رد سلام الصبي، فقال: (قال القاضي حسين وصاحب المtoi: ولو سلم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الرد؟ فيه وجهان ينبعيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه، وإن قلنا: لا يصح إسلامه، لم يجب رد السلام، لكن يستحب، قلت: الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب على البالغ رد سلام الصبي بل يسن ويستحب، وهذا قول المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: إن الصبي ليس أهلاً للتکلیف؛ لذا لا يجب على البالغ رد سلامه.

ثانياً: القياس على إسلامه^(٤).

القول الثاني: يجب على البالغ رد سلام الصبي، وهذا قول للشافعية^(٥)، واختاره النووي^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَإِذَا حُيُّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) [النساء: ٨٦]. فالآية عامة في وجوب رد السلام على كل من سلم.

ثانياً: الرد على قول الآخرين بالقياس فقال الشاشي: (وبناء على صحة إسلامه وهذا بناء فاسد)^(٧).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب رد السلام على الصبي؛ وذلك لأنّ أنساً (رضي الله عنه)، سلم على الصبيان، فإذا شرع السلام عليهم فجواب سلامهم أولى؛ ولأنّ في الرد على سلامهم نوع من التشجيع والتحث لهم على الاستمرار والإهتمام بالسلام، والله تعالى أعلم.

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

^(٢)النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٢٣.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٥)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٦)النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٧)الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٨.

المسألة السادسة: هل جواب السلام من قبل الصبي يسقط الفرض عن البالغين؟

صورة المسألة: إذا سلم أحد على مجموعة من البالغين أو شخصاً واحداً وهناك صبي فرد السلام هل يسقط فرض رد السلام عن البالغين أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه لا يسقط فرض رد السلام برد الصبي، فقال: (ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فرد الصبي ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال القاضي حسين وصاحب المตوليلا يسقط؛ لأنَّه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنائز).

والثاني: وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب (المستظرهي) من أصحابنا: أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنه طلب الأذان^(١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم كما يأتي:

القول الأول: يسقط الرد عن الآخرين بجواب السلام من قبل الصبي، وهذا مذهب الحنفية بشرط أن يكون الصبي عاقلاً^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بالقياس عن سقوط الأذان عن الآخرين إذا أذن الصبي؛ لأنَّ شعار يحصل بفعل الصبي، ويسقط عنهم طلب الأذان فكذلك رد السلام^(٥).

القول الثاني: لا يسقط وجوب الرد عن الآخرين، وهذا قول للمالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، و اختياره النووي^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ الصبي ليس مكلفاً ورد لا يسقط عنهم وجوب الرد على السلام، فقال النفراوي المالكي: (أنَّ الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين، فلعل الأظاهر عدم الاكتفاء برد عن البالغين)^(٩).

الترجح:

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٦٥.

^(٣) النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٣٢٣.

^(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٨.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٦) النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٣٢٣.

^(٧) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٨) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

^(٩) النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٣٢٣.

والراجح في هذه المسألة هو أن لا يسقط فرض رد السلام عن البالغين برد السلام من قبل الصبي؛ وذلك لأن الصبي ليس من أهل التكليف، وليس مطالباً بالتكاليف الشرعية التي يطالب بها البالغون، وبالتالي يجب على البالغين العاقلين رد على سلام المسلم عليهم، والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم رد السلام إذا التقى الرجال وسلاماً معاً

إذا التقى الرجال وسلاماً معاً هل يجب على كلّ منهما رد على سلام الآخر أو لا؟

اختيار النووي:

وهذه احدى المسائل التي ذكرها النووي ونقل قول الشافعية حول هذه المسألة، واختار رأي الشاشي، فقال: (إذا تلقي رجالان، فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحب أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانوا دفعة واحدة، لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على كل منها رد على سلام الآخر، سواء سلماً معاً أو أحدهما بعد الآخر، وهذا قول للشافعية^(٢). واستدلوا بأن كلاً منهما يصير مبتدئاً بالسلام فيجب على الآخر رد سلامه لقوله إلى: (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيناً) [النساء: ٨٦].

القول الثاني: إذا سلماً معاً لم يصير جواباً للأخر، وكذلك إذا تقدم سلام أحدهما على الآخر لا يصير سلام الآخر جواباً، وهذا قول للشافعية^(٣)، وختاره النووي^(٤)، والشاشي^(٥).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

^(٥) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٦. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٢٩٤٤.

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه لو سلم أحدهم ثم سلم الآخر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ويصير جواباً له، قال الشاشي ردّاً على أصحاب القول الأول: (وهذا فيه نظر لأنّ هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان بعده كان جواباً وإذا وقعا دفعة واحدة لم يكن أحدهما جواباً للآخر)^(١).

واستدل النووي أيضاً لهذا القول بقوله تعالى (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) هود: ٦٩^(٢).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأخير القائل أنه إذا سلما معاً لم يصر جواباً للآخر، وكذلك إذا تقدم سلام أحدهما على الآخر لايصير سلام الآخر جواباً؛ وذلك لقوة أدلةتهم، وضعف أدلة الآخرين.

المسألة الثامنة: السلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

صورة المسألة: إذا كان الرجل مشغولاً بتلاوة القرآن الكريم يقرأه ويتدبر آياته، أو كان يدعو الله مستغرقاً في الدعاء والتذلل إلى الله تعالى هل يسلم عليه؟ وهل يجب عليه رد السلام أو لا؟ .

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنه يسلم على قارئ القرآن ويجب عليه رد السلام باللفظ، وأما الذي استغرق في الدعاء فيكره السلام عليه، فقال: (وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذه ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أن يسلم عليه ويجب الرد باللفظ).

أما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه، مجمع القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتندك به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل)^(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسلم على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء، وإذا سلم لم يرد عليه باللفظ بل بالإشارة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٤).

^(١) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٦.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٣٦٦.

^(٤) ابن الهمام، فتح القدر، ج ١، ص ٣٤٣. النووي، المجموع، ج ٤، ٦١١. الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٦٣.

استدلّ الجمهور على قولهما بما يأْتِي:

أولاً: أن القارئ والداعي مشغولان بالقراءة والدعاة، ويتدبر القارئ في آيات القرآن والآخر يسأل الله ويظهر حاجاته وذلّه أمام الله - سبحانه وتعالى -.

ثانياً: يرد السلام بالإشارة كي لا يخرج عمما هو فيه من التدبر والدعاة من الله.
القول الثاني: يسلّم على قارئ القرآن ويجب عليه الرد باللفظ دون الإشارة، ويكره السلام على المشتغل بالدعاة إذا كان مستغرقاً في الدعاة، وهذا ما اختاره النووي^(١).

استدلّ النووي على قوله: بأنّ القارئ لا يصعب عليه قطع القراءة والبدء بالقراءة بعد رد السلام من الجديد، وأمّا الذي استغرق في الدعاة فهو يتنكّد ويشق عليه قطع هذه الأدعية ورد السلام.
ويمكن القول أيضاً بأنّ الأصل وجوب رد السلام ولم يأت دليل على تخصيص قارئ القرآن بعدم وجوب رد السلام.

الترجح:

ونرى أنّ هذا القول الذي اختاره النووي هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ الآية عامة في التسلیم على الجميع ولم يأت دليل من الكتاب والسنة تخرج قارئ القرآن الكريم من هذا الحكم، وبالتالي يسلم على قارئ القرآن الكريم، ويجب على قارئ القرآن رد سلامه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الرد على السلام في الصلاة

صورة المسألة: لو سلم أحد على المصلي هل يرد عليه السلام أو لا؟ وإذا رد السلام هل تبطل صلاته أو لا؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) بأنّ المصلي إذا رد السلام في الصلاة تبطل صلاته إلا إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال:
(وَمَا) المصلي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إنْ كان عالماً بتحريمه، وإنْ كان جاهلاً، لم تبطل على أصح الوجهين عندنا^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٦٦. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦١١.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٣٦٧.

القول الأول: لا يجوز الرد على السلام بالكلام في الصلاة فإن فعل بطلت الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقيد الحنفية والشافعية إذا كان الرد بكاف الخطاب، وهو أن يقول: وعليك السلام.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن علقة عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كنا نسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلاً^(٦). وجده الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرد السلام على أصحابه في الصلاة وقال بأن الصلاة لاتصلح فيها رد السلام؛ فدل الحديث على حرمة الكلام في الصلاة والرد على السلام.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي^(٧).

والحديث دليل على عدم جواز الرد على السلام في الصلاة.

ثالثاً: ورد السلام كلام آدمي، فأشبهه تشميّت العاطس؛ وبالتالي لا يرد على السلام وهو داخل في الصلاة^(٨).
القول الثاني: إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لابطل صلاته وإنْ كان عالماً بطلت صلاته، وهذا قول للشافعية^(٩)، واختاره النووي^(١٠).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) الكوبيتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٦٣.

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٧.

^(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص ٣٢.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٤٦.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٠.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم: (١١٩٩)، ج ٢، ص ٦٢. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم: (١١٣٨)، ج ٢، ص ٧١.

^(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم: (١٢١٧)، ج ٢، ص ٦٦. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم: (١١٤٤)، ج ٣، ص ٧٢.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٠.

^(٩) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٤٥.

^(١٠) النووي، الأذكار، ص ٣٦٧.

أولاً: عن عمران بن حصين (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه،

حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه حَدَّثَ كلامٌ في هذه الصلاةِ ولمْ يأْمِرْ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِإِعَادَتِهَا.

ثانياً: القياس على الكلام سهو في الصلاة^(٢).

القول الثالث: يجوز رد السلام في الصلاة بالكلام، وهذا مروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والحسن البصري^(٣):

ويُمكِن الاستدلال لهذا القول بأنَّ ردَّ السلام واجبٌ؛ لذا يجب على المصلي الردُّ على السلام؛ لأنَّ الله تعالى يقول: (وَإِذَا حَيَتْ بِتِحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: ٨٦]، والآية عامةٌ ففيجب ردُّ السلام وإنْ كان في الصلاة. ويُمكِن مناقشة هذا الاستدلال: بأنَّ الآية عامةٌ خصصته الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام وردُّ السلام في الصلاة.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه الشافعية، و اختاره النووي أن الصلاة تبطل بالرد على السلام بالكلام إذا كان المصلي عالماً بحرمة الكلام و رد السلام في الصلاة؛ لأن الصلاة لا يصلح لها كلام الناس، وإلا فلا والله أعلم.

المسألة العاشرة: السلام على الذمي

الدّمّي هو المعاهد من الكفار لأنّه أؤمن على ماله ودمه ودينه بالجزية، هل يسلّم المسلم على الدّمّي أو لا؟ وكيف يسلّم عليه؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النموذج:

اختار النووي أن تحيي الذمي يكون بغير لفظ السلام إذا احتاج إليه المسلم أما في حال عدم الحاجة فلا يحييه أصلا، فقال النووي (رحمه الله) بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (قال أبو سعد: لو أراد تحيي ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٣١)، ج٢، ص٨٧.

^(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص٨٦.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٠٤.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صحت بالخير، أو السعادة، أو صبحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ، ونحن مأمورون بالإغلاط عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظره، والله أعلم^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الابتداء بالسلام على الذمي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢)، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بدأ اليهود والنصارى بالسلام.

ثانياً: عن أبي عبد الرحمن الجهنمي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: النهي عن الابتداء بالسلام عليهم.

ثالثاً: وقالوا أيضاً لأن الابتداء بالسلام إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]؛ ولأننا مأمورون بإذلالهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله: (وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبه: ٢٩]^(٩).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٧٠-٣٧١.

^(٢)الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٨.

^(٣)الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، ج ٤، ص ١٤٧.

^(٤)الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٥٩.

^(٥)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٤.

^(٦)ابن قادمة، المغني، ج ١٣، ص ٢٥١.

^(٧)رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام، برقم: ٥٧١٢، ج ٧، ص ٥.

^(٨)رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: ١٧٣٩٥، ج ٢٨، ص ٥٢٦.

^(٩)القاري، مرقة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٣٩.

القول الثاني: يجوز السلام عليهم ابتداءً، ولكن يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم "بالجمع"، وهذا قول بعض الشافعية^(١)، وهذا مروي عن ابن عباس، وأبي أمامة (رضي الله عنهم)^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الواردة في الكتاب والسنّة النبوية الامرة بإفشاء السلام والرد على التحية^(٣). ويُمكّن مناقشة أدتهم بأن الآيات والأحاديث الواردة في افشاء السلام عامةً ولكن خصّتهم الأحاديث الصحيحة الواردة في الإبتداء بالسلام على الكفار.

قال الشوكاني: (واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص؛ وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقاً والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب)^(٤).

القول الثالث: يسلّم عليه إذا كان عنده حاجة ولكن بغير لفظ السلام مثلاً يقول: هداك الله أو صبحت بالخير، وإذا لم يكن له حاجة لا يسلّم عليه، وهذا قول أبي سعد^(٥)، والرافعي، والمتولي^(٦)، واختاره النووي^(٧)، وقال علقة والأوزاعي والنخعي يسلّم عليهم عند الضرورة^(٨).

واستدل هؤلاء على قولهما بما يأتي:

أولاً: لا يسلّم عليه بالتحية الإسلامية؛ لأنّه ليس أهلاً لها^(٩). ثانياً: قالوا ولا يسلّم عليه إذا لم يكن له حاجة له؛ لأنّ في ذلك بسط له وإنّاس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغاظة عليهم ومنهيوّن عن ودّهم فلا نظيره، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]^(١٠).

الترجح:

وهذا القول الثالث هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة، وبالتالي إذا كان هناك داع للتسليم على الكافر فيسلم عليهم، وإذا لم يكن هناك حاجة أو داع إلى التسلیم فلا يسلم عليه؛ لأنّ في التسلیم عليه نوع من اظهار الاحترام والمحبة والإناس له، والله تعالى أعلم.

^(١) الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٤٨.

^(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٦.

^(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ١٤٥.

^(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٦.

^(٥) النووي، الأذكار، ص ٣٧١.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٧.

^(٧) النووي، الأذكار، ص ٣٧١.

^(٨) القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٣٩.

^(٩) العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢، ص ٤٩٩.

^(١٠) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٣١.

المسألة الحادية عشرة: جواب السلام عند المفارقة من المجلس
اتفق الفقهاء على سنية ومشروعية السلام عند اللقاء ولكن هل يسلم عند مفارقة الشخص أو المجلس؟ وما حكم اجابة السلام
عند مفارقة المجلس؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب السلام عند مفارقة الشخص أو المجلس ووجوب الرد من قبل الشخص أو أهل المجلس
المفارق منه، فقال: (وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة
ال القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره
الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه
هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب رد السلام المفارقة ولایجب، وهذا قول القاضي حسين، وأبو سعد المتولي، وبعض أهل العلم^(٢).

استدلّ هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاً: بأن التحية إنما يكون عند اللقاء ويجب جوابه عند اللقاء وليس عند المفارقة.

وم يكن الرد عليهم بأنهم محججون بحديث أبي هريرة كما سيأتي عند ذكر أدلة القول الثاني.

ثانياً: السلام عند المفارقة ليس تحيّة وإنما هو دعاء.

القول الثاني: يجب جواب السلام عند المفارقة، وهذا ما اختاره النووي^(٣)، وذهب إليه الملاعلي القاري^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما ي يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٧٦.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٩. القاري، مرقة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٥٢.

^(٣)النووي، الأذكار، ص ٣٧٦.

^(٤)القاري، مرقة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٥٢.

فليسَمْ، فإذا أراد أنْ يقوم فليسَمْ، فليست الأولى بأحق من الآخرة^(١).
ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل السلام عند القعود وعند القيام متساوياً؛ وبالتالي يجب الردُّ على السلام عند القيام كما يجب عند القعود واللقاء.

ثانياً: عن سهل بن معاذ عن أبيه (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من مجلس أن يسلم فقام رجل ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتكلم فلم يسلم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أسرع ما نسي)^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أنه عد السلام عند القيام من المجلس حقاً وواجبًا فكذلك يجب الرد عليه.
 ثالثاً: عن معاوية بن قرة (رضي الله عنه) قال: (قال لي أبي يابني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا لأنما تفرقوا
 عن حفة حمار).^(٣)

رابعاً: قالوا السلام عند المفارقة له دلالة خاصة وهي إظهار السلامة وعدم غيبتهم بعد المفارقة.
قال الملا علي القاري: (وبهذا يتبيّن أنّه قد يقال، بل الآخرة أولى من الأولى ؛ لأنّ تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسلية الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليس السلام عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى).^(٤)

والراجح في هذه المسألة هو القول بأن التسليم مشروع وقت مفارقة شخص أو مجلس؛ وذلك لورود أحاديث صحيحة في مشروعية هذا التسليم؛ وبالتالي يجب على المسلم عليه رد السلام؛ لأن هذا السلام ورد فيه ماجاء في التسليم الأول أو تسليم اللقاء والله أعلم.

^(٤) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، باب في السلام إذا قام من المجلس، برقم: (٥٢٠٨)، ج، ٧، ص ٥٠٠. وقال محققوه: حديث صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، برقم: (٣٦٠٧)، ج، ص ٣٥٩. وقال الألبانى: حديث صحيح، الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج، ١، ص ٣٥٦.

^(٢) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٥٦١٥)، ج ٢٤، ص ٣٨١. وقال الألباني استناد ضعيف ولكن له شواهد، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٣٥٧.

^(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري - ومحه تعلیقات الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨م، باب حق من سلم اذا قام، رقم: ١٠٠٣، ص٦٣٥. وقال الألباني: صحيح موقوف.

^(٤)القاري، مرقاة المفاتيح، ج٧، ص٢٩٥٢.

المسألة الثانية عشرة: هل السلام قبل الاستئذان أو بعده؟

اختلاف الفقهاء في مسألة السلام والاستئذان أيهما يقدم؟ هل يستئذن ثم يسلم أو يسلم ثم يستأذن؟.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) تقديم السلام على الاستئذان، فقال بعد ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: (وهذا الذي ذكرناه

من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم السلام على الاستئذان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).

استدلل الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاًً: عن ربعي (رضي الله عنه) قال: (إنْ رجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ:

آلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَمَهُ الْاسْتَئْذَانُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، آدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ

الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، آدْخُلْ؟ فَأَذْنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَدَخَلَ^(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلِمَهُ بِأَنَّ يَسْلِمَ قَبْلَ الْاسْتَئْذَانِ.

ثانياً: ما جاء في صفوان بن أمية (رضي الله عنه): (بعثه بلبن ولباً وضغابيس إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ارجع

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٧٨.

^(٢)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤١٣. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٢١. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٤٦. البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٥٩. ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٣٩٣. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٣، ص ٢٠٣.

^(٣)رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (٥١٧٧)، ج ٧، ص ٤٧٨. وقال محققوه: صحيح لغيره.

فقل: السلام عليكم أأدخل؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان^(١).

ثالثاً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر^(٢).

القول الثاني: يقدم الاستئذان على السلام، وهذا مذهب بعض الحنفية^(٣)، ووجه الشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: ٢٧].

ووجه الاستدلال من الآية: أنها ظاهرة في تقديم الاستئذان قبل التسليم؛ وذلك بحسب ترتيب الآية.

ثانياً: قالوا: ولأنه لو سلم قبل الدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانياً^(٥).

القول الثالث: إن كان القادر يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدما الاستئذان على السلام، وهذا قول بعض الشافعية^(٦).

حاول أصحاب هذا القول الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، فقال الماوردي: (وال الأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب)^(٧).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وبالتالي إن كان القادر يرى أحداً من أهل البيت يسلم عليه ثم يستأذن، وإن كان لا يرى أحداً من أهل البيت فهو يقدم الإستئذان ثم يسلم على أهل البيت.

^(١) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (٥١٧٦)، ج ٧، ص ٤٧٨، وقال محققون: حديث صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، برقم: (٣٧١٠)، ج ٤، ص ٣٦٢.

^(٢) رواه أبو داود والنسائى. أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يفارق صاحبه، ثم يلقاه، يسلم عليه، برقم: (٥٢٠١)، ج ٧، ص ٤٩٥، وقال محققون: استاده صحيح. النسائى، السنن الكبرى، باب كيف السلام، برقم: (١٠٠٨٠)، ج ٩، ص ١٢٨.

^(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٤.

^(٤) الماوردى، الحاوي، ج ٤، ص ١٤٦.

^(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٤.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٢١.

^(٧) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ١٤٧.

المسألة الثالثة عشرة: الاستئذان فوق ثلاث

صورة المسألة: إذا استأذن على شخص، فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان هل يزيد على ثلاث أو لا؟.

اختيار النموي:

اختار النموي (رحمه الله) أنه لا يعيد الاستئذان فوق ثلاث مرات، فقال: (إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إنْ كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإنْ كان بغيره أعاده، قال: والأصحُّ أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صحّحه هو الذي تقتضيه السنة، والله أعلم).^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لا يزيد على الثلاثة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (الاستئذان ثلاث، فإنْ أذن لك، وإنَّ فارجع)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ظاهر في أنَّ الاستئذان ثلاث ولا يزيد على الثلاث.

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه): (أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلمَ سلماً ثلاثاً وإذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً)^(٤).
ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الحديث فيه دليلاً على أنه لا يزيد على ثلاث.

القول الثاني: يزيد على ثلاث إذا ظنَّ أنهم لم يسمعوا، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

واستدلّ أصحاب هذا القول: بأنَّ الاستئذان ثلاث مرات واجب وما بعده مباح، فقال ابن عبد البر: (وفي أنَّ السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ويحتمل أنَّ يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج والله أعلم)^(٧).

^(١)النموي، الأذكار، ص ٣٧٨.

^(٢)ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤١٣. النموي، المجموع، ج ٤، ص ٦١٨. الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٠.

^(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٥)، ج ٨، ص ٥٤. مسلم، صحيح مسلم، باب الاستئذان ثلاث، برقم: (٥٦٧٩)، ج ٦، ص ١٧٨.

^(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٤)، ج ٨، ص ٥٤.

^(٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ١١٣٣. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٣، ص ٤٧٧.

^(٦) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٥٩.

^(٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ١٩٧.

القول الثالث: إنْ كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإنْ كان بغيره أعاده، وهذا قول بعض أهل العلم^(١). واستدلّ أصحاب هذا القول بأنّه لو استأذن بغير لفظ السلام لا يعُد إِذنًا؛ لذا يزيد على ثلاثة مرات، وإذا استأذن بلفظ السلام فإنْ زاد على ثلاثة يعُد مخالفًا للنصوص الواردة في هذا الشأن.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو الثاني القائل أنّه إذا ظنَّ أهل البيت سمعوا الاستئذان لايزيدي على الثلاث وإلا زاد إلى أن يظنّ أنهم سمعوا الاستئذان، ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لما سمعوه ولم يأذنوا له ودلل ذلك على عدم الإذن والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: النظر إلى الأمرد

الأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس^(٢).

وأتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة^(٣)، ولكنهم اختلفوا في حكم النظر إليه بغير شهوة هل يحرم أو لا؟ اختيارات النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) حرمة النظر إلى الأمرد بغير شهوة، فقال: (ومذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها)^(٤).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم النظر إلى الأمرد على أقوال:

القول الأول: يحرّم النظر إلى الأمرد الحسن الوجه بشهوة وبغير شهوة، وهذا هو المذهب الأصح للشافعية^(٥)، وختاره النووي^(٦).

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٧٨.

^(٢)البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٣٨٢.

^(٣)ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٠٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢. الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٦٥٥.

^(٤)النووي، الأذكار، ص ٣٨٤.

^(٥)الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢.

^(٦)النووي، الأذكار، ص ٣٨٤.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: الخوف من الافتتان به؛ لأنّه مظنة ثوران الشهوة؛ لذا يجب سدّ هذا الباب خوفاً من الفتنة^(١)، وجاء عن بعض السلف أنهم قالوا: (ما أنا بأخوْف على الشاب الناـسـك من سبع ضار من الغلام الأمـرـد يـقـعـد إـلـيـه)^(٢).

ثانياً: القياس على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأنّه في حكمها^(٣).

وناقش الآخرون هذا الدليل: بأنّه لو كان النظر إلى الأمـرـد حراماً لأمـرـهم بالحـجـاب كالنسـاء^(٤).

وأجاب الآخرون: بأنـهـمـ لمـ يؤـمـرـواـ بالـاحـجـابـ لـالـمـشـقـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـحـجـابـ.

القول الثاني: يباح النظر إلى الأمـرـد بـغـيرـ الشـهـوـةـ وـعـنـ الـأـمـنـ مـنـ الـفـتـنـةـ، وهذا قول الحـنـفـيـةـ^(٥)، ومذهب المـالـكـيـةـ^(٦)، وقول للـشـافـعـيـةـ^(٧)، ومذهبـ الحـنـابـلـةـ^(٨).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأْتِي:

أولاً: أنّ الأمـرـدـ إـذـاـ لمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـقـصـدـ التـلـذـذـ لـاـيـكـونـ النـظـرـ حـرـامـاًـ؛ لأنـهـ لمـ يـرـدـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـعـنـ الصـاحـبـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) شـيـئـاًـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ مـعـ كـثـرـةـ الـغـلـمـانـ وـالـصـبـيـانـ وـالـأـمـرـدـ فـيـ عـصـرـهـمـ^(٩).

^(١)الشربيـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، جـ ٤ـ، صـ ٢١٢ـ.

^(٢)الـبـجـيـرـيـ، حـاشـيـةـ الـبـجـيـرـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٨٢ـ.

^(٣)الـنـوـوـيـ، الـأـذـكـارـ، صـ ٢٨٤ـ.

^(٤)الـشـرـبـيـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، جـ ٤ـ، صـ ٢١٢ـ.

^(٥)ابـنـ عـابـدـيـنـ، رـدـ الـمحـتـارـ، جـ ١ـ، صـ ٤٠٧ـ.

^(٦)الـصـاوـيـ، حـاشـيـةـ الـصـاوـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٤٣ـ.

^(٧)الـرـمـلـيـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، جـ ٦ـ، صـ ١٩٢ـ.

^(٨)ابـنـ قـادـمـةـ، الـمـغـنـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٥٠٤ـ.

^(٩)الـشـرـبـيـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، جـ ٤ـ، صـ ٢١٢ـ.

ثانياً: لو كان النظر إلى الأمرد حراماً لأمرهم بالحجاب كالنساء^(١).
وناقش الآخرون كما سبقنا بأنهم لم يأمر بالحجاب؛ لأنّ في ذلك مشقة عليهم.

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النظر إلى الأمرد بغير قصد الشهوة والتلذذ ومع الأمن من الفتنة؛ وذلك لأنّ الأمرد فرد من أفراد المجتمع يعمل ويخرج من البيت ويختلط بالناس فمن الصعب التجنب والتبعد عن رؤيته وعدم النظر إليه؛ لذا نقول يجوز النظر إلى الأمرد ولكن بشرط أن لاينظر إليه نظرة شهوانية وبقصد التلذذ والمتعة، وإذا كان النظر إليه بقصد الشهوة والتلذذ فهو حرام بالاتفاق، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

صورة المسألة: إذا جاء شخص إلى مجلس أو مكان هل يقوم له أو لا؟، ومسألة القيام للداخل يختلف باختلاف من يقوم له وباختلاف القصد من القيام.

اختيار النووي:

اختيار النووي (رحمه الله) أنّ القيام لأهل العلم والفضل مستحب، فقال: (وما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب من كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة مصحوبة بصيانة، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اختناه استمر عمل السلف والخلف)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قسم الفقهاء القيام للداخل على قسمين، فقالوا إنْ كان القيام بقصد التعظيم والإحترام وكان القيام للفسقة والفجار وأهل السوء فهذا حرام لاشك فيه^(٣).

وإنْ كان للأهل الفضل من العلماء وكبار السن المتقنين فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: القيام لأهل الفضل من العلماء وأهل الفضل وصلاح بقصد توقيرهم واحترامهم فهو مستحب، ولا يأس به،

^(١)ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٠٧.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٣٨٧.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٣٦. العيني، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٨٩. ابن مقلح، محمد بن مقلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنج المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٤٩.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١)، واختاره النووي^(٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأيّت:

أولاًً: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبّي ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربّما قال بحكم الملك)^(٣).

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الأنصار بالقيام لسعد (رضي الله عنه) وهذا دليل على مشروعية واستحبافية القيام لأهل الفضل؟

وناقش الآخرون: بأنّ سعد (رضي الله عنه) كان مريضاً فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقيام لمساعدته وأخذ بيديه لينزل عن الحمار^(٤).

ثانياً: عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، قالت: (ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: وكانت إذا دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسه في مجلسها)^(٥).
ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم لفاطمة (رضي الله عنها) وهذا دليل على مشروعية القيام لأهل الفضل والعلم والصلاح.

ثالثاً: عن محمد بن هلال، عن أبيه (رضي الله عنهم): (أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته)^(٦).

رابعاً: القيام لأهل العلم والفضل والصلاح دليل على توقيرهم واحترامهم وهذا مشروع ومأمور به، قال المقدسي: (قد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه، لم يؤمن أن ينسبه إلى إهانته، والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً)^(٧).

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٠. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٩٣. الخطاطي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م، ج ٤، ص ١٥٥.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٦٨.

^(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصره إياهم، برقم: (٤١٢١)، ج ٥، ص ١١٢.

^(٤) العيني، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٨٩.

^(٥) رواه أبو داود والترمذى. أبو داود، ستن أبي داود، باب في القيام، برقم: (٥٢١٧)، ج ٧، ص ٥٠٥، وقال محققون: استناده صحيح. الترمذى، ستن الترمذى، باب ما جاء في فضل فاطمة (رضي الله عنها)، برقم: (٣٨٧٢)، ج ٢، ص ١٨٣... البخاري، الأدب المفرد، برقم: (٩٤٧)، ص ٥١٩. وصححة الألبانى في تخريج أحاديث الأدب المفرد.

^(٦) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القديسي، القاهرة، مكتبة القدس، ١٩٩٤م، برقم: (١٢٧٨١)، ج ٨، ص ٤، وقال رجاله ثقات.

^(٧) ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م، ص ٢٣٠.

القول الثاني: لا يقام لأحد من الناس، وهذا قول بعض أهل العلم^(١).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث معاوية (رضي الله عنه) قال قال رسول الله: (من أحب أن يمثل له الرجال قياما، فليتبواً مقعده من النار)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: قال الألباني: (دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر^(٣).

وناقش الآخرون: إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراما له^(٤).

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: المنهى من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراما شرعاً، لم يجز له (صلى الله عليه وسلم) أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: عن جابر (رضي الله عنه)، قال: (اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إليها فرأينا فقعدنا فقللنا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: إن كدتكم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما وإن صلوا قاعداً)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نهى عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يشبهوا الأعاجم، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود)^(٧).

الترجح:

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤٩.

^(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، برقم: (٥٢٢٩)، ج ٧، ص ٥١٦، وقال محققونه: أسناده صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (٣٥٧)، ج ١، ص ٦٩٤.

^(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٦٩٦.

^(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٠.

^(٥) رواه الترمذى وأحمد. الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل، برقم: (٢٧٥٤)، ج ٤، ص ٣٨٧. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٢٣٤٥)، ج ١٩، ص ٣٥٠. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٦٩٨.

^(٦) رواه البخارى، صحيح البخارى، باب إنما جعل الإمام ليؤتى به، برقم: (٨٥٨)، ج ٢، ص ١٩.

^(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فتاوى في حكم القيام والانحناء والألقاب، ت: الويليد بن عبد الرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٦.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جواز القيام لأهل العلم والفضل والصلاح وهذا يدخل تحت باب التوقير والإحترام لهم ولكن لا يبالغ في ذلك ولا يتكلف كثيرا.

قال النووي: بعد ذكر حديث سعد بن معاذ(رضي الله عنه): (فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتاج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيما يقونون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح^(١).

المسألة السادسة عشرة: تشميّت العاطس إذا عطس متتاليًا أكثر من مرة

صورة المسألة: إذا عطس شخص أكثر من مرة هل يشتمته أم لا؟

اختيار النووي:

اختيار النووي أنه يقال له في الثالثة أنت مذكور، فقال (رحمه الله): (إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات...) ثم قال: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مذكور، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة^(٢).

اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله، فيقول: الحمد لله، ويتحقق على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشتمه فيقول له: يرحمك الله.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلاف الفقهاء فيما زاد عطس شخص أكثر من مرة متتالية هل يقول له السامع والحاضر: يرحمك الله أو لا؟ على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يشميته مرة، فإن زاد على مرة يقول له: أنت مذكور، وهذا قول بعض أهل العلم^(٣).

وأستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن إيس بن سلمة عن أبيه قال: (عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): هذا مذكور)^(٤).

^(١)النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٩٣.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٣٩٤.

^(٣)ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني - عائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: د. يوسف القرضاوي، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٧، ج ٨، ص ٥١٨.

^(٤)رواية مسلم، صحيح مسلم، باب تشميّت العاطس إذا حمد الله، برقم: (٧٥٩٨)، ج ٨، ص ٢٥٥. البخاري، الأدب المفرد، باب كيف يبدأ العاطس، برقم: (٩٣٥)، ص ٥٠٩، ولفظ المتن له.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه عليه وسلم)، قال لرجل في المرة الثانية أنت مزكوم؛ وهذا دليل على أنه في المرة الثانية يسقط حق الرد عليه وتشميته.

القول الثاني: يشمته مرتين وفي المرة الثالثة يقول له: أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم^(١)، واختاره النووي^(٢). استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا شاهد، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا رَجُلٌ مَزَكُومٌ^(٣). وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى نَحْوِهِ: (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي التَّالِثَةِ: أَنْتَ مَزَكُومٌ)^(٤). وَقَالَ التَّرمذِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رَوَايَةَ الْأَوَّلِيِّ^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه يشمت العاطس مرتين وفي المرة الثالثة يقال له أنت مزكوم.

القول الثالث: يشمت ثلاثة وفي الرابعة يقال له أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم منهم المالكية^(٦). استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بِمَارِوَاهُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنْ عَطَسْتَ فَشَمْتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسْتَ فَشَمْتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسْتَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُونٌ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الْأَنْتَةَ أَوِ الْأَنْتَةَ الْأُولَى^(٧).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بتشميته ثلاثة.
ثانياً: عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَشْمِتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزَكُومٌ)^(٨).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حدد التشميته بثلاث مرات فإن زاد على ذلك فهو مرض وزكام.

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٣. القاري، مرقة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٨٧. ابن العربي، المسالك، ج ٧، ص ٥١٨.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٩٤.

^(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ٢٦١.

^(٤) رواه الترمذی، سنن الترمذی، باب ما جاءكم يشمت العاطس، برقم: (٢٧٤٣)، ج ٤، ص ٣٨١، وقال الترمذی: (هذا حديث حسن صحيح).

^(٥) المتصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٨١.

^(٦) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ١١٤١. العدوی، حاشیة العدوی، ج ٢، ص ٤٩٩.

^(٧) رواه مالک، الموطأ، كتاب الاستئذان، التشميته في العاطس، برقم: (١٧٣٢)، ج ٢، ص ٩٦٥.

^(٨) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب كم يشمت العاطس، برقم: (٥٠٣٤)، ج ٧، ص ٣٧٨، وقال محققوه: (استناده حسن). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب تشميته العاطس، برقم: (٣٧١٤)، ج ٤، ص ٦٦٢. وقال محققوه: (استناده حسن).

القول الرابع: يشتمته إلى أن يظهر أنه مريض ومذكور فإذا ظهر أنه مذكور يدعوه بالشفاء، وهذا قول بعض الشافعية^(١)، ورجحه القاضي عياض^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن عموم الأحاديث الواردة في هذه المسألة يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام وعند هذا يسقط الأمر بالتشميمت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي ألا يشتم من علم أن به زكامًا أصلًا^(٣).

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو أن يشتمه مرتين وفي المرة الثالثة يقول له: أنت مذكور، أو لا يشتميه أساساً؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في أنه يشتمه مرتين أصح وأكثر؛ ولأن التشميّت تابع للعطس في حال صحة وعدم المرض، وفي حال المرض هناك أشياء أخرى غير التشميّت، ورجح أكثر أهل العلم هذا القول، والله تعالى أعلم.

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ٦٠٦، نقلًا عن ابن دقيق العيد.

^(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٨، ٥٤٢، ص ٥٤٢.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ٦٠٦، ص ٦٠٦.

الخاتمة

أحمد الله تعالى، وأشكره، وأصلي وأسلم على حبيبه وخير خلقه وصفوة أنبيائه سيدنا وقائدهنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة التي اختصت باختيارات الإمام النووي الفقهية في كتابه (الأذكار)، وبذلت ما في وسعي في البحث والدراسة؛ لكي يخرج بصورة رائعة ومفيدة، وما فيها عمل بشريٍّ يعتريه الخطأ والنقص والتقصير فالكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- إن الإمام النووي علم من أعلام المتأخرین، فهو لم يدع باباً من أبواب العلم الشرعي إلا وطرقه و Pax في غماره وصنف فيه وأبدى رأيه الذي يدل على شخصيته واستقلاليته.

٢- يعُد كتاب "الأذكار" للإمام النووي من أهم الكتب في مجال الأذكار وبيان ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع أوقات الليل والنهار والأماكن المختلفة، معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلا نادراً.

٣- أقبل أهل العلم على كتاب "الأذكار" وجعله مرجعاً أصيلاً لهم، واستفاد منه، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه، ومنهم من حَقَّ أحاديثه وروياته، وغير ذلك.

٤- تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية اختلف فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً، واهتم كثيراً بالمذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإنما أحال القارئ والدارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرها.

٥- الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استبطاط الأحكام من الأدلة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان ما في آرائهم من وجوه القوة والضعف، مراعياً الاختصار والإيجاز؛ لأنَّه صنف كتاب "الأذكار: لجمع الأذكار وليس لذكر الاختلافات الفقهية بصورة مفصلة إلا لحاجة ماسة.

٦- ذكر النووي -بحسب ما اخترته في الرسالة- ثمانين مسألة فقهية اختلف فيها أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة المذهب الشافعي، وبين الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضمناً في بعض الأحيان.

٧- لم يتقييد الإمام النووي بالمذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر -في بعض المسائل- المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهيرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم، وهذا يظهر لنا مدى سعة علمه واطلاعه على آراء وأقوال أهل العلم في شتى المذاهب والأماكن.

التوصيات:

ونوصي بالاهتمام أكثر بكتب الإمام النووي (رحمه الله) شرحاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأنّ كتبه من أهمّ الكتب سواء في المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، وكذلك في جانب الأحاديث النبوية الشريفة وشرحها.
وفي النهاية أسأل الله -جلّ وعلا- أن يجعل عملي هذاصالحاً لوجهه خالصاً، وخدمةً لتراث الأمة، ولعلّم من أعلامها الأفذاذ، وأنْ يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين.
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث:

ميران مجید حمه أمین

السلیمانیة - العراق

٢٠١٧/٤/١٥

الفهارس العلمية

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس تراجم الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
الأنعام	فَلَمْ يَجِدُوا مِمَّا قَاتَلُوكُمْ مُّصِيرًا إِلَيْكُمْ حُوًافُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ كُمَّةٌ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ [٦].
الأعراف	﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. ﴿وَلَا تَرُرْ وَلَزْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]
التوبة	﴿أَذْعُو رَبِّكُمْ كُلَّ ضَرٍّ عَوْحَدْتَهُ إِلَهًا وَلَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ وَسَبْعِينَ رَجُلًا لِيَقْتَلُنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] ﴿وَلَذِقُرِيَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوهُ وَوَأَنْصِتُو أَعْلَمَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٤]
يونس	﴿فَدَأْجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ١٠٣].
هود	﴿فَأُولَئِكَ الْعَجَجِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ بِرَبِّكُمْ وَعَيْنُكُمْ كُوَّلَ الْبَيْتِ إِلَهٌ وَحَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].
النحل	﴿فَلَأُوسلِّمَ كَمَا قَالَ سَلَمٌ﴾ [هود: ٦٩]

الحج	﴿لَيَشْهَدُوا مِنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨]
النور	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْحُلُوا يَوْمًا عَبَرُوهُ تُكُونَ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُو خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور]
الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ إِذَا هَبَّ عَنْكُمُ الْرِّحْسَ أَهْلَ الْبَيْتَ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَيُحَرِّجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَجِيمًا» [الأحزاب: ٤٣]. «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا»
الفاطر	﴿إِنَّهُ يَضَعُدُ الْكَلْمَلُ الظَّلِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [الفاطر: ١٠].
ص	﴿لَيَدَبَّرُوا أَيْتَهُ﴾ [ص: ٢٩].
فصلت	«وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا» [فصلت: ٣٣]. «فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: ٣٦].
الحجرات	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَدُكُمْ فَإِسْقُبُ يَنْتَهِيُونَ إِنْ تُصْبِيُو أَقْوَمَ إِلَيْهِمْ فَمُصْبِحُو عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمُ نَذِيرٍ» [الحجرات: ٦]
المجادلة	﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَتِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْدِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]
الجمعة	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمٍ لِجُمُعَةٍ فَأَسْعُوا إِلَيْ ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ ذَلِكُو خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرَ عَمَّا مُنْ
المدثر	﴿وَيَأْبَكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤]

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحات التي ورد فيها الحديث والأثر	جزء من الحديث والأثر
١٤١، ١٨١	أقانا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ ..
١٤٩	أَتَيْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنَحْنُ شَبَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقْمَنَا عَنْهُ عَشْرِينَ ..
٢٧	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت..
٢٥١	إِذَا انتهى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلِيُسْلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومْ فَلِيُسْلِمْ، فَلِيُسْتِ ..
١٢٠	إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِيلٍ وَلَا تَدْعُ بِظَهَورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسِحْ بِهِمَا ..
١٨٠	إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقْلَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلِيهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تَسْرِعُوا ..
١٧٤، ١٧٣	إِذَا صَلَيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ
٧٥، ٧٦	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ} فَقُولُوا: آمِينَ ..
٤٦	إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..
١٦٨	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقِهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ
١٩٠	إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقْعُوا فِيهِ
١٦١، ١٥٩	إِذَا مَتَّ فَلَا تَؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَوَّنَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ..
١٩٠	اذكروا محسناتِ موتاكم، وكفوا عن مساوئهم
٧٧	أَرْبَعَ يَخْفِيهِنَ الْإِمَامُ: التَّعُودُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ وَالتَّحْمِيدُ
١٥٢	أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَأَ لِي قَبْضَ فَأَتَنَا فَأَرْسَلْ ..
٢٥٣	اسْتَأْذِنْ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: آلِجْ؟ ..
٦٥	استَبَّ رِجْلَانِ عَنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنَحْنُ عَنْهُ جَلْوَسٌ ..

٢٥٥	الاستئذان ثلاث، فإنْ أذن لك، وإنْ فارجع
١٨٨	أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها وإنْ يك سوي ذلك فشر..
٢٦٠	اشتكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر..
٣٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـ
١٦٧	ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا..
١٩٨	ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم ببعض ولا يرفعن بعضكم على بعض..
٤٠	الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين
١٥٣ مرتين	إنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْذِبَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١١٦	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعَثَ معاذًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الْيَمَنِ ..
٢٢٤	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْحَجَّ وَالْعِجْدَافُ ..
٢٢٣	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَى بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَذِيِّ ..
٢١٠	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَى صَلَاةَ الْكَسْوَةِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ ..
١٧٢	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٢٥٩	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا خَرَجَ قَمَنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ
١٢٦	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدِيهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ
٤٧	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا غَزَا بَنَى قَوْمًا مِّنْ يَغْزُو بَنَى ..
١٢١	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدُّعَاءِ ..
١٤٩، ١٤٥	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ..
٧٠	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
٣٤	أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غَفَرَانَكَ

١٢٦	أذالنبيكإذا رفعت يديه في الدعاء ملحوظة ماحتى
٢٣٧	أن امرأة قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): صلّ علي وعلى زوجي، فقال..
٥٠	إنَّ بِلَالاً يَنادِي بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنادِي أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ
٢٢١	أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك..
١٩١	أنَّ رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنا له، بئس..
١٦٠	أنَّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي..
١٩٠، ١٩١	أنَّ رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمته العباس..
١٥٢	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده..
٢٣٠	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة، فقالت: إيني وهبت نفسي..
١٩٧	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت..
١٤٣	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم..
٢٠٠	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة)..
٢٠٦	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه..
٢٤٧	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر، فسلم في ثلاث..
٢١٠	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسوف الشمس فقام فكبّر..
١٠٨	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع
٢٠٥	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلم سلم ثلاثة وإذا تكلم بكلمة..
١٤٧	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى..
١٠٠، ٩٣	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح ، والمغرب
٩٨، ٩٤	أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أنْ يدعو على أحد أو يدعوه..
٢٦٢	إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس..

٢٠١	إن في الجمعة ساعة لا يوفقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه.
٢٠١	إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوفقها..
١٨٠	أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)..
٥٣	إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح..
٢١٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقام رسول الله..
٢١٩	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا..
١٦٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال..
٢٥٣	أنه أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك..
٨٦	أنه رأى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته..
٧٠	أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك..
٢٥١	أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من..
١٧١	أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب محمد خمساً
٢٤١	أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفعله
٢٤٩	إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
٢٠٢	إني كنت أعلمها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر
١٥٨	إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية
٤٦	بين هذين وقت
١٥٧	ثم أمهل آل جعفر ثلاثة أيام لهم ثم أثاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد..
٨٧	ثم هوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتلد حتى يرجع..
١٤٧	جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: السلام عليكم، فرد عليه..
١٩٧	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة

١٩٩	جنسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا..
٢٢٢	خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهل..
٢٢١	خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نلبي، لا نذكر حجا ولا عمرة
٢١٠	خسفت الشمس في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فزعاً يخشى أن..
٢١١	خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياما طويلاً.
١٢٧ ، ١٢٢	دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة..
١٥٢	دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظثرا..
٢٢٤	رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر..
١٩٢	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من..
١٦٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ..
١١١	ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله..
١٣٠ ، ١٢٨ ، ١١١	سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة..
٧٥	سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين..
٢٢٢	سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج وال عمرة جميعا
٩٢	سئل أنس أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم فقيل..
١٦٣	صلوا على مَنْ قال لا إِلَهَ إِلَّا الله
١٥٠ ، ١٤٩ ، ٦٢ ، ٥٩	صلُوا كما رأيتموني أصلي
١٧٢	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة
١٧٨ ، ١٧٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجرها فيها..
٧٠	صليت خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان..
٩٠	صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران..

١٣٠ ، ١٢٩	صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقت بعد الركوع..
١٤٦	صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم..
٧٦	صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن..
٢٦١	عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس..
٢٦٢	عطس رجل عند رسول الله وأنا شاهد، فقال رسول الله..
٢٢٩	علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ..
١١٢	علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق..
١١٤ ، ١٠٧ ، ١٠١	علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم..
٤٧ ، ٤١	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِنَ كُمْ أَكْبَرُكُمْ
٢٥٣	فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجع..
١٨٨	قالت: لو حضرت عبد الرحمن، تعني أخيها، ما دفن إلا حيث مات
٢٠١	قلت لأبي إيني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة..
٩٤	قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)..
١٠٧	قلت لعطاء: (دعاة أهل مكة بعدهما يفزعون من الوتر في شهر رمضان..
١٨١ ، ١٤١	قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على..
١٠٩	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً..
٩٣	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح..
١١٠	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع يدعو على أحياه..
١٤١	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم..
٧٥	كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة

٨٥	كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً..
٣٥	كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ..
٨٢	كان النبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ..
٨٥	كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدْمَيْهِ
٣٦	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
٦٥	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ..
٦٧	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا نَهَضَ مِنِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ..
٢٣٨، ٣٥، ٢٥	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحِيَانِهِ
٧٠	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ..
١٣٧، ١٣٥، ١٣٢	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنْ..
١٠٤	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْنَتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانِ..
١٠٣	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ..
٢٠٤	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عُرْفَةِ إِلَى..
٢٣٦، ٢١٧	كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ..
٧٧	كان رسول الله إذا قرأ: {وَلَا الضَّالِّينَ} قال: آمين، وخفض بها صوته
١٦٩، ١٦٧	كان زيد يكبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةٍ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ..
١٨٠، ١٣٩	كان في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ
١٣٥	كان يعلم النَّاسَ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ..
١٢٠	كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد..
١٠٩	كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع

١٠٣	كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٧٠، ٦٢	كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٢١١	كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم..
٨٠	كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفو خلف..
١٩٦	كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي..
٢٣١، ٢٣٠	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذ
١٢٢	كنا إذا صلينا خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم..
١٤٩، ١٤٥	كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم..
١٨٨	كنا حملنا القتلى يوم أحد لندهنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)..
٢٤٧	كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلی..
٢٤٦	كنا نسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد علينا فلما..
١٣٢	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : السلام على..
٨٧	لا تبادروني برکوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني..
٢٤٩	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق..
١٢٤	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
١٩١، ١٩٠	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
١٢٥	لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإما ينظر في النار..
٢٦، ٢٣، ٢٢	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٥٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا..
٥٢	لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره..
٩٢	لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة يقنت في..

١٢٣، ١٢٠	لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا..
١٨٠، ١٤٠	لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية إنّ النبي..
٢٦٠	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا..
٢١١	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي..
٨١	لما نزلت {فسبّح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله..
١١٥	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم..
٦٦	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه
٣٨	اللهم بيض وجهي، يوم تبييض وجوه وتسود وجوه
٤٢	لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت
٤٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٢٣	لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء..
٢٥٨	ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من..
٩٩، ٩١	ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٤٩، ٤٦	ما من ثلاثة في قرية ولا بدّو لا تقام فيهم الصلاة..
٢٢٤	ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر..
١٥٨	ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيته إلا كساه الله عز وجل من حلّ الكرامة..
١٦٢	مات عبد الله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه
١٩٢	مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقال النبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت..
٣٥، ٣٤	مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه..
٥٩	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم

٢٥٩	من أحبَّ أَنْ يمثل له الرجال قياماً، فليتبُوا مقعده من النار
٢٢٦	من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين..
٦٥	من قال حين يصبح ثالث مرات: أَعُوذ بالله السميع العليم ..
٤١	المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة
٢٥٨	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم..
١٦٠	نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم..
٨٠	نهاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أَقْرَأْ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً
٢٣	هكذا ملن ليس بجنب، فَإِنَّمَا الْجَنْبَ فَلَا، وَلَا آيَةٌ
٢٤٠	هي تحية ذريك وتحية ذرتلك
٢٠١، ٢٠٠	هي ما بين أَنْ يجلس الإمام إلى أَنْ تُقضى الصلاة
١٣٢	وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات..
٢٣٦	والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل..
٢٩، ٢٨	يا أبا ذر، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنَّمَا تَجِدُ الْمَاءَ..
٤٤	يا أسامة أقتلته بعد أَنْ قال لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
١٨٤	يا رسول الله إِنِّي أَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَخْفِي عَلَيِّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، قَالَ..
٢٨	يتيمم لكل صلاة وإنْ لم يحدث
٢٦٢	يشمت العاطس ثلاثة، فما زاد، فهو مذكور
٢٠١	يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً..

فهرس ترجم الأعلام

الصفحة التي وردت فيها العلم	العلم
١٠	ابن العطار
١٠٩	ابن حبيب
١٨	ابن طولون
٢٣٦	أبو سعد المتنوي
٢٢٥	أبو عبيد القاسم بن السلام
٨٥	أبو قلابة
١١٥	أبوعبيدة
٢٠١	أسود بن يزيد
١١٥	الأصمسي
١١١	أيوب السخناني
٥٩	القاضي أبو العباس ابن سريح
١٩٢	القاضي حسين
١٤	مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العلل، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطبع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

ابن الجزرى، محمد بن محمد بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسرى حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني - عائشة بنت الحسين السليماني ، قدم له: د. يوسف القرضاوى، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.

ابن العطار، علي بن ابراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية، ط١، ٢٠٠٧م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥م.

بيان الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

^١: المئار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٩٧٠م.

الوايل الصيب من الكلم الطيب, ت: سيد إبراهيم, القاهرة, دار الحديث, ط٣، ١٩٩٩م.

¹ زاد المعاد في هدى خير العياد، بيروت، مؤسسة الرسالة - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٩٩٤م.

الصلوة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار ابن حزم، ١٩٩٦م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٩٩٧ م.

البدر المنيع في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

ابن المنجى، المنجى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدى، ط٣، ٢٠٠٣.

ابن المندز، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الاجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ٢٠٠٤م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, الرياض, دار طيبة, ط١, ١٩٨٥ م.

ابن النجاشي, محمد بن أحمد الفتوحي, **منتهى الإرادات**, ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي, بيروت, مؤسسة الرسالة, ط١, ١٩٩٩ م.

ابن النقيب, أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي, **عمدة السالك وعدة الناسك**, ت: عبدالله بن إبراهيم الأنصارى, قطر, الشؤون الدينية, ط١, ١٩٨٢ م.

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, **فتح القدير**, دمشق, دار الفكر, د. ط.

ابن بطال, علي بن خلف بن عبد الملك, **شرح صحيح البخاري**, ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, الرياض, مكتبة الرشد, ط٢, ٢٠٠٣ م.

ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, **مجموع الفتاوى**, ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, المدينة المنورة - مكة المكرمة, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٩٩٥ م.

جامع المسائل - المجموعة الرابعة, ت: محمد عزيز شمس, اشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد, مكة, دار عالم الفوائد, ط١, ١٤٢٢ هـ.

فتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب, ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان, مجلة البحوث الإسلامية, العدد ٢٠، ٢٠٠٩ م.

الفتاوى الكبرى, ت: حسين محمد مخلوف, بيروت, دار المعرفة, ط١، ١٣٨٦ هـ

ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد, **صحيح ابن حبان بتقريب ابن بلبان**, ت: شعيب الأرنؤوط, بيروت, مؤسسة الرسالة, ط٢, ١٩٩٣ م.

ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد, **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**, ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري, السعودية, دار العاصمة - دار الغيث, ١٤١٩ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعلقيات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مصر، مؤسسة القرطبة، ط١، ١٩٩٥م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند- حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢م.

تهدیب التهذیب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٣٦هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨١م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م.

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى - مذر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وأخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٨م.

بداية المجتهد و نهاية المقتضى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبير**، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ت: عبدالمعطي أمين قلعي، بيروت، دمشق، دار قتبة، ط١، ١٩٩٣م.

الكاف في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، د. ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

الشرح الكبير-المطبوع مع المقنع والإنصاف، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م.

ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، **مختصر منهاج القاصدين**، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م.

الكاف في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ٢٠٠٣م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكرييم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

الآداب الشرعية والمنج المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، بيروت، ١٩٩٦.

الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ ذكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَةُ بْنُ) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٩م

سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث ناصر الدين الألباني- الشيخ: عبد العزيز بن باز - الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسنن أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط٢، ١٩٨٩م.

أحمد بن حنبل، مسنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠٦م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٩٩٢م.

صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠١م.

ضعف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة جديدة.

الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

منهج الطالب في فقه الإمام الشافعى (رضي الله عنه)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، *الإحکام في أصول الأحكام*، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، *المتنقى شرح الموطأ*، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، *الأدب المفرد*، ت: سمير بن أمين الزهيري - ومعه تعليقات الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨م.

قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريفي، الكويت، دار الأرقم، ط١، ١٩٨٣م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ت: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٦٦هـ.

البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ت: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.

دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، *معرفة السنن والآثار*، ت: سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

التبيرزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصايب، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، م١٩٨٣.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذى، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، م١٩٩٨.

الشعبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس -، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د. ط.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢٠٣، م٢٠٠٣.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرazi، شرح مختصر الطحاوى، ت: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط١، م٢٠١٠.

الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، اختيارات علماء الدين على بن سليمان المرداوى الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار، رسالة علمية تقدم بها الطالب الى جامعة محمد بن سعود الاسلامية - قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام ١٤٢٢-١٤٢٣ هـ.

الجندى، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، م٢٠٠٨.

الحازمى، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميمى، الرياض، ط١، م٢٠١١.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، بيروت، دار المعرفة، د. ط.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، م١٩٩٢.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط١، م١٩٣٢.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملائين، ط٤، م١٩٨٧.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، *سنن الدارقطني*، ت: السيد عبد الله هاشم يانى المدنى، بيروت، دار المعرفة، الدانى، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، *التحديد في الإتقان والتجويد*، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط١، م١٩٨٨.

الدسوقي، محمد عرفه، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ت: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط.

الدقير، عبدالغنى، *الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين*، دمشق، دار القلم، ط٤، م١٩٩٤.

الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، بيروت، دار الفكر، ط١، م١٩٩٧.

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، *الشامل في فقه الإمام مالك*، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، م٢٠٠٨.

الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، م٢٠٠٣.

سیر أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، م١٩٨٥.

تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، م١٩٩٨.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)*، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، م١٤١٧ هـ.

الرافعي، عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل
أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٤ م.

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط.

الزحيلي، د. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨ م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الرياض، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣ م.

البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١ هـ.

الزييعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهدایة - مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى -، ت:
محمد عوامة - عبد العزيز الديوبندي الفنجاني - محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الجدة، دار القبلة
للثقافة الإسلامية، ط١، ١١٩٧ م.

ساعي، محمد نعيم محمد هانى، موسوعة مسائل الجمهر في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧ م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو،
القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب
العلمية، ط١، ٢٠٠٥ م.

سلیمان بن إبراهیم بن عبد الله، الباب في تفسیر الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، الرياض، دار المسلم، ط١، ١٩٩١ م.

السمرقندی، محمد بن أبی احمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤ م.

سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، م١٩٧٧.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنبوى، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط١، م١٩٨٧

الشاشى، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، م١٩٨٠.

الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعى -ترتيب سنجر-، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط٤، م٢٠٠٤.

: الأئمّة، رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، م٢٠٠١.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكرييم بن أبي بكر، الملل والنحل، ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، هـ١٤٠٤.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، ت: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط١، م١٩٩٣.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط٣، هـ١٤٣٢.

: الأصل، ت: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط١٢، م٢٠١٢.

الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٩٩٥.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣ هـ

الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لبنان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠ م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط.

المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣ م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار -مسند ابن عباس-، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدنى.

الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معانى الآثار، ت: محمد زهرى النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤ م.

الطحطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ م.

الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد - المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد - الموسى. د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الرياض، مدار النشر، ط١، ٢٠١١ م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م.

العدوى، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤ م.

عطية، د. عبدالحسين سند، التوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها، مطبعة الغد، ط١، ٢٠٠١ م.

العمراى، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعى، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩ م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البنية شرح الهدایة**، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، م٢٠٠٠.

: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، م٢٠٠٧.

: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسیط فی المذهب**، ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، هـ١٤١٧.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الکواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، م١٩٩٧.

الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب، **القاموس المحيط**، ت: محمد نعیم العرقسوی، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، م٢٠٠٥.

القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصابیح**، بيروت، دار الفكر، ط١، م٢٠٠٢.

القاضي شهبة، أبوبكر بن احمد، **طبقات الشافعية**، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، هـ١٤٠٧.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ت: د. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، م١٩٩٨.

القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، م١٩٩٧.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخیرة**، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، م١٩٩٤.

القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

القونوی، قاسم بن عبد الله بن أمیر علی، **أنیس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ت: یحيی حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام ٤٢٠٠٤.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.

الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط ٢.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨١م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ٢٠٠٤م.

الكليبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر**، ت: خليل عمران المنصور ، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

اللبيدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، **حاشية الليدي على نيل المأرب**، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشرى الإسلامية، ط ١، ١٩٩٩م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دمشق، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٣١٠هـ.

المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، ت: الشيخ محمد المختار السلاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٢م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.

الموطأ- رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م.

المداوی، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعی، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥ م.

الملا على القاري، علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢ م.

مهية، عبدالوهاب، قنوت السلف في صلة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثية فقهية، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام ٢٠١٢ م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م.

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م.

النعمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠ م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرات، مكتبة الثقاقة الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، الأذكار- أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار-، قدّم له: الشيخ عبدالقارد الأرناؤوط، ت: يوسف علي بدبو-أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير ط٧، ٢٠١٥ م.

المجموع شرح المذهب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

فتاوي الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنتشرة" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٩٩٦م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م.

هلالي، د. سعد الدين مسعد، أحكام الصلاة على الموق دراسة فقهية مقارنة، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١، ٢٠٠٦م.

الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل ، ط٢، ١٤٢٧هـ

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research is a jurisprudential comparison.

Prepared by

Miran Majid Hama Amin

Directed by

Prof, Dr, Ali Rawahna

Summary

The aim of this thesis is about jurisprudential comparison of Imam Al-Nawawi based on his book which is Al-Azkar, and it especially talks about the types of daily and nightly adoration at different times and places. This tries to highlight these choices by referring to what other scholars have said in these matters, and how to choose the Imam Al-nawawi's views and his way of doing so. This can be explained by answering the following questions.

What are the jurisprudential choices of Imam AL-nawawi?

How and in what are the ways of Imam Al-nawawi's choice of jurisprudence in his book Al-Azkar?

What did other scholars say about these issues, comparing their opinions, and their evidence and reasoning?

Imam al-Nawawi (may Allaah have mercy on him) talks about many juristic choices in his book al-Azkar, and he chose and suggested that there are many issues of *Fiqh-jurisprudence* that have reached eighty- According to the researcher - These issues, which were chosen by Al-Nawawi (may Allah have mercy on him), included the most Islamic jurisprudence topics, Including the Book of Purity, the Book of Prayer, the Book of Zakat, the Book of Hajj and the Book of Marriage. In addition to various issues in various jurisprudence.

In this thesis, the researcher attempted first to provide a clear and explicit picture of the issues were chosen by Al-Nawawi- If the matter needed clarification and understanding it ought to be related to the choice of Imam al-Nawawi (may God have mercy on him).Then, he referred to statements and opinions jurists. The scholars on the issue mentioned with their evidence cited by them, and to discuss their evidence and demonstrate the faces of strength and weakness in them. Finally, a clear statement of opinion with the reason for weighting in each of the issues mentioned as far as possible.

The study found the following results;

- ❖ The scientific status of Imam al-Nawawi (may Allah have mercy on him) and that it is one of the great imams in Jurisprudence, Hadith and all Islamic sciences in general.
- ❖ The book of Al-Azkar for the Imam Al-Nawawi is one of the most important books in the field of remembrance of God, and he has clarified that very well and what he needs of human from Al-Azkar at all times and places, relying on the accurate and reliable Hadiths in most places, and the weak hadiths were rarely mentioned.
- ❖ Al-Nawawi mentions some of the different jurisprudential issues in it among the scholars, and the views of the scholars on these matters are brief, He took great care of the Shafi'i doctrine(Mazhab of Imam Shafi'i).He did not mention all the evidence contained in these matters, but referred the reader and scholar and researcher to other books, such as "Total- Majmuha" and "Sharh Sahih Muslim" and others.
- ❖ The scientific accuracy that characterized the Imam al-Nawawi in deriving judgments from the shar'i evidence, and its alignment with the scholars

- ❖ and the statement of their opinions from the faces of strength and weakness, And the choice of the most likely opinion based on the evidence contained in the matter, and not the doctrine he adopts or follows, taking into account the abbreviation and concise.
- ❖ According to my opinion and understanding- Imam Al-Nawawi mentions eighty different doctrinal issues among the scholars, and he mentioned the opinions of scholars and doctrines, especially the Shafi'i doctrine. The chosen opinion was clear at most and sometimes inclusive.
- ❖ Imam al-Nawawi did not adhere to the Shafi'i doctrine in mentioning these matters only, but he mentioned - In some matters - Other jurisprudential doctrines of Hanafis, Malikis, Hanbalis and Dhahriya, and the views of the followers and other scholars.

